جامعة كربلاء

كلية القانون

القانون العام

الاعتذار بالجهل في التشريع العقابي العراقي (دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

كتبت بواسطة الطالب

علي ضياء حسين

بإشراف

أ . م . د يحيى حمود مراد الوائلي

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦ م

﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ

وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة النساء الآية : ١٦٥)

إقـــرار الـمشرف

أشهد إن رسالة الماجستير الموسومة بـــ (**الاعتذار بالجهل في التشريع العقابي العراقي (دراسة مقارنة)**) المقدمة من قبل الطالب (**علي ضياء حسين**) إلـى مجلس كليـة القـانون – جامعـة كربلاء بوصـفها جـزء مـن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام ، وقد جرت تحت إشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير ...

التوقيع :

الاسم : أ.م. د. يحيى حمود مراد

الاختصاص : القانون الجنائي

كلية القانون / جامعة كربلاء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار المقوم اللغوي

أشهد إني قرأت رسالة الماجستير الموسومة ب (الاعتذار بالجهل في التشريع العقابي العراقي (دراسة مقارنة)) المقدمة من قبل الطالب (علي ضياء حسين) الى مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء ، وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية ، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة .

جامعة كربلاء - كلية العلوم الاسلامية
19-10-2023
قسم اللغة العربية

مع التقدير....

التوقيع :

الاسم : أ.د. حازم فاضل البارز

الاختصاص العام : اللغة العربية

الاختصاص الدقيق : الأدب الحديث والدراسات المقارنة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (الاعتذار بالجهل في التشريع العقابي العراقي "دراسة مقارنة")، وناقشنا الطالب (علي ضياء حسين) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة

( ).

التوقيع :

الاسم: أ.د. حيدر حسين علي

(رئيساً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم: أ.م.د حيدر عبدالجليل مهدي

(عضواً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. عبدالخالق عبد الحسين سلمان

(عضواً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع

الاسم: أ.م.د. يحيى حمود مراد

(عضو ومشرفاً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. احمد شاكر سلمان

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / /٢٠٢٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإهداء

إلى مولاي الإمام القائم المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف... إليك يا موعود السماء، يا شمساً لم تغب، يا وعداً بالعدل يملأ الأرض نوراً بعد أن أثقلها الظلم ، الأمل الذي يضيء دروب المستضعفين، والعدل الموعود الذي تتطلع إليه القلوب، أهدي ثمرة جهدي المتواضع، رجاءً أن يكون خالصًا في سبيل الحق الذي يمثله، ووفاءً لعهد الانتظار .

إلى شهدائنا الأبرار... إليكم أنتم الذين سقيتم تراب الوطن بدمائكم، وجعلتم من أجسادكم جسوراً نعبر عليها نحو الكرامة. أنتم الحاضرون في كل لحظة، أنتم الأحياء في ذاكرة الأرض والسماء... لكم أهدي ما خطه قلمي، فهو بعض دينٍ في أعناقنا لكم.

وإلى والدي العزيز، السند والقدوة، ومصدر القوة والإلهام، الذي علّمني أن الرجولة موقف، وأن الصدق أساس، وأن الجد والاجتهاد سبيل لبلوغ الغايات... أهديك هذه الثمرة اعترافًا بفضلك الذي لا يُحصى .

وإلى أمي العزيزة، المربية الفاضلة، ومعلمة الأجيال، التي حملتني بحنانها، وربّتني على قيمها، وغمرتني بدعائها، فأعطت بلا حدود، وضحت بلا كلل، وكانت ولا تزال النور الذي يضيء حياتي يا نبع الحنان الذي لا ينضب، يا صلاةً دائمة في الغيب، يا وجهاً يشبه الفجر في نقائه. أهديك ثمرة عمري، فأنت الأصل والروح والبركة، وما أنا إلا غصن من شجرتك الطيبة أهديك هذا الجهد المتواضع عربون حبٍ ووفاءٍ لا يزول .

إلى إخوتي الأعزاء... أنتم الحصن الذي احتميت به، والكتف الذي أسندت عليه تعبي. أنتم الرفاق في السرّاء والضرّاء، وأنتم الامتداد الجميل لأحلامي. لكم أهدي حروف الامتنان .

إلى ذلك الفتى الصغير يا من لم تُنصفك الحياة، ولم تمنحك الأيام عدلها، فواجهت الخيبات بصمت، والخذلان بكرامة، وظللت واقفًا على قدميك، تكمل الطريق رغم قسوته... أهديك هذا العمل عربون إيمان بنفسك و بقدرتك على صنع غدٍ أجمل، ولتكون شاهدًا أن الصبر أشرف الانتصارات .

الباحث

الشكر والعرفان

الحمد لله أولًا وآخراً، ظاهراً وباطناً ، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتيسر الغايات، وبتوفيقه تكلل الجهود وتثمر المساعي، وبدونه ما كان لهذا العمل أن يكتمل، ولا لهذه الجهود أن تؤتي ثمارها.

في مستهل هذه الصفحات، أتوجه بأسمى آيات الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذي المشرف الأستاذ المساعد الدكتور (يحيى حمود مراد الوائلي)، الذي كان لي على امتداد هذه الرحلة الأكاديمية أباً روحياً ومرشداً علمياً، لم يبخل عليّ بعلمه الغزير، ولا بوقته الثمين، ولا بتوجيهاته الصادقة، لقد علّمني أن البحث العلمي ليس مجرد تراكم للمعلومات، بل هو التزام بالصدق، ودأب في التحليل، وأمانة في القول والعمل، وإن كان لهذا الجهد قيمة، فإن الفضل في ذلك يعود إلى ما حظيت به من رعايته ومتابعته الدقيقة، فلأستاذي الجليل أرفع خالص العرفان مقروناً بالدعاء بأن يديمه الله منارة علمٍ وعطاء.

كما أتوجه بخالص الامتنان وجزيل العرفان إلى أساتذتي الأفاضل في كلية القانون، الذين كان لهم الفضل الكبير في تكويني العلمي والفكري، فقد غمروني بفيض علمهم، وفتحوا أمامي آفاق البحث، وغرسوا في نفسي حب المعرفة والتمسك بقيم العدالة، إن لكل واحد منهم بصمةً واضحةً في هذه المسيرة، وإنني أحمل لهم جميعاً احتراماً لا يزول، ووفاءً لا ينقطع.

ولا يفوتني أن أخص بالذكر موظفي الكلية الكرام، الذين كان لجهودهم المخلصة وتعاونهم المستمر الأثر البالغ في تذليل الصعاب وتيسير السبل، فكانوا عونًا حقيقيًا في كل مرحلة من مراحل الدراسة، لهم مني أصدق الشكر وأطيب الدعاء.

أما عائلتي الكريمة، فهي الركن الأصيل في هذه الرحلة؛ فقد كانوا السند الأول والدائم، والداعمين بصدقٍ وإخلاص، والمحيطين بي بحبٍ ورعايةٍ لا تعرف حدوداً ، لقد صبروا على انشغالي، وتحملوا غيابي، وأغرقوني بالدعاء في كل وقت، فأهدي إليهم هذا العمل عربون وفاءٍ واعتراف بفضلهم.

كما أخص بالشكر أصدقائي الأعزاء، الذين كانوا بحقّ رفقاء الدرب، ومصدراً للدعم المعنوي في أشد الأوقات صعوبة، لقد شاركوني الهمّ والجهد، وأضفوا على هذه الرحلة لمسة من الأمل والراحة، فكان وجودهم حولي باعثاً على الثبات والاستمرار.

وفـي الختـام، أرفـع أسـمى كلمـات الشـكر والعرفـان إلـى كـل مـن كـان لـه أثـر فـي مسـيرتي العلميـة والإنسـانية، سـائلًا المـولى القـدير أن يجـزيهم عنـي خيـر الجـزاء، وأن يجعـل هـذا العمـل خالصًـا لوجهه الكريم، نافعاً للعلم وطلابه .

الباحث

المستخلص

يصوَّر الجهل بالقانون بوصفه حالة ذهنية سلبية قوامها انتفاء العلم، يتذرّع فيها من أتى فعلاً مجرَّماً بعدم إلمامه بالنص العقابي الذي نقل سلوكه من دائرة الإباحة إلى نطاق التجريم، فيدفع بانعدام علمه بالصفة العقابية للفعل. وقد درج الفقه على اعتباره المقابل السلبي لنظرية القصد الجرمي، مع بروز خلاف فقهي حول موقع العلم بالقانون من عناصر القصد؛ إذ أنكر اتجاهٌ اعتباره عنصراً لازماً، بينما ذهب آخر إلى إدخاله ضمن بنيته تأسيساً على أن القصد يتكوّن من العلم والإرادة، وأن تخلف أحدهما يهدر القصد ، ومع ذلك، استقر الرأي الراجح على افتراض العلم بالقانون بصرف النظر عن موقعه ضمن عناصر القصد، وهو ما ذكرته غالبية التشريعات المقارنة، كالتشريع الجزائي الفرنسي والتشريع الجزائي اللبناني و التشريع الجزائي العراقي الذي نص في المادة (٣٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على هذا الافتراض، والذي اصطلح الفقه على تسميته بقاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون او قاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً ، وقد ثار الخلاف كذلك بشأن الطبيعة القانونية لهذا الافتراض؛ فذهب فريق إلى اعتباره قرينة قانونية ملزمة، بينما رآه آخرون مجرد حيلة قانونية ، والراجح أن هذا الافتراض الذي تقوم عليه القاعدة أقرب إلى الحيلة القانونية منه إلى القرينة، وعلى صعيد العلاقة بين الجريمة والقانون، فإن تكوين الجريمة يستند إلى عناصر محددة لا يعتد بها إلاّ إذا وردت على النحو الذي رسمته القاعدة القانونية ، ومع ذلك، ميّز المشرّع بين حكم الجهل بالنصوص القانونية التي تحدد الجريمة، وحكم الجهل بالعناصر المكوّنة لها، فالجهل بالقانون يخضع لقاعدة عامة قاطعة هي عدم الاعتداد به، بينما الجهل بالعناصر القانونية للجريمة يخضع لمعالجات متباينة بحسب طبيعة الركن المادي أو الظروف والأعذار المرتبطة بالفعل ، وفي هذا الصدد، لم يضع المشرّع العراقي تنظيماً موحداً لمسألة الجهل بالوقائع، بل تركها لتقدير النصوص الخاصة، فاقتضى العلم بعناصر الركن المادي في بعض الجرائم، في حين لم يُشترط في أخرى، كما اختلف الحكم في شأن الظروف والأعذار التي تُلحق بالوقائع المادية للجريمة .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٥
الفصل الأول/ الإطار المفاهيمي للجهل بالقانون الجنائي	٦ – ٧٠
المبحث الأول/ ماهية الجهل بالقانون الجنائي	٨ – ٣٢
المطلب الأول/ مفهوم الجهل	٩ – ١٩
الفرع الأول/ مفهوم الجهل لغةً ومنطقاً	٩ – ١٣
الفرع الثاني/ مفهوم الجهل إصطلاحاً	١٣ – ١٨
المطلب الثاني/ مراتب الجهل في القانون وتمييزه عما يشتبه به	١٩ – ٣٢
الفرع الأول/ أنواع الجهل في القانون	٢٠ – ٢٨
الفرع الثاني/ تمييز الجهل عما يشتبه به	٢٨ – ٣٢
المبحث الثاني/ مسوغات قاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً	٣٣ – ٧٠
المطلب الأول/ جوهر قاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً واسس مشروعيتها	٣٤ – ٥٠
الفرع الأول/ مضمون قاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً	٣٥ – ٤٠
الفرع الثاني/ الأساس البنيوي لقاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً	٤٠ – ٥٠
المطلب الثاني/ مبررات مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون	٥٠ – ٧٠
الفرع الأول/ المبررات الفنية لمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون	٥١ – ٦٢
الفرع الثاني/ المبررات الواقعية لقاعدة الجهل بالقانون ليس عذرًا ومتطلبات العدالة	٦٣ – ٧٠
الفصل الثاني : التنظيم القانوني لقاعدة الجهل بالقانون الجنائي	٧١ – ١١٣
المبحث الاول/ شروط عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون الجنائي	٦٣ – ٨٤

المطلب الأول/ نشر القانون	٧٥ – ٨١
الفرع الأول/ العلانية الحكمية	٧٦ – ٧٩
الفرع الثاني/ التوزيع الفعلي للجريدة الرسمية	٧٩ – ٨١
المطلب الثاني/ مضي المدة	٨١ – ٨٤
المبحث الثاني/ حالات جواز الاعتذار بالجهل بالقانون الجنائي	٨٥ – ١١٣
المطلب الأول/ حالة القوة القاهرة	٨٦ – ٩٧
الفرع الأول/ تعريف القوة القاهرة	٨٧ – ٩١
الفرع الثاني/ حالة القوة القاهرة كاستثناء يجيز الجهل بالقانون	٩١ – ٩٧
المطلب الثاني/ حالة جهل الأجنبي بالقوانين العقابية	٩٧ – ١١٣
الفرع الأول/ تعريف الأجنبي	٩٨ – ١٠٤
الفرع الثاني/ حالة جهل الأجنبي كأستثناء يجيز الجهل بالقوانين العقابية	١٠٤ – ١١٣
الخاتمة	١١٤ – ١١٩
المصادر	١٢٠ – ١٤١
Abstract	i – ii

المقدمة

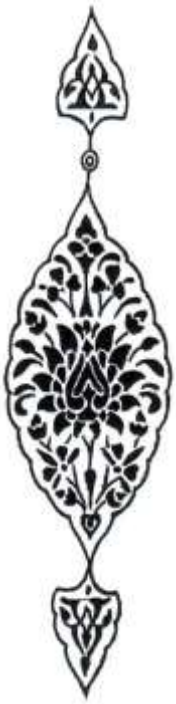

المقدمة

أولاً – موضوع الدراسة

يُصوَّر الجهل بالقانون بوصفه حالةً ذهنية قوامها انتفاء العلم، تتجلى في تمسّك من صدر عنه سلوك مُجرَّم بعدم إحاطته بأحكام التشريع العقابي الذي نزع عن ذلك السلوك وصف الإباحة وأسبغ عليه صفة التجريم، فيحتج بغياب علمه بأن الفعل مؤثَّم قانوناً. وبهذا المفهوم، يُفضي الجهل بالقانون من حيث الأثر النظري إلى القول بانعدام القصد الجرمي لانتفاء نية مخالفة القاعدة القانونية، إذ يُعد الجهل بالقانون التعبير السلبي لنظرية القصد الجنائي. غير أنّ الفقه الجنائي لم يستقر على موقف واحد بشأن إدراج العلم بالقانون ضمن عناصر القصد؛ فانقسم إلى اتجاهين: أنكر أولهما اعتبار العلم بالقانون عنصراً في القصد الجرمي، بينما ذهب ثانيهما إلى اعتباره مكوّناً أساسياً له، تأسيساً على أن القصد حالة نفسية مركبة من العلم والإرادة، وأن تخلف أحدهما يستتبع بالضرورة زوال القصد ذاته. ومع ذلك، استقر الرأي الراجح على افتراض العلم بالقانون، سواء أُدرج ضمن عناصر القصد أم لم يُدرج، وهو ما تبنّته غالبية التشريعات المقارنة، ومن بينها قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٧)، صراحةً أو ضمناً، تحت ما اصطلح عليه فقهاً بقاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون. وقد ثار خلاف فقهي موازٍ حول الطبيعة القانونية لهذا الافتراض؛ فعدّه اتجاه قرينةً قانونية، في حين نظر إليه اتجاه آخر بوصفه حيلةً قانونية، والراجح أن الأساس الذي تقوم عليه هذه القاعدة أقرب إلى الحيلة القانونية منه إلى القرينة.

ومن جهة أخرى، تقوم الجريمة على عناصر محددة لا يعتد بها إلا إذا تحققت وفق الصورة التي رسمتها القاعدة القانونية، وبالنظر إلى التلازم القائم بين هذه العناصر والنص القانوني المنشئ لها، يمكن القول إن الجهل بأحد عناصر الجريمة يُعد في جوهره ضرباً من الجهل بالقانون. ومع ذلك، لم يُوحِّد المشرّع بين حكم الجهل بالنص القانوني المُنشئ للتجريم وحكم الجهل بالعناصر القانونية المكوِّنة للجريمة، بل فرّق بينهما من حيث الأثر. كما لم يتبنَّ تنظيماً عاماً لحكم الجهل بوقائع الجريمة، وإنما عالج المسألة على نحو متباين بحسب طبيعة كل جريمة، فاشترط في بعض الحالات العلم بعناصر الركن المادي، ولم يشترطه في حالات

أخرى، وكذلك اختلف موقفه إزاء الظروف المشدِّدة أو المخفِّفة والأعذار المرتبطة بالفعل، الأمر الذي يعكس تعددية تشريعية في معالجة أثر الجهل بالوقائع على قيام المسؤولية الجزائية.

ثانياً – أهمية الدراسة

يمثل الجهل بالقانون الجزائي من أكثر المسائل دقة وتعقيداً في نطاق الدراسة الجنائية، ذلك لأن قبول أي ادعاء بالجهل يمكن أن يفضي إلى ضعف سلطة القواعد القانونية، ويتيح للمتهمين التهرب من المسؤولية الجزائية، مما يقوض فعالية تطبيق القانون، ومع ذلك، لا يمكن إنكار أن الأصل في المتهم هو البراءة، وأن الجهل بالقانون العقابي قد يكون واقعياً وحقيقياً، وفي هذا السياق، سعى المشرع إلى الحفاظ على قوة القانون الجزائي وضمان تطبيقه، فاتخذ قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل كآلية لضمان الالتزام بالواجب القانوني، ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذه المسألة من منظور تحليلي شامل، يهدف إلى تقييم أثر هذه القاعدة على المسؤولية الجزائية، وبيان الطريقة التي يمكن من خلالها أن يؤدي تطبيقها إلى المساس بحقوق المتهمين أو إلى الإخلال بالمبادئ القانونية الأساسية ، وتزداد أهمية البحث في ظل قلة الدراسات الجنائية المتخصصة التي تناولت الجهل بالقانون بشكل تفصيلي من الناحية القانونية البحتة، فضلاً عن قلة التطبيقات القضائية العملية في العراق التي تتعلق بهذا الموضوع، مما يجعل دراسة الاعتذار بالجهل بالتشريع العقابي العراقي ضرورة أكاديمية ملحة، تهدف إلى سد الثغرات البحثية وتوفير قاعدة علمية دقيقة لفهم حدود مسؤولية الأفراد أمام القانون .

ثالثاً – إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية دراسة مسألة الاعتذار بالجهل في التشريع العقابي العراقي حول التساؤل الأساسي التالي: هل يمكن الاعتداد بالجهل كعامل مخفف للمسؤولية الجنائية أو كسبب لإعفاء الشخص من المسؤولية وفقاً للنصوص العراقية؟ كما يطرح البحث تساؤلات جوهرية متصلة بمقدار مواءمة المشرع العراقي في وضع الاستثناءات على القاعدة العامة التي تحظر الاعتذار بالجهل، ومدى تأثير الجهل بالنصوص القانونية الجنائية مقارنة بالجهل

بالعناصر والوقائع والظروف المكونة للجريمة على تحقق القصد الجنائي، وبالتالي على المسؤولية الجنائية ، وينبثق عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تسهم في تعميق فهم الإشكالية، ومن أهمها:

١. تحديد مفهوم الجهل بالقانون العراقي العقابي وكيفية تمييزه عن غيره من صور الغلط أو الجهل الواقعي بالوقائع.

٢. دراسة الأسس القانونية التي يقوم عليها افتراض العلم بالقانون وأسباب اعتماده في التشريع الجنائي.

٣. تحليل طبيعة هذا الافتراض، وهل هو قرينة قانونية تفرضها القاعدة أم مجرد وسيلة قانونية تحقق أغراضًا تنظيمية.

٤. تحديد نطاق الاستثناءات التي أقرها المشرع على قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.

٥. دراسة أثر جهل الجاني بظروف الجريمة، وكذلك جهل الشريك بهذه الظروف، على المسؤولية الجزائية وتحديد مدى اختلاف هذا الأثر وفق طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها .

رابعاً – اهداف الدراسة

١. دراسة مفهوم الاعتذار بالجهل بالتشريع العقابي العراقي وتحديد أنواعه.
٢. تحليل الأسس القانونية لمدى قبول الاعتذار بالجهل في الإطار التشريعي الجزائي العراقي.
٣. تحديد الشروط والمعايير القانونية اللازمة لاعتبار الجهل سبباً لتخفيف العقوبة أو للإعفاء منها.
٤. إجراء مقارنة منهجية بين التشريعات العراقية ونظيراتها الأجنبية لاستخلاص الدروس المستفادة لتطوير الإطار القانوني العراقي .

خامساً – منهجية الدراسة

لاجل تحقيق الهدف العلمي في معالجة موضوع الدراسة سوف نتبع المنهج التحليلي الوصفي المقارن ، فضلاً عن الجمع قدر الامكان بين الجانب النظري والتطبيقي ، عن طريق الاشارة الى الاحكام القضائية .

سادساً- نطاق الدراسة

تقتصر الدراسة على تحليل موقف التشريع العراقي بوصفه الإطار الرئيس للبحث ، مع إجراء دراسة مقارنة على وجه الخصوص مع بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الجزائي اللبناني والتشريع الجزائي الفرنسي والاستعانة ببعض التشريعات المقارنة الأخرى بالقدر الذي يخدم اهداف البحث .

سابعاً – الدراسات السابقة

من أبرز الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث هي :

١. عبد الرحمن حسين علام، اثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر، ١٩٩٨ .

٢. فرحات بركاني الجهل والغلط في الإباحة وأثرهما دراسة نظرية تطبيقية بين الشريعة والقانون"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، ٢٠١٩ .

٣. مجيد مطير مسير الخفاجي ، الجهل بالقانون والشريعة وأثرهما في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في كلية الحقوق (قسم الدراسات العليا) ، الجامعة الاسلامية ، لبنان ، ٢٠١٦ .

٤. د. يحيى حمّود مراد الوائلي، الإعتذار بالجهل في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الباحث ، المجلد ٣٩، العدد ١ ، ٢٠٢١ .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجهل بالقانون الجنائي

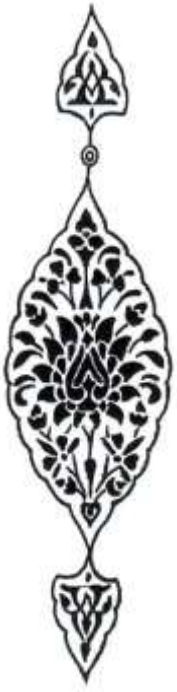

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجهل بالقانون الجنائي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يقتصر النظر على تحقق البنية المادية للجريمة من حيث المظهر الخارجي للفعل الجرمي، بل يتعين أن يكون لهذا الفعل تجذّر داخلي في الإرادة والنفس البشرية، يُجسّد ما يُعرف بالركن المعنوي أو القصد الجرمي، وتتنوع صور هذا الركن لتشمل القصد العمدي والخطأ غير العمدي، بحسب ما تقتضيه طبيعة الجريمة وطبيعة النص العقابي الحاكم لها [١] .

ان الجهل، باعتباره نقيض العلم، فهو يدل على غياب المعرفة سواء بصورة بسيطة أو مركبة، ويقصد به عدم العلم بأحكام القانون ، ويُستبعد في غالب الأحوال من دائرة الموانع القانونية للمساءلة الجنائية، إلا إذا كان مردّه إلى قوة قاهرة حالت دون تحقق العلم المعياري الذي يفترضه القانون ، إن ثنائية العلم والجهل تمثل في جوهرها بنية معرفية وقانونية متشابكة، تؤطر التصور الفقهي للمسؤولية الجنائية، حيث لا يمكن تحميل الشخص تبعات فعله ما لم يكن على وعيٍ بكنهه أو أقدم عليه من منطلق غفلة قانونية لها أثر معتبر، ومن هذا المنطلق، يغدو تحليل هذين المفهومين ضرورة حتمية، لا باعتبارهما مجرد أدوات معرفية، بل بوصفهما معايير قانونية حاكمة لشرعية العقاب ومبدأ العدالة الجنائية [٢] .

وعليه، فإن هذا الفصل يسعى إلى تفكيك الدلالات المعرفية والقانونية لمفهوم الجهل، عبر استعراض بنيته اللغوية أولاً، وتحليل صورته المنطقية ثانيًا، ثم بيان تجلياته في البناء التشريعي والاجتهاد القضائي ثالثًا، بغية الوقوف على الأثر القانوني المترتب على الجهل في ميدان المسؤولية الجنائية ، ومن خلال ذلك سأقوم بتقسيم هذا الفصل على مبحثين، اتناول في المبحث الأول ماهية الجهل اما في المبحث الثاني سأوضح مسوغات قاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً .

---

(١) د. مفيدة سعد سويدان ، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،١٩٨٥ ، ص ٣٨. و الياس أبو عيد ، نظرية الإثبات ، ج ٣ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٦و ١٧٧.

(٢) غفران جواد عبد الكاظم ، عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في المسائل المدنية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢٣ ، ص ٩ .

المبحث الاول

ماهية الجهل بالقانون الجنائي

يُعَدّ الجهل من المفاهيم الإشكالية التي تتجاوز حدود الفهم البسيط لغياب العلم، ليتحول إلى وضع ذهني يؤثر في تكوين الإرادة ومدى إدراك الفرد لحقيقة سلوكه ومآلاته ، فالجهل ليس مجرد فراغ معرفي، بل قد يُمثل تصوّراً مشوهاً أو ناقصاً للواقع أو للقانون، وهو ما يجعل تحديد ماهيته بدقة مسألة أساسية في الدراسات الجنائية [١] .

ومن الناحية النظرية، يُميَّز الجهل عن غيره من الحالات المتقاربة كالغلط أو الخطأ ، لأن لكل منها طبيعة خاصة وآثاراً مختلفة في تقدير المسؤولية الجنائية، ومن هنا تأتي أهمية التعمق في بيان ماهية الجهل، باعتباره نقطة ارتكاز لفهم مواقفه في الفكر القانوني المقارن، ولرسم معالم التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية من جهة، وضمانات المتهم وحقوقه الأساسية من جهة أخرى ، بل تمتد إلى بيان طبيعته كعنصر مؤثر في الركن المعنوي للجريمة، وهو ما يقتضي من الباحث أن ينطلق من تحديد دقيق لجوهره وحدوده، قبل الانتقال إلى استجلاء آثاره القانونية العملية [٢] .

للبحث في ماهية الجهل بالقانون لابد من تحديد المقصود بالجهل، وبيان تمييزه عما يشتبه به من حالات، بعد ذلك لاسيما من التطرق الى البحث في أنواع الجهل.

---

(١) عقل بن يوسف مقابلة ، الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا ،مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٢٣ ، العدد ١ ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، ١٩٩٦ ، ص ٦٢ .

(٢) محمد سعيد نمور، الخطأ والجهل في القواعد القانونية (دراسة مقارنة) ، ط٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠١٦، ص ٥٤ .

المطلب الأول

مفهوم الجهل

ان في تناول المفاهيم والمصطلحات يقع على عاتقنا توضيح ماهيتها وتعريفها ، حيث ان لكل شيء مفهومه الخاص به والتي يميزه عن غيره من المفاهيم فعندما يتم التعريف بها ، فان ذلك سوف يؤدي الى منع أي التباس او اشتراك مع أشياء أخرى ذات طبيعة مغايرة ، ومن ثم فإن التعريف يهدف الى الدلالة الحصرية على الشيء الذي تم التعريف به دون غيره ، ومن هذا المنطلق يجب الخوض في غمار هذه المفاهيم والمصطلحات والتعمق بها لإزالة الغموض الذي يحيط بها ، وذلك من خلال تحديد مفهوم الشيء والتطرق الى المدلول اللغوي والمنطقي والمدلول الاصطلاحي ، إذ يراد من المدلول اللغوي والمنطقي التثبت من الدلالة التي تشير الى المعنى الصريح لهذا المصطلح ، مما يعزز من الفهم والاحاطة بماهية الشيء ، إذ يرتبط المدلول اللغوي بالألفاظ ودلالتها ارتباطاً وثيقاً ومن ثم يأتي دور المدلول الاصطلاحي ، الذي يعد الصياغة التي يوردها القانون او الفقه او القضاء و التي تعبِّر عن ماهية الشيء على وجه الدقة والتحديد ، مما يجعله قاعدة ذات صفة أساسية يتم الاعتماد عليها في بيان المعنى المقصود بصورة واضحة ومتينة [١] .

ومن خلال ما تقدم سأقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، سأوضح في الفرع الأول بيان مفهوم الاعتذار بالجهل لغَة ومنطقاً واخصص الفرع الثاني من هذا المطلب لبيان مفهوم الاعتذار بالجهل اصطلاحاً.

الفرع الأول

مفهوم الجهل لغةً ومنطقاً

قبل ان اقوم ببيان مفهوم الجهل، لابد من الوقوف على معاني تلك المصطلحات وذلك لان المعنى اللغوي المتعلق بمعاني هذه الألفاظ يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بتحديد الماهية.

---

(١) غفران جواد عبد الكاظم ، عدم جواز الاعتذار بالجهل في القانون في المسائل المدنية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، ٢٠٢٣ ، ص ١٠ .

اولاً – مفهوم الجهل لغةً

يُقصد بالجهل انتفاء العلم وغياب المعرفة، فهو على الضد من الإدراك، فيُقال: (يجهل الأمر) بمعنى أنه لا يعرفه، كما يقال: (جهلت الشيء) أي لم أُحط به علماً ويُستعمل أيضاً في مقام المفاضلة بقولهم: (مثلي لا يجهل مثلك) ، دلالةً على إدراك المقام والمكانة [١] ، وقد ورد هذا الاستعمال في القرآن الكريم ((إني اعِضك أن تكون من الجاهلين)) [٢] ، إذ استُعمل الجهل للدلالة على انعدام العلم بما هو حق أو على السلوك المنافي للمعرفة الرشيدة[٣] .

والجهل ثلاث أنواع عند أهل اللغة:

الأول: هو خلو النفس من العلم وهو الأصل.

الثاني: هو اعتقاد الشيء ما هو عليه.

الثالث : فعل الشيء بخلاف ما حقه ان يفعل سواء اعتقد به اعتقادًا كان صالحًا ام كان فاسدًا[٤] .

وايضًا سأتطرق الى بعض فقهاء الدين الذين قاموا بتعريف الجهل في اللغة بعدة تعاريف سوف سنقوم بذكر اهم التعاريف التي وردت عنهم وكما يلي:

قد جاء تعريف الفقهاء للجهل في اللغة دالًا على معاني متعددة: –

المعنى الأول – ضد العلم ومنه المجهل وهي الصحراء التي لا معلوم فيها.

المعنى الثاني – الخفة والحركة، وخلاف الطمأنينة.

مثال على ذلك في قولهم للخشبة التي تم فيها تحريك الجمر: مجهل، وقول:

دعاك الهوى واستجهلتك المنازل [٥] .

---

(١) ينظر : ابي الفضل جمال الدين أبن منظور، لسان العرب ، حرف العين ، ج١٠ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٨ ، ص ٥٤ .

(٢) ينظر : القرآن الكريم ، سورة (هود) الآية ٤٦ .

(٣) صالح سعود آل على ، عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، ط١، دار عبيكان للأبحاث والتطور، الرياض، السعودية ،٢٠١١ ،ص ٥٣٨ .

(٤) ينظر : مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، فصل الجيم ، من باب اللام ،ج١٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤ ، ص ١٣٠ .

(٥) ينظر: العلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة - باب الجيم والياء وما يثلثهما، للعلامة ، ط١، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧١هـ ، ص ٤٩٠ .

الهوى واستجهلتك المنازل [١] .

وقولهم : كان ذلك في زمن الجاهلية الجهلاء ، وهو تأكيد للأول يشتق له من اسمه ما يتم تأكيده به .

وفي الحديث : "انك امرؤ فيك جاهلية" ؛ هي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام ومن الجهل بالله سبحانه وتعالى ورسله والشرائع السماوية والافتخار بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك [٢] .

وايضاً " الجهل : نقيض العلم ، تقول جهل فلان حقه ، وجهل عليّ وجهل بهذا الامر ..."[٣].

و كذلك تأتي بمعنى " تجاهل ، أرى من نفسه الجهل وليس به ، واستجهله ، عده جاهلاً واستخفه ايضاً [٤] .

ثانيًا – مفهوم الجهل في المنطق

إن الجهل ليس الا عدم العلم ممن عنده الاستعداد للعلم والتمكن منه ، فان الجمادات والعجماوات لا نطلق عليها تسمية جاهلة ، ولا تسمية عالمة ، مثل العمى ، فان عدم البصر فيه من شأنه ان يبصر ، فلا يمكن ان يسمى الحجر اعمى ، ، إذ إن مثل هذا يسمى عدم مَلَكَة ، و مقابلة ، وهو العلم او البصر يسمى مَلكة ، وعلى أساس ذلك يقال : إن العلم والجهل متقبلان كتقابل الملَكَة وعدمها ، والجهل يكون على قسمين ، كذلك العلم على قسمين، وذلك لأنه يقابل العلم فيبادله في أماكن مواردِهِ ، فمرَّة يبادل التصور ويكون في موردِهِ ، ومرَّة يبادل التصديق فيكون في مكان موردِهِ ، فيمكن ان نسمي الأول (بالجهل التصوري) ، ونسمي الثاني (بالجهل التصديقي) ، ومن ثم ان الجهل ينقسّم على نوعين: جهل بسيط وجهل مركّب ، وفي الحقيقية ان الجهل التصديقي على وجه الخصوص هو الذي ينقسم اليهما ، وعلى أساس ذلك يقتضي ان نقسم الجهل الى جهل تصوري وجهل

(١) ينظر: العلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، مصدر سابق ، ١٣٧١هـ.
(٢) ابي الفضل جمال الدين ابن منظور ، مصدر سابق ، ص١٢٩ .
(٣) ابي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ج٣ ، ط ١ ، دار الهجرة، ١٩٨٥، إيران، قم ، ص ٣٩٠.
(٤) ابي الفضل جمال الدين ابن منظور، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .

تصديقي ، ونطلق عليهما هذه التسمية ، اما فيما يخص الجهل التصوري فلا يمكن ان يكون الاّ بسيطًا [١] .

ولنبين هذه الأقسام أوردها كالآتي :

١-الجهل البسيط:

هو جهل الانسان شيئاً ما ، ملتفت الى جهله ، فكون قد علمَ بأنه لا يعلم ، كجهلنا بوجود سكان على سطح كوكب المشتري ، فإننا نعلم بجهلنا في ذلك ، فليس لدينا الاّ جهل واحد [٢] مثلا أن يقوم شخص بحيازة سلاح ناري دون ترخيص، معتقدًا أن هذا الفعل غير مُجرّم، أو ظناً منه أن الترخيص غير مطلوب، في حين أن القانون الجنائي ينص صراحة على تجريم حيازة السلاح بدون إجازة رسمية، ففي هذه الحالة يكون الجاني جاهلًا بالحكم القانوني الذي يجرّم فعله، إلا أن هذا الجهل يُعد جهلًا بسيطًا لا يُعتد به، ولا يصلح سببًا لنفي المسؤولية الجنائية ، وعلى سبيلا المثال قيام شخص بإخراج مبلغ كبير من العملة الأجنبية دون تصريح في المطار.

٢-الجهل المركّب:

هو ان يكون يجهل شيئاً ما ، وهو لا يعلم بأنه جاهل به ، لكن يعتقد انه من اهل العلم فيه ، فلا يكون يعلم بأنه لا يعلم ، كجماعة الاعتقادات الفاسدة اللذين يعتقدون بانهم عالمون بالحقائق ، ويكون جاهلون بها في الحقيقة والواقع ، وهنا نطلق على هذا النوع من الجهل(بالجهل المركب) ، لأنه يتكون من جهلين ، الأول هو الجهل بالواقع والثاني الجهل بهذا الجهل ، وهو أَهجن القسمين واقبحهم ، ويكون مختص في مورد التصديق ؛ لإنه لا يمكن ان يكون الا مع الاعتقاد [٣] . قبل ان اتطرق الى ما قاله فقهاء اللغة العربية في معنى الجهل ، لابد من ان نذكر معنى العلم الذي يقابل الجهل فهما مفاهيم متقابلة [٤] وبالنسبة الى قاعدة فقهية وفلسفية مضمونها (تعرف الأشياء بأضدادها) ، والكثير من الكُتّاب قد تناولوها

(١) الشيخ محمد رضا المظفر ، المنطق ، ط٣ ، دار التعارف للمطبوعات ، ٢٠٠٦ ، ص١٩ .

(٢) الشيخ محمد رضا المظفر ، المصدر سابق ، ص١٩ .

(٣) نجاح النويني، شرح كتاب المنطق ، المجلد الأول ، ط١، دار فراقد للطباعة والنشر، قم ، ايران ، ٢٠١١، ص ٧٣- ٧٤.

(٤) المتقابلان هما المعنيان المتنافران اللذان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة في زمان كالإنسان واللا إنسان، والأعمى والبصير ، الجهل والعلم، محمد رضا المظفر ، المنطق، مطبعة النعمان، النجف الأشرف ، ١٩٦٨ ، ص٥١ .

في كُتبِهم مثل ارسطو وابن سينا والفارابي [١] فأن العقل يُدرك الأمور ويتعرف عليها من خلال مقارنتها مع ما يقابلها ، اذ تعد تعتبر مقارنة الشيء فيما يقابله من افضل الوسائل من حيث التعريف ، حيث يقف الانسان عاجزًا عن إدراك الشيء الذي ليس له مقابل ، لذا سنقوم ببيان معنى الجهل [٢] ؟ .

وللجهل معانٍ عدة كما في العلم ، وذلك وفق على وفق السياق الذي يرد به ، فمرة يرد في سياق الذم وهو الأكثر والاغلب ، ومرة يأتي لغير الذم ، بل يأتي لبيان حالة معينة، تكون منافية للعلم في تلك الحالة فقط ، فيكون طارئًا ، كمن يجهل المكان او الاتجاه الصحيح في الوصول الى مكانٍ معين ، وفي النتيجة يكون الجهل في اللغة نقيض العلم فقالوا جهلاء، كما قالوا علماء [٣] .

الفرع الثاني

مفهوم الجهل إصطلاحاً

أولاً – مفهوم الجهل في الفقه القانوني

تعددت تعريفات فقهاء القانون الجنائي لمفهوم (الجهل بالقانون)، حيث عرّفه البعض على أنه " غياب الصورة الذهنية لشيء ما في ذهن الإنسان، مما يعكس حالة سلبية في وعي الشخص، حيث يخلو ذهنه تمامًا من أي تصور أو إدراك للشيء، سواء كان هذا الخلو كلياً ام جزئياً " [٤] . ومع ذلك، يبدو هذا التعريف غير دقيق من ناحية التعبير عن طبيعة الجهل لدى الجاني، إذ إنه يركز على الجانب الذهني المجرد دون ربطه بالآثار القانونية المترتبة عليه.

في المقابل، يرى آخرون أن الجهل يعني " انعدام العلم بالشيء بشكل كلي أو جزئي، وعدم معرفة الحكم القانوني الذي ينظم الإباحة أو المنع للتصرف الذي يقوم به الشخص "[٥].

---

(١) تقي الدين السبكي الكبير ، قضاء الأرب في أسئلة حلب، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٣، ص ١٤٩.

(٢) العلم حالة نفسية لا يمكن إثباتها والتأكد منها إلا من الظروف المحيطة، وهذه الظروف تختلف من حالة لأخرى. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧٠، ص٢٩٤ .

(٣) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ط٢، دار الشامية، بيروت، لبنان ، ١٤١٨هـ ، ص ٢٠٩.

(٤) د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٤٥.

(٥) د. محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) ، ط٢ ، مطبعة الأجيال ،القاهرة ، مصر ، ١٩٨٧، ص ١٠٥ .

هذا التعريف يركز بشكل أساسي على عدم إدراك الجاني للحكم القانوني الذي ينطبق على سلوكه الإجرامي، لكنه يظل محدودًا لأنه لا يتناول جميع جوانب الجهل بالقانون وأثره على المسؤولية الجنائية.

كما اهتم بعض الفقهاء بالمدلول اللغوي للجهل كمقدمة لتحديد معناه الاصطلاحي في القانون، حيث عرّفه بعضهم بأنه " انتفاء العلم بالقانون، أي انعدام أي روابط ذهنية تربط الشخص بالواقعة المحرمة قانونياً " [١] . ومع ذلك، يفتقر هذا التعريف إلى الوضوح والشمولية في تناول مفردات الجهل بالقانون، إذ إنه لا يوضح بشكل كافٍ كيف يؤثر هذا الجهل على المسؤولية الجنائية للفرد.

على الرغم من أن هذه التعريفات لم تبتعد كثيرًا عن المدلول اللغوي للجهل، إلاّ أن احد أعمدة الفقه الجنائي حاول توضيح معناه بشكل أكثر تحديدًا، حيث عرّفه بأنه (الحالة التي يكون فيها الجاني غير مدرك أن القانون قد نص على تجريم الواقعة التي ارتكبها، وبالتالي لا يعلم أن فعله يعد جرمًا يعاقب عليه القانون) [٢] .

بناءً على ما سبق، يمكن تقديم تعريف أكثر وضوحًا وشمولية للجهل بالقانون، و يمكن تعريفه على أنه " انعدام أو قصور إدراك الشخص لحقيقة واقعة مادية أو لحكم قانوني معين في وقت ارتكابه السلوك الإجرامي، على نحو يؤثر على توافر الركن المعنوي للجريمة أو على مسؤوليته الجنائية، وذلك وفقًا لطبيعة الجهل ونوعه وأثره في الفعل المرتكب " ، هذا التعريف يجمع بين الشمولية والوضوح، حيث يغطي جميع أنواع الجهل بالقانون ويتوافق مع المبادئ القانونية العامة، كما يمكن تطبيقه في مختلف الأنظمة القانونية.

ثانياً – مفهوم الجهل في التشريع

لم يعرف المشرع الجزائي العراقي في قانون العقوبات العراقي معنى الجهل ولكن أشار اليه في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٧ / ١) والتي

(١) د. محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٧.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٨٤. .

قد نصت على أنَّ : " ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام القانون أو أي قانون عقابي آخر..... " [١] .

قد صدر قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ المؤرخ في ١٩٩٤/٧/٧، اذ نص القرار على " يُمنع بيع وتناول المشروبات الكحولية في النوادي الاجتماعية ... " ضمن ما عُرف بـ الحملة الإيمانية، متضمناً أحكاماً تقضي بإغلاق الملاهي وصالات الرقص والنوادي الليلية، فضلاً عن حظر بيع المشروبات الكحولية أو تناولها في فئات محددة من المرافق العامة، كالأندية الاجتماعية، وأندية الجمعيات والنقابات والاتحادات، إضافةً إلى الفنادق والمطاعم والمنشآت السياحية ، وبما أنّ هذا القرار قد جرى نشره بوصفه تشريعاً نافذاً محدداً بتاريخ سريان واضح، فإن قرينة العلم القانوني تنعقد بنشره في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، ، الأمر الذي يُسقط، استناداً إلى قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، أي دفعٍ يقوم على ادعاء انعدام العلم بمضمونه من قبل المخاطبين بأحكامه، وعليه، فإن التاجر أو مدير المنشأة المحظور فيها البيع او التعاطي يعد عالماً حكماً بنشر النص بأن تلك الأمكنة محظورة فلا يقبل منه ادعاء الجهل بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية [٢] .

إما فيما يخص المشرع الجزائي اللبناني فإنه لم يتطرق الى تعريف الجهل بالقانون في نصوصه في صلب قانون العقوبات اللبناني النافذ ، وإنما قد قام بالتطرق اليه في موانع العقاب وكان تحت عنوان الغلط في القانون او بما يسمى الغلط القانوني وذلك في نص المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) التي نصت على إنَّ : " لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلاً مغلوطاً فيه غير انه يعد مانعاً للعقاب:

١-الجهل او الغلط الواقع على شريعة مدنية او إدارية يتوقف عليها فرض العقوبة " .

ولقد أشار بعض الفقهاء والشراح لقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ النافذ الى المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) عام ١٩٤٣ النافذ وقالوا ان المقصود بالغلط في القانون او الغلط القانوني او بما يسمى (الجهل بالقانون)

---

(١) ينظر : نص المادة (٣٧ / فق١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤، صادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/٧، المنشور في الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع العراقية) بتاريخ ١٩٩٤ /٧/١٨ ومنشور ايضاً ضمن موقع القوانين والتشريعات العراقية (درر العراق).

الذي يكون وقوعه على وجود النص النص الجزائي ، او الجهل من حيث تفسيره الصحيح ، او الاعتقاد بأن النص الذي يتواجد قد مرّ عليه فترة من الزمن ، وادى ذلك الى اندثاره وعدم استخدامه[١].

اما قانون العقوبات الفرنسي النافذ فإنه لم يشير الى تعريف محدد او واضح للجهل بالقانون في نصوصه ، ولكنه تناول موضوع الجهل بالقانون ضمنيًا وذلك من خلال مبدأ المسؤولية الجنائية وأثر الجهل أو الخطأ في القانون على هذه المسؤولية [٢] ، وان الجهل بالقانون يفهم عادةً في الفقه الفرنسي على انه عدم علم الشخص بوجود القاعدة القانونية التي تجرّم سلوكه او التي تلزمه بسلوك ما ، اما فيما يخص الخطأ في القانون فيعتبر فهمًا خاطئًا او تأويلًا غير منطقي او صحيح للقاعدة القانونية ، حيث ان القاعدة العامة في القانون الفرنسي كما في اغلب الأنظمة هي (لا يعذر احد بجهله بالقانون) وهو مبدأ يجب ان يكون معروف في القانون ومنشور ويجب على كل الناس الالمام به [٣] .

فيما يتعلّق بتنظيم مسألة الجهل بالقانون، فقد تضمّن قانون العقوبات الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٤ النافذ معالجة لهذه القاعدة، إذ قرر المشرّع الفرنسي مبدأً عاماً مفاده أنّ " الجهل بالقانون لا يُعدّ عذراً " ، غير أنّه استحدث استثناءً محدود النطاق نصّت عليه المادة (١٢٢/ ٣) من ذات القانون والتي نصت على " الشخص الذي يثبت أنه كان غير قادر، بسبب ظروف خارجة عن إرادته، على معرفة طبيعة العمل غير القانونية، قد يُعفى من المسؤولية الجنائية " ، حيث أجازت إعفاء الشخص من المسؤولية الجزائية متى ثبت أنّه كان، لاعتبارات خارجة تماماً عن إرادته، عاجزاً عن إدراك الطبيعة غير المشروعة للفعل الذي أقدم عليه [٤] .

وفي غياب التعريف القانوني المباشر ، يتم الرجوع الى الفقه والقضاء لتوضيح وإزالة الغموض عن المفاهيم ، اذ يشير الفقهاء الى ان الجهل بالقانون يجب ان يكون محدوداً كعذر لأنه قد يؤدي الى اختلال وزعزعة النظام القانوني في البلاد ، في حال تم الاعتراف به على

(١) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٢ ، بيروت، لبنان ، ص ٤١٦.

(٢) ينظر : نص المادة (١٢٢ – ٣) من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢ عام ١٩٩٤ النافذ .

(3)Merle, R. & Vitu, A., Traité de droit criminel - Droit pénal général, Tome I, 9e édition, Cujas, Paris, 1997, p. 314

(٤) ينظر : نص المادة (١٢٢/ ٣) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢) ١٩٩٤ النافذ .

شكل ونطاق واسع ، بالتالي يمكن ان نقول ان القانون الفرنسي لم يقم بتعريف الجهل بالقانون بنص صريح ، لكنه قد عالجه عن طريق المبادئ والقواعد المرتبطة بالمسؤولية الجنائية .

من خلال ما تقدم ، ومن بعد استعراض جميع التعريفات والنصوص القانونية التي ذُكرت أعلاه استطيع ان اضع تعريفًا للجهل بالقانون (وهو عدم علم الشخص كليًا او جزئيًا بطبيعة سلوكه الغير مشروع الذي قام به ، والذي يعاقب عليه القانون ، نتيجة لعدم علمه اما لسبب طارئ او قوة قاهرة حالت دون علمه بالقانون ، وان هذا يبين لنا ان الجهل هو مجرد اعتقاد شخصي يتولد لدى المتهم نفسه مرتبط به وحده دون غيره ، بالإضافة الى ان نطاقه ينحصر في القواعد القانونية الجزائية) .

ثالثاً – التعريف القضائي للجهل

القضاء الجنائي العراقي لم يعرّف الجهل في حكم قضائي محدد، لكنه تبنّى مبدأ (الجهل بالقانون ليس عذراً) حيث تبنى هذا المبدأ في المادة (٣٧) من القانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على أنه " ليس لأحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون ... " وهذا المبدأ يُطبَّق في المجال الجنائي، إذ لا يُقبل الاحتجاج بالجهل بحكم القانون، إلا في بعض الحالات الاستثنائية [١] .

اما القضاء الجنائي اللبناني، على غرار القضاء الجنائي العراقي، لم يضع تعريفًا اصطلاحيًا مباشرًا للجهل، لكنه أكّد في عدة أحكام على التمييز بين الجهل بالقانون والجهل بالوقائع. وقد استقرّ الاجتهاد القضائي اللبناني على أن الجهل بالقانون لا يُعفي من العقوبة، إلا في حالات استثنائية حيث يكون الجهل غير متوقع ومبررًا وفي هذا الإطار، استند القضاء اللبناني إلى نص المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ النافذ [٢] ، التي تقرر أن " لا يعذر احد بجهله القانون... " ، لكن في بعض القضايا، اعتمد القضاء على تفسير خاص للجهل المعذر، خصوصًا إذا كان الجهل ناشئًا عن ظروف قاهرة أو خطأ من السلطات المختصة في هذا القرار، أكدت محكمة التمييز اللبنانية على أن الجهل بالقانون لا يُعد عذرًا يُمكن التذرع به لدرء المسؤولية الجزائية، حيث رفضت المحكمة دفع

(١) ينظر : نص المادة (٣٧ / فق ١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٢) ينظر : نص المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ النافذ .

المتهم بأنه لم يكن على علم بأن فعله يُشكّل جريمة، معتبرة أن القانون يفترض علم الجميع بأحكامه فور نشرها، ولا يُقبل الادعاء بالجهل بها [١] .

اما القضاء الجنائي الفرنسي، على الرغم من أنه لم يضع تعريفاً اصطلاحياً محدداً للجهل، إلا أنه تبنّى مواقف مرنة في بعض الحالات، لا سيما فيما يتعلق بالجهل المعذِر. فبينما يُقرّ المبدأ العام بأن (الجهل بالقانون ليس عذرًا)، إلا أن محكمة النقض الفرنسية سمحت في بعض القضايا بالاحتجاج بالجهل القانوني إذا كان الشخص قد وقع ضحية خطأ صادر عن سلطة رسمية أو إذا كان الجهل غير متوقع ولا يمكن تجنبه وفي احد القرارات القضائية حيث تناولت محكمة النقض الفرنسية في احد القرارات التي صدرت بخصوص مسألة استغلال حالة الجهل أو الضعف لدى أشخاص مسنين من قبل مساعدة منزلية، أكدت المحكمة أن استغلال حالة الجهل أو الضعف لدى الضحايا يُشكّل جريمة بموجب المادة (٣١٣) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٤النافذ [٢] حيث رفضت المحكمة الدفع القائم على الجهل بالقانون، معتبرة أن هذا المبدأ لا يُعد عذرًا في هذه الحالة[٣].

استنتج من هذا القرار أعلاه ، ان هذا القرار مثالاً صريحاً على التفسير القضائي المتشدد لمبدأ (الجهل بالقانون ليس عذراً) ، حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية وبشكل قاطع الاعتذار بعدم معرفة القانون في قضية تتعلق باستغلال ضعف أو جهل الضحية ، و بالتالي، لم يعرّف القضاء في هذه الدول الجهل اصطلاحاً، لكنه عالجه من خلال الاجتهادات التي توازن بين تطبيق القواعد القانونية العامة والنظر في الظروف الاستثنائية.

(١) تمييز جزائي لبناني ، الغرفة الجزائية، القرار رقم ٤٧٤ /٦٥ ، تاريخ ١٩٦٥/١٢/٨، مجلة العدل، ١٩٦٨، رقم ٣١٩، ص ٤٤٩ .

(٢) ينظر : نص المادة (٣١٣) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٤ النافذ .

(٣) تمييز جزائي فرنسي ، قرار محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة الجنائية، ٣٠ أبريل ١٩٩٦ ، رقم. ٩٦-٨٠.٦٨، نُشرت في النشرة الجنائية لعام ١٩٩٦، رقم ١٧٥ ، ص ٥٠٠ .

المطلب الثاني

مراتب الجهل في القانون وتمييزه عما يشتبه به

يُعد تحديد طبيعة الجهل وفهم أنواعه من المحاور الأساسية في الدراسات الجنائية، إذ يساهم في تقييم مدى تأثيره على الركن المعنوي للجريمة وعلى مسؤولية الفاعل، فالجهل في القانون لا يقتصر على مجرد انعدام العلم، بل يمتد ليشمل مظاهر متعددة تتفاوت في درجاتها وأثرها على تقييم السلوك الإجرامي، ومن هذا المنطلق، يبرز ضرورة تصنيف الجهل وفق أنواعه المختلفة، لما لذلك من أثر مباشر على رسم حدود المسؤولية الجنائية وتطبيق العقوبات في موضوع أنواع الجهل في القانون والتمييز عن ما يشتبه به ، ستتجلى أهمية هذا الموضوع في التعمق في فهم هذا الموضوع المحوري الذي يشكل ركيزة أساسية في القواعد العامة للمسؤولية الجنائية ، اذ قد يؤثر بشكل مباشر على توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، اذ يعد عنصر جوهري في تجريم الأفعال والمعاقبة عليها ، غير ان الجهل لا يفهم في القانون الجنائي كحالة واحدة متجانسة، بل يتخذ اشكالا كثيرة ومتعددة تختلف باختلاف موضوعه ، مثل الخطأ والغلط، الا ان التمييز بين هذه الحالات امر شديد الأهمية في الاطار القانوني ، فان الخلط بين هذه المفاهيم قد يؤدي الى نتائج غير دقيقة وغير منصفة في وصف الفعل الاجرامي ، وتحديد المسؤولية القانونية الناتجة عنه ، ومن هنا تأتي الأهمية والضرورة لبيان الأنواع المختلفة للجهل ن من حيث كونه جهلا بحقيقة مادية او قانونية ،ومن ثم التفرقة بينه وبين المفاهيم التي تكون على مقربة منه ، كالاهمال ، او التأويل الخاطئ للقانون [١] .

وبناءً على ذلك، يُقسّم هذا المطلب على فرعين سأتناول في الفرع الأول أنواع الجهل في القانون ، اما في الفرع الثاني سأتناول تمييز الجهل عن ما يشتبه به .

---

(١) محمد أزراف ، الجهل بالقانون الجنائي واثره على المسؤولية الجنائية ، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية ، العدد ١٤ ،المغرب ، ٢٠٢١ ، ص٢٤٧ .

الفرع الأول

أنواع الجهل في القانون

الجهل بالقانون يُعد أحد العوامل التي قد تؤثر في المسؤولية الجنائية، حيث يتم التطرق إليه في إطار الركن المعنوي للجريمة، على الرغم أن الأصل في معظم الأنظمة القانونية هو أن الجهل بالقانون لا يُعذر، فإن بعض الأنظمة قد تقر ببعض الاستثناءات، هذه الاستثناءات ترتبط بقدرة الشخص على التمييز بين الأفعال المجرمة وغياب العلم بها، مما يؤثر على الركن المعنوي للجريمة، كما يمكن أن يكون الجهل عاملاً مؤثرًا في الركن المادي للجريمة في حالات معينة، كوجود ظروف خاصة أو تقنيات غير معروفة للشخص المتهم [١].

في هذا السياق، سأتناول أنواع الجهل النافي للركن المادي والمعنوي وكيفية تأثيره على المسؤولية الجنائية ، إن الجهل في القانون يختلف حسب نوعه ، وقد ذُكرت هذه الأنواع من قبل فقهاء القانون ، حيث يكون للجهل أنواع متعددة ، فمنها يكون مانع للمسؤولية الجزائية إذ أطلقوا عليه تسمية الجهل الجوهري ، ومنها يكون غير مانع للمسؤولية الجزائية إذ أطلقوا عليه تسمية الجهل الغير جوهري ، ومنها ما هو مطبق ، ومنها ما هو حتمي ، و إن هذه الأنواع هي كالآتي :

أولاً – الجهل الجوهري

يقسم الجهل الجوهري على نوعين وهما ، جهل مانع للمسؤولية الجزائية وذلك لنفيه للركن المادي للواقعة الإجرامية وجهل مانع للمسؤولية الجزائية وذلك لنفيه للركن المعنوي للواقعة الاجرامية وكذلك سأتطرق الى بعض أنواع الجهل كالجهل المطبق والجهل الحتمي او القهري .

أ – الجهل النافي للركن المادي : لا تقوم الجريمة دون وجود الركن المادي، وأي عارض قد يصيب هذا الركن يمكن أن يمنع قيام الجريمة، وبالتالي يرفع المسؤولية الجزائية عن الجاني ، ومن بين هذه العوارض، يأتي الجهل كعامل قد يؤثر على الركن المادي للجريمة، خاصة في الحالات التي يؤدي فيها الجهل إلى انعدام الإرادة لدى الجاني، ويكون الجهل هنا هو السبب الرئيس في انعدام الإرادة، وذلك في الظروف التي لم يكن بمقدور

(١) د. محمد زكي محمود ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .

المتهم توقعها أو منعها ، على سبيل المثال شخصاً يعمل سائقاً لشاحنة نقل بضائع، وفي إحدى الرحلات، قام أحد العملاء بتسليمه صناديق مغلقة تحتوي على مواد مخدرة دون علم السائق بمحتواها، تم تزويد السائق بوثائق نقل تبدو قانونية، ولم يكن لديه أي سبب للشك في أن الصناديق تحتوي على مواد غير مشروعة، أثناء الطريق، تم توقيف الشاحنة من قبل السلطات، وتبين أن الصناديق تحتوي على مواد مخدرة، في هذه الحالة، لا يمكن مساءلة السائق جزائيًا عن جريمة نقل المواد المخدرة، لأن جهله بمحتوى الصناديق أدى إلى انعدام إرادته في ارتكاب الفعل الإجرامي، فالسائق لم يكن على علم بالواقعة المادية للجريمة (وجود المواد المخدرة)، وبالتالي فإن الجهل هنا ينفي الركن المعنوي للجريمة، مما يؤدي إلى رفع المسؤولية الجزائية عنه [١] .

في مثل هذه الحالة، لا نكون أمام حالة قوة قاهرة أو إكراه، لأن القوة القاهرة والإكراه يفترض أن يكون الفاعل على علم بهما، بينما هنا يكون المتهم قد تصرف دون علمه بالواقعة المادية للجريمة، وبالتالي، فإن الجهل في هذه الحالة يكون جوهرياً، ويعد سبباً مباشراً لرفع المسؤولية الجزائية عن الجاني، لأنه لم يكن على دراية بالواقعة المادية التي تشكل أساس الجريمة.

ب – الجهل النافي للركن المعنوي :

الركن المعنوي، إلى جانب الركن المادي، يُعد ركناً أساسياً لا تقوم الجريمة إلا بوجودهما معاً، ويتخذ الركن المعنوي إحدى الصورتين الرئيسيتين: القصد الجرمي أو الخطأ غير المقصود، في حالة القصد الجرمي، يُعتبر العلم بالواقعة الإجرامية العنصر الأساسي الذي يميز الصورة العمدية للركن المعنوي، وبما أن عدم العلم يُعرف بالجهل، فإن توافر الجهل لدى الجاني يعني عدم توافر القصد الجرمي لديه، مما يؤدي إلى انعدام الصورة العمدية للجريمة، وبالتالي يؤدي الى تحول المسؤولية الى جريمة غير عمدية ، ، فإن الجهل يؤثر بشكل مباشر على الركن المعنوي للجريمة، خاصة في الحالات التي يكون فيها الجهل متعلقًا بواقعة مادية أو قانونية تشكل ركنًا أساسيًا للجريمة [٢] .

---

(١) مجيد مطير مسير الخفاجي ، الجهل بالقانون والشريعة وأثرهما في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في كلية الحقوق (قسم الدراسات العليا) ، الجامعة الاسلامية ، لبنان ، ٢٠١٦ ، ص ٢٧ .

(٢) د. محمد زكي محمود ، مصدر سابق ، ص ٩٢ وص٩٣ .

من هنا، يجب التمييز بين نوعين من الجهل ، الجهل المانع من قيام المسؤولية الجزائية، و الجهل غير المانع من قيام المسؤولية الجزائية، الجهل المانع هو ذلك الذي يصيب أركان الجريمة ، سواء كانت مادية أم معنوية، مما يؤدي إلى انعدام أحد الأركان اللازمة لقيام الجريمة، على سبيل المثال، إذا كان الجهل متعلقًا بواقعة تشكل ركنًا أساسيًا للجريمة، فإنه يعتبر جهلًا مانعًا من المسؤولية، لأنه يمس جوهر الجريمة وعناصرها الأساسية، في المقابل، الجهل غير المانع هو ذلك الذي لا يؤثر على أركان الجريمة، كأن يكون الجهل متعلقًا بظروف ثانوية أو تفاصيل لا تغير من طبيعة الفعل الإجرامي أو القصد الجرمي، وبالتالي، فإن هذا النوع من الجهل لا يرفع المسؤولية الجزائية عن الجاني.

ج – الجهل المطبق

لقد تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ ، وبالتحديد في المادة (٣٠) ، نوعاً خاصاً من الجهل يُعرف بالجهل المطبق وهو احد أنواع الجهل بالوقائع ، تنص هذه المادة على أن: " ... يعتبر شروعًا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ، إما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استُعملت في ارتكابها، ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق" ، من خلال هذا النص، يمكن تعريف الجهل المطبق بأنه: (الجهل المطبق هو الحالة التي يكون فيها الشخص غير مدرك تماماً لطبيعة فعله أو لحقيقة القانون المجرم له، بحيث يجهل ما إذا كان سلوكه يشكل جريمة أم لا، ويترتب على هذا الجهل انعدام القدرة على تصور النتائج القانونية لأفعاله)، والسبب في عدم عقاب الفاعل في هذه الحالة يعود إلى انتفاء الضرر الاجتماعي وعدم وجود خطر حقيقي على المصلحة التي يحميها القانون ، فقانون العقوبات لا يعاقب إلا على الأفعال التي تشكل اعتداءً على المصالح المحمية، وفي حالة الجهل المطبق، لا يتحقق هذا الاعتداء بسبب عدم وجود قصد جرمي حقيقي أو نتيجة ضارة [١] .

(١) ينظر : نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

استنتج من ذلك ، الجهل المطبق يُعد حالة استثنائية في القانون الجنائي، إذ يُعفى الفاعل من المسؤولية الجزائية بسبب عدم تحقق القصد الجرمي أو الضرر الاجتماعي، ومع ذلك، يجب التأكيد على أن هذا النوع من الجهل لا يُعتبر عذراً عاماً، بل يقتصر على حالات محددة يكون فيها الجهل جوهريًا ويؤثر بشكل مباشر على أركان الجريمة، وهذا يعكس توازن المشرع بين حماية المصالح الاجتماعية وضمان العدالة للفرد .

د – الجهل الحتمي أو القهري

يُعرف الجهل الحتمي أو القهري بأنه " ذلك النوع من الجهل الذي لا يستطيع شخص الجاني تفاديه بسبب انعدام إرادته في ارتكاب الفعل الإجرامي " [١] ففي حالات الجهل الحتمي، لا تتجه إرادة الفاعل نحو الفعل الإجرامي، مما يؤدي إلى انتفاء كل صور المسؤولية الجزائية، سواء كان عمديًا أم غير عمدي .

استنتج من ذلك ، ان الجهل الحتمي أو القهري يُعد حالة استثنائية في القانون الجنائي، فهو يُعفى الجاني من المسؤولية الجزائية بسبب انعدام إرادته في ارتكاب الفعل الإجرامي، ومع ذلك، يجب التأكيد على أن هذا النوع من الجهل لا يُعتبر عذرًا عامًا، بل يقتصر على الحالات التي يكون فيها الجهل غير قابل للتفادي ويؤثر بشكل مباشر على إرادة الفاعل، وهذا يعكس حرص المشرع على تحقيق العدالة من خلال ربط المسؤولية الجزائية بالإرادة الحرة للفاعل.

ثانياً – الجهل الغير جوهري

في النوع الأول من الجهل، وهو الجهل الجوهري، نلاحظ أن عدم توافر القصد الجنائي أو القصد الجرمي لدى الفاعل يعتمد بشكل أساسي على عدم علمه (أي جهله) بالأحداث والوقائع التي تشكل أركان الجريمة. بمعنى آخر، إذا كان الجاني يجهل الوقائع المادية أو القانونية التي تُعد جزءاً من تعريف الجريمة، فإن هذا الجهل يُعتبر جوهرياً، ويؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي، وبالتالي رفع المسؤولية الجزائية عنه [٢] .

---

(١) د. محمد زكي محمود ، مصدر سابق ، ص ٦١ و ص ٦٢ .

(٢) د. محمد زكي محمود ، المصدر نفسه ، ص ٣٨٤ و ص٣٨٥.

أما في الحالة الثانية، وهي لجهل غير الجوهري، فإن جهل الجاني يكون متعلقاً بأمور لا ترتبط بأركان الجريمة ، بل يكون في بعض عناصر الجريمة ، في هذه الحالة، لا يكون للجهل أي تأثير على المسؤولية الجزائية، لأنه لا يؤثر على القصد الجرمي أو أركان الجريمة، على سبيل المثال، إذا كان الجهل يتعلق بظروف مشددة للعقاب أو نصوص قانونية إجرائية، فإن هذا الجهل لا يُعتبر جوهريًا، ولا يمنع قيام المسؤولية الجزائية [١] .

أ – الجهل بنص قانون العقوبات :

لا يشترط لتوافر القصد الجرمي أن يكون الجاني على علم بنصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فكل جهل أو خطأ في فهم هذه القوانين لا يؤثر على توافر القصد الجرمي، لأن القاعدة العامة في القانون تقضي بأن "الجهل بالقانون ليس عذرًا ، وهذا المبدأ واضح في العديد من التشريعات العقابية المقارنة ، نصت المادة (٣٧ / ١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ على أنه " ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر، ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة " ، هذا النص يؤكد أن الجهل بالقانون لا يُعتبر عذراً إلا في حالات استثنائية نادرة، مثل وجود قوة قاهرة تمنع الشخص من معرفة القانون [٢] .

وجاء في المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ النافذ " لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله تأويلاً مغلوطاً لها "، هذا النص يعكس نفس المبدأ، حيث إن الجهل بالقانون أو التأويل الخاطئ له لا يُعتبر مبرراً لارتكاب الجريمة[٣].

أما في القانون الفرنسي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٤ النافذ، فقد نصت المادة (١٢٢ / ٣) من قانون العقوبات على أنه " لا يسأل جنائياً الشخص الذي يثبت أنه اعتقد، بناء على خطأ في القانون لم يكن بإمكانه تجنبه، أنه يستطيع بشكل مشروع القيام بالفعل" [٤] .

هذا النص يسمح باستثناء نادر جداً، حيث يمكن أن يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا أثبت أن جهله بالقانون كان غير قابل للتجنب.

---

(١) د. سمير عالية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨ وص ٢٥٩ .

(٢) مجيد مطير مسير الخفاجي ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

(٣) ينظر : نص المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ عام ١٩٤٣ النافذ

(٤) ينظر : نص المادة (١٢٢/ فق ٣) من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢ عام ١٩٩٤ النافذ .

ب – الجهل بالظروف المشددة للعقوبة :

تتمثل الأسباب التي تؤدي إلى تشديد العقاب في مجموعة من الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي يحددها المشرع، هذه الأسباب يمكن أن تؤثر بشكل مباشر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة، فعندما تقترن هذه الأسباب بالجريمة، فإنها تلزم القاضي بتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة، أو قد تسمح له بفرض عقوبة أشد من النوع الذي يناسب الجريمة [١] .

لا يشترط لتوافر القصد الجرمي أن يكون الجاني على علم بالظروف الشخصية التي تشدد العقوبة، لأن هذه الظروف ليست جزءًا من اركان المكونة للواقعة الجرمية نفسها، بمعنى آخر، الجهل بالظروف المشددة لا يؤثر على توافر القصد الجرمي، لأن هذه الظروف تعتبر عوامل خارجية تضيفها التشريعات لتشديد العقوبة، وليست جزءًا من تعريف الجريمة، وعلى سبيل المثال إذا ارتكب شخص جريمة سرقة في الليل، وكان قد أدين سابقًا بجريمة سرقة في النهار، فإن تكرار الجريمة يعتبر ظرفًا مشددًا للعقوبة، في هذه الحالة، حتى لو كان الجاني يجهل أن السرقة في الليل تعتبر ظرفًا مشددًا بسبب إدانته السابقة، فإن جهله هذا لا يؤثر على توافر القصد الجرمي أو على تشديد العقوبة كما جاء في نص المادة (٥١) " اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شانها تشديد العقوبة او تخفيفها سرت اثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان او شريكا. علم بها او لم يعلم.

اما اذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها الا اذا كان عالما بها.

اما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى اثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفا مشددة او مخففة " [٢] .

استنتج ان الظروف المشددة للعقوبة تعتبر عوامل إضافية يحددها المشرع لتشديد العقوبة في حالات معينة، مثل تكرار الجريمة أو ارتكابها في ظروف خاصة، ولا يشترط أن يكون الجاني على علم بهذه الظروف لتوافر القصد الجرمي، لأنها ليست جزءًا من تعريف الجريمة نفسها، وهذا يعكس حرص المشرع على تحقيق العدالة من خلال تشديد العقوبة في

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية، ط٢، شركة آب للطباعة الفنية، بغداد، العراق، ١٩٩٩ ، ص ٩٦-٩٧ .
(٢) د. يحيى حمّود مراد الوائلي، الإعتذار بالجهل في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الباحث ، المجلد ٣٩، العدد ١ ، ٢٠٢١ ، ص٣٢٣ .

الحالات التي تستدعي ذلك، مع ضمان أن يكون القصد الجرمي مرتبطًا بالواقعة الإجرامية الأساسية وليس بالظروف المشددة.

ج – الجهل بالأهلية[١] الجزائية :

تُعرف بأنها " مجموعة من الصفات التي يجب أن تتوفر في الشخص حتى يمكن نسب الجريمة إليه بوصفه الفاعل ، هذه الصفات تشمل الوعي والإدراك والإرادة " حيث لا يمكن أن تثبت المسؤولية الجزائية إلا للشخص العاقل الحي الذي بلغ سناً معيناً [٢] . بمعنى آخر، الأهلية الجزائية هي " القدرة على تحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها الشخص " [٣] الأهلية الجزائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشخصية القانونية، وهي الصلاحية التي تمكن الشخص من اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، عندما يتمتع الشخص بأهلية الأداء الجزائية، فإنه يكون قادراً على مباشرة الأعمال والتصرفات التي تترتب عليها آثار قانونية، سواء كانت حقوقًا أو التزامات .

الأهلية الجزائية لا ترتبط بعناصر الجريمة ذاتها (الركن المادي والمعنوي)، بل هي شرط لقيام المسؤولية الجزائية، بمعنى آخر، حتى لو توافرت أركان الجريمة، فإن المسؤولية الجزائية لا تثبت إلا إذا كان الفاعل يتمتع بالأهلية الجزائية وقت ارتكاب الجريمة، وعلى سبيل المثال إذا ارتكب شخص جريمة معتقدًا أنه غير مسؤول جزائيًا بسبب حصوله على تقرير طبي يفيد بإصابته بمرض عقلي أفقده إدراكه، ولكن تبين لاحقًا أنه كان سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة، فإن القصد الجرمي يثبت في حقه، حتى لو كان يجهل أنه يتمتع بالأهلية [٤] .

نستنتج من ذلك، ان الأهلية الجزائية تُعد شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الجزائية، حيث يجب أن يكون الفاعل عاقلاً وواعياً ومدركاً لفعله وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك، فإن الأهلية الجزائية لا ترتبط بعناصر الجريمة نفسها، بل هي شرط إضافي يحدد قدرة الشخص

---

(١) الاهلية : هي صلاحية الانسان لممارسة ماله من حقوق واداء ما عليه من التزامات يترتب عليه اثراً قانونياً ، د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ، شرح القانون المدني، ج ١، ص ١٤٥-١٤٦ ، ايضاً نصت المادة (٤٧) نصت على الاهلية " لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره " قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

(٢) مجيد مطير مسير الخفاجي ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

(٣) د . محمد زكي محمود ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ .

(٤) د. سمير عالية ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ .

على تحمل المسؤولية الجنائية، وهذا يعكس حرص المشرع على تحقيق العدالة من خلال ربط المسؤولية الجزائية بقدرة الفاعل على الإدراك والتمييز.

د – الجهل بشروط العقاب :

من الضروري أن يكون هناك تطوير مستمر لنهج قانون العقوبات بشكل خاص، و القانون الجنائي بشكل عام. الهدف من هذا التطوير هو الوصول إلى نظام موحد للعقوبات يسمح للقاضي باختيار العقوبة الملائمة لكل قضية على حدة، هذا النهج يهدف إلى مواجهة الأفعال الإجرامية بشكل فعال، مع التركيز على إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ليكون فرداً صالحاً في المجتمع، العقاب هنا ليس مجرد ردع أو انتقام، بل هو وسيلة لتحقيق العدالة من خلال توقيع جزاء عادل على الجاني، والدفاع عن المجتمع والصالح العام في مواجهة الأضرار الناتجة عن الجريمة [١].

ان شروط العقاب هي أمور أو وقائع خارج نطاق التكوين القانوني للجريمة، ولا ترتبط بعناصر الجريمة ذاتها، هذه الشروط لا تؤثر على وجود الجريمة أو تكوينها، بل تُضاف لتحديد الأثر القانوني للجريمة، وهو الحق في إنزال العقاب وإلزام الجاني بتحمل تبعات أفعاله، وعلى سبيل المثال في جرائم التهرب الضريبي، يُعتبر شرط تجاوز المبلغ المحدد قانوناً شرطاً أساسياً لقيام الجريمة، فإذا قام شخص بتقديم إقرار ضريبي خاطئ أدى إلى تهربه من دفع مبلغ كبير من الضرائب، فإن الجريمة تتحقق حتى لو كان الجاني يجهل أن المبلغ الذي تهرب منه يتجاوز الحد القانوني الذي يعتبر جريمة، في هذه الحالة، تجاوز المبلغ المحدد يُعتبر شرطاً يبرر حق الدولة في إنزال العقاب بالجاني، حتى لو كان يجهل أن فعله يصل إلى مستوى الجريمة [٢].

استنتج من ذلك ، ان تطوير قانون العقوبات يهدف إلى تحقيق نظام عقابي عادل ومرن، يسمح للقاضي باختيار العقوبة المناسبة لكل حالة، مع التركيز على إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، شروط العقاب، مثل التوقف عن الدفع في جرائم الإفلاس أو تجاوز المبلغ

---

(١) د. علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٦، ص٤٤ و ص٤٦ .

(٢) د. يحيى حمود مراد الوائلي ، الإعتذار بالجهل في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص٣٢٤ .

المحدد في جرائم التهرب الضريبي، تُضاف لتحديد الأثر القانوني للجريمة وليس لتكوينها، هذا يعكس حرص المشرع على تحقيق العدالة من خلال فرض عقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها، مع ضمان أن تكون العقوبة عادلة ومناسبة لكل حالة على حدة.

الفرع الثاني

تمييز الجهل عما يشتبه به

بعد إن قمت بتوضيح أنواع الجهل في القانون ، كان من الضرورة البحث في البعض من المصطلحات التي تتشابه مع الجهل ، وذلك من خلال بيان ومعرفة الشبه والإختلاف بين الجهل وبين ما يتشابه معه من المصطلحات أو الألفاظ الدارجة .

ومن خلال ما تقدم سأقوم بتوضيح بعض المصطلحات التي يزيد الشبه بينهما وبين الجهل أكثر من أي مصطلح آخر وهذه الألفاظ هي (الغلط ، الخطأ ، النسيان).

أولاً – تمييز الجهل عن النسيان

لقد عرف النسيان على أنه " عدم الذكر للشيء واستحضاره في وقت حاجته " [١] .

ومن المتفق عليه بين النسيان والجهل: طريقة الأثر، وهو من وجود فراغ ذهني الذي يجعل وقت ارتكاب الفعل مخالف للقانون، وهنا هو من دون إرادة محتويه الجهل طارئ، فقد ينتج عنه عدم ذكر او استحضار الشيء. وايضًا يختلف عنه من ناحية سبق تحصيل المعرفة في النسيان وانعدام ذلك في الجهل؛ لان الذهن يكون خاليًا من أي معلومة [٢] .

يمكن التمييز، من الزاوية المفاهيمية، بين صورتين أساسيتين للنسيان لكل منهما طبيعته وأثره المختلف ، تتمثل الصورة الأولى في النسيان الاعتيادي، وهو حالة ذهنية مألوفة تنشأ عن تقدم الزمن بالمعلومة أو عن عدم تكرار استعمالها، فيؤدي مرور الزمن إلى ضعف استحضارها أو غيابها من الذاكرة ، أما الصورة الثانية فهي النسيان المرضي، الذي يرتبط بخلل عضوي أو وظيفي في الجهاز العصبي، ويترتب على فقدان الشخص قدرته على استرجاع المعلومات، سواء أكان ذلك نتيجة التعرض لحادث، أو بسبب تلف دماغي ناجم عن آفة مرضية، أو بفعل التقدم في السن وما يرافقه من تدهور إدراكي، وقد يفضي النسيان، في

(١) د. عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، شرح أصول البزردي ، ج ٤ ، ص ٢٧٦ .
(٢) غفران جواد عبد الكاظم ،مصدر سابق ، ص ٢٧ .

بعض الحالات، إلى ما يمكن وصفه بـ الجهل الطارئ، إذ يعجز الفرد مؤقتاً عن تذكّر أمرٍ ما أو عن الإحاطة به، رغم سبق علمه به، ومع ذلك، يبقى النسيان ظاهرة إنسانية طبيعية تلازم الطبيعة البشرية، وتُجسّد محدودية الإدراك الإنساني، في مقابل الكمال المطلق الذي لا يكون إلا لله تعالى وعلى خلاف ذلك، فإن الجهل لا يُعد عارضاً مرضياً ولا حالة قهرية ملازمة للإنسان، بل هو وضع معرفي قابل للإزالة والتجاوز عن طريق التعلم واكتساب المعرفة ، وعلى الرغم من الاختلاف الجوهري بين مفهومي الجهل والنسيان من حيث الطبيعة والأسباب، إلا أنهما يلتقيان من حيث النتيجة المعرفية، إذ يشتركان في كونهما نقيضين للعلم، مع تباين آثارهما القانونية والفكرية تبعاً لمصدر كل منهما ومدى إمكان تفاديه أو تلافيه [١] .

ثانياً – تمييز الجهل عن الغلط

الجهل يُعرف بأنه حالة سلبية يخلو فيها العقل من الصورة الإدراكية للشيء بشكل كلي، أي انعدام توافر هذه الصورة في الذهن، أما الغلط فهو حالة إيجابية ذهنية تتكون فيها صورة إدراكية للشيء، ولكنها صورة غير صحيحة أو غير مطابقة للواقع، بمعنى آخر، الغلط هو تصور خاطئ للواقع، بينما الجهل هو انعدام التصور تمامًا، اذ يذهب الفقيه الإيطالي (ماجوري)[٢] إلى أن التمييز بين الجهل والغلط لا يقوم على اختلافٍ نوعي أو كمي مستقل، وإنما يستند إلى تفاوتٍ في الدرجة والحدة؛ إذ يُعبِّر الجهل عن انعدام العلم بالشيء انعدامًا تامًا، في حين يُجسِّد الغلط حالة علم غير مكتمل أو غير سديد، بما يجعله صورةً من صور الجهل الجزئي، وبهذا المعنى، لا يعد الغلط سوى مرتبة أدنى من الجهل، حيث يتوافر قدر من المعرفة، إلا أنها تكون مشوبة بعدم الدقة أو القصور مكتمل [٣] .

على الرغم من التمايز المفاهيمي بين الجهل والغلط، فإن كليهما يلتقيان في الأثر المترتب على القصد الجرمي؛ إذ إن هذا القصد لا يتحقق إلا بتوافر العلم بحقيقة وقائع معينة يعتد بها القانون، فالجهل يؤدي إلى انعدام العلم بالواقعة على نحوٍ كامل، في حين يُفضي الغلط إلى انتفاء العلم الصحيح بحقيقتها نتيجة تصور ذهني غير مطابق للواقع، وبذلك،

(١) د. فتح الله خليف ، المدخل الى الفلسفة ، الناشر دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ١١٧ .

(٢) لورينزو ماجوري، المبادئ الفقهية حول الجهل والغلط، فلورنسا: دار نشر أكاديمية فلورنسا، ١٦٠٠، وُلد ماجوري في ١٢ مارس ١٥٤٠ بمدينة فلورنسا، وتوفي في ١٨ يوليو ١٦٠٢ في روما، درس الفقه والفلسفة القانونية في جامعة بولونيا .

(٣) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الفروق، ج٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٣، ص ٢٥٦ .

يشترك الجهل والغلط في نفي عنصر العلم، وهو ما يفضي حتمًا إلى انتفاء القصد الجرمي، وتبرز أهمية الغلط في القانون الجزائي لكونه مظهرًا من مظاهر الجهل بحقيقة الوقائع التي يستلزم النص العقابي الإحاطة بها، الأمر الذي يجعل الجهل هو الأصل المفاهيمي الذي يتفرع عنه الغلط، وتُعزى إليه الآثار القانونية بوصفه السبب الجوهري(١).

عند الحديث عن الجهل بأحكام القانون أو الخطأ في تفسيرها، يلاحظ أن التمييز بين المفهومين يبهت إلى حدٍّ كبير، ولا سيما متى كان الغلط مردّه إلى عدم الإحاطة ببعض النصوص القانونية أو بسوء فهم مدلولها التشريعي، ففي هذه الصورة، يستوي الجهل والغلط من حيث الأثر المترتب على المسؤولية الجزائية، ذلك أن العلم بالقانون يقوم على قرينة قانونية مفترضة لا يُقبل إثبات عكسها، وعلى خلاف ذلك، فإن الجهل بالوقائع لا يجوز إلحاقه بالغلط فيها على نحوٍ مطلق، لأن العلم بالوقائع لا يُفترض ابتداءً، ومن ثمّ تختلف النتائج القانونية باختلاف كل حالة على حدة، ومثال ذلك أن يقدم شخص على تداول سلعة يعتقد جواز التعامل بها، في حين أن التشريع يحظر بيعها؛ ففي هذه الفرضية، سواء انعدم علمه بوجود النص المانع كلياً أم أساء فهم مضمونه، فإن مسؤوليته الجزائية تبقى قائمة على السواء، تأسيساً على افتراض العلم بالقانون (٢) .

نستنتج من ذلك ، ان الجهل والغلط يتفقان في تأثيرهما على القصد الجرمي، حيث ينفيان العلم بحقيقة الواقعة، ومع ذلك، فإن الجهل هو الأصل الذي يترتب عليه الغلط ، خاصة في حالة الجهل بالقانون أو تأويله، أما في حالة الجهل بالوقائع، فإن الحكم يختلف حسب طبيعة الوقائع وظروف كل حالة، وهذا يعكس دقة المشرع في تحقيق العدالة .

ثالثاً – تمييز الجهل عن الخطأ

الخطأ في اللغة هو ضد الصواب، والمخطئ هو من أراد الصواب فوقع في غيره (٣) ، وقد ورد ذكر الخطأ في القرآن الكريم في قوله تعالى:

(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٣١).

(١) د . محمد زكي محمود ، مصدر سابق ، ص ٥٠و٥١ .
(٢) محمد محسن العجيلي، أثر الغلط في المسؤولية الجنائية، دار السنهوري، ط ١ بيروت، ٢٠١٦، ص ٤٨ .
(٣) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، بلا تاريخ نشر ،ص ١٤٠.

وفي الاصطلاح، يُعرف الخطأ بأنه ما ليس للإنسان فيه قصد [١] ، أو ما قابل العمد، كما في قوله تعالى:

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، حيث يشير الخطأ هنا إلى العمل الذي يقع نتيجة جهل بالوجه الشرعي للفعل [٢] .

إذ أورد فقهاء القانون تعريفات عديدة للخطأ، ومن أهمها أنه: " كل تصرف لا يتفق مع واجب الحيطة والحذر ينجم عنه أضرار اجتماعية " ، وقد أشار المشرع العراقي إلى حالة قيام الخطأ في المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ، التي نصت على أن: " تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطا الفاعل سواء كان هذا الخطا اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر." ، يوجد تداخل كبير بين الجهل والخطأ، وقد يصل هذا التداخل إلى حد التطابق في بعض الحالات، فمثلاً، الجهل بالدليل أو النص المجرم هو نفسه الخطأ في فهم الدليل، بمعنى أن الجاهل هو من لا يعرف الدليل أصلاً ، و المخطئ هو من يعرف الدليل ولكن يفهمه بشكل خاطئ ، في كلا الحالتين، ينتفي القصد الجرمي من ناحية الدليل، كذلك، فإن الجهل بالفعل هو ذاته الخطأ، حيث يؤدي كلاهما إلى انتفاء القصد الجرمي، قد يؤدي إلى ارتفاع المسؤولية الجزائية أو تخفيفها، حسب طبيعة الجهل ونوعه، يؤدي عادة إلى تخفيف المسؤولية الجزائية، كما في حالة القتل الخطأ[٣] . ومع ذلك، هناك حالات يكون للخطأ أثر في ارتفاع المسؤولية الجزائية، كما لو قصد الجاني إلى فعل محرّم، ثم تبين أن الفعل وقع في محل حلال أو مباح[٤] . على سبيل المثال لنفترض أن شخصًا قام بقطع شجرة في أرض يعتقد أنها ملكه، بينما في الواقع هي ملك للغير، هنا، إذا كان الشخص يجهل تمامًا أن الأرض ليست ملكه (جهل)، أو كان لديه فهم خاطئ لحدود ملكيته (خطأ)، فإن القصد الجرمي ينتفي في كلا الحالتين، ومع ذلك، فإن المسؤولية الجزائية قد تختلف حسب طبيعة الجهل أو الخطأ.

(١) علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ط ٤ ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ ، ص١٣٤.
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ج١ ، ١٩٩٤ ، ص ٤٧٥.
(٣) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩، ص ٣٥٣ .
(٤) جمعة محمد فرج بشير، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٦م، ص ٦٢.

استنتج ان، الجهل والخطأ يتداخلان في تأثيرهما على القصد الجرمي، حيث ينفيان العلم بحقيقة الواقعة، ومع ذلك، فإن الجهل قد يؤدي إلى ارتفاع المسؤولية الجزائية أو تخفيفها، بينما الخطأ يؤدي عادة إلى تخفيفها.

المبحث الثاني

مسوغات قاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً

إن الجهل بالقانون يُعد امراً معقولاً بالنظر لصعوبة معرفة جميع القوانين التي تصدر داخل الدولة سواء من قبل الافراد العاديين ام المختصين في المجال القانوني ، ومع ذلك فإن التشريعات العقابية الجنائية بشكل خاص قد وضعت قاعدة تنفي إمكانية الاعتماد على الجهل بالقانون مما قد يقلل من فرص الاستناد الى هذا العذر إلا في حالات نادرة واستثنائية ، وقد عُرفت هذه القاعدة بعدة مسميات ، مثل عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ، وافتراض العلم بالقانون ، والجهل بالقانون ليس عذراً ، وبناءً على ذلك لا يفترض ان يتجاهل أي فرد القوانين، ومع ذلك توجد بعض الاستثناءات المحددة التي يمكن ان تطبق على هذه القاعدة ، اذ يمثِّل افتراضُ علمِ الأفراد بالقانون ، منذ لحظة نشره ودخوله حيِّز النفاذ، قاعدةً مُحوريّةً يتأسّس عليها البنيانُ الجنائيّ المعاصر؛ إذ لا يُتصوَّر استقرارٌ للنظام القانونيّ ما لم تُوضع السلوكياتُ الإنسانيّةُ تحت طائلته في ضوء معيارٍ واحدٍ هو العلم المفترض ويَرْتبط هذا الافتراضُ، في جوهره، بمبدأ الشرعيّة الجنائيّة الذي يقضي بعدم إمكان مساءلة الفرد جنائيّاً إلّا على فعلٍ مُجرَّمٍ صراحةً وقتَ ارتكابه، مع توافر أركانٍ موضوعيّةٍ وشخصيّةٍ محدّدةٍ سلفاً ومن ثَمَّ، فإنّ مضمون قاعدة الجهل بالقانون لا يقتصر على نفي عُذر الجهل، بل يمتدُّ ليشكِّل أداةً إجرائيّةً لتحصين الثقة العامّة بالقواعد النافذة، وتأمين استقرار المعاملات، وتكريس الشعور العام بأنّ القانون يتوجَّه إلى الجميع بلا تحيُّزٍ أو استثناء [١] .

ومتى اتّضح هذا المضمون، برز البُعدُ التشريعيّ والفلسفيّ الكامن خلف القاعدة؛ فالتشريعُ يُولَد أصلاً متكئاً إلى علنيّة النصّ ونشره، وهو ما يجعل علمَ الأفرادِ به مفترضاً لا يقبل إثبات العكس، حمايةً لفكرة الأمان القانونيّ ، أمّا من الزاوية الفلسفيّة، فإنّ الاعتداد بجهل المخاطَب بالنصّ يُفضي إلى تقويض مبدأ المساواة أمام القانون، ويُخلّ بتماسك البناء الاجتماعيّ القائم على توقُّع المشروعيّة في التصرفات[٢].

(١) د. جعفر عبد السلام ،الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، العدد ٤٢، مصر ، ٢٠٠١، ص ٨٣ .

(٢) د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط٤، دار الفكر، دمشق، سوريا ، ١٩٩٨، ص ٥٤٠ .

وتأسيساً على ما تقدّم، يتناول المطلب الأوّل من هذا المبحث التحليلَ الدقيق لمضمون قاعدة الجهل بالقانون، كاشفاً عن معاييرها التشريعيّة وظلالها الفلسفيّة التي مكّنتها من اكتساب صفة التجرّد والعموميّة، أمّا المطلب الثاني فيُعنى باستجلاء المبرّرات العمليّة والوظيفيّة التي دفعت الفقه والتشريع إلى إعلاء شأن هذه القاعدة، فضلاً عن المتطلّبات التي يلزم توافرها تشريعاً وتطبيقاً كي لا تُفضي صرامتُها إلى الإضرار بمرتكزات العدالة الجنائيّة، وعلى رأسها مبدأ شخصيّة العقوبة وضمان إمكانيّة العلم بالقانون وفق شروطٍ واقعيّةٍ ومقبولةٍ اجتماعياً، وبذلك يُمهِّد هذا المبحث لطرح رؤيةٍ نقديّةٍ متوازنةٍ تُبيِّن كيف يجتمع الاعتبارُ النَّظَريُّ لافتراض العلم مع مقتضيات الحماية الجنائيّة في دولة القانون .

المطلب الأول

جوهر قاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً واسس مشروعيتها

يُعَدُّ افتراضُ عِلْمِ المخاطَبين بالقواعد القانونيّة، منذ لحظة نشرها في الجريدة الرسميّة، حجرَ الزاوية في صرح النظام الجنائيّ الحديث؛ فهو يُضفي على النصّ صفةَ الإلزام المطلق، ويُجَرِّد الفردَ من التذرّع بالجهل كوسيلةٍ للإفلات من طائلة الجزاء، تحقيقًا لاستقرار التعاملات وتكريسًا للأمن القانونيّ الذي تُناط به حمايةُ الحقوق والحريّات على السواء ولا يقف هذا الافتراضُ عند حدود التقنية التشريعيّة، بل يرتكز إلى فلسفةٍ معياريّةٍ ترى أنّ سلطان القانون لا يكتمل ما لم يُفترض علمُ الجميع بأحكامه؛ إذ إنّ تمكين الأفراد من الاحتجاج بجهلهم من شأنه أن يَنسِفَ فكرةَ المساواة أمام القانون ويقوِّض مبدأ الشرعيّة ذاته ،ويرسم مضمونُ هذه القاعدة ملامحَ علاقةٍ دقيقةٍ بين إرادة المشرّع ووعي المكلَّف؛ فهي تُنشئ قرينةً قاطعةً على العلم، لا تقبل إثبات العكس، متى توافرت شروطُ العلنيّة والنشر، فيتحوّل الجهلُ ولو كان حقيقيًّاً إلى حالةٍ غير مُعتدٍّ بها تشريعيّاً، حفاظاً على يقين المعاملات وردعاً للذرائع الشخصيّة التي تُهدّد التضامن الاجتماعيّ ومن ثَمَّ، تَحتمِل القاعدةُ في باطنها بُعداً وقائيًّاً يَحُول دون تفريغ النصّ من محتواه من ناحيةٍ، وتُؤكد مسؤوليّة الفرد عن تحرّي المشروعيّة من ناحيةٍ

أُخرى؛ لأنّ العلم المفترض يُقابَل بواجبٍ موضوعيّ هو إمكانيّة الوصول إلى النصّ، وهي مهمّةٌ يُناطُ بها المشرّع عبر آليّة النشر الرسمي [١] .

اذ يتجلى الأساس التشريعي لهذه القاعدة في مفهوم سريان القوانين بمجرد إصدارها ونشرها عبر القنوات الرسمية وفقًا للأنظمة القانونية الحديثة ، تُعد القوانين نافذة وملزمة فور نشرها او من تاريخ اخر يحدد فيها في الوسائل الرسمية مثل الجريدة الرسمية ، اما فيما يخص الأساس الفلسفي لهذه القاعدة فهو اكثر عمقًا وتعقيدًا ، حيث يستند الى مفاهيم تتعلق بسيادة القانون وضرورة التوازن بين الحقوق الفردية والمسؤوليات الاجتماعية ، إن الجمع بين الأساس التشريعي الذي يدعم إجراءات نشر القوانين وضمان شموليتها ، والاساس الفلسفي الذي يعكس القيم الأخلاقية والاجتماعية للنظام القانوني ، يجعل من قاعدة الجهل بالقانون ليس عذرًا حجر الزاوية في أي نظام قانوني ، إذ إن هذه القاعدة ليست مجرد نص تشريعي او إجراء تنظيمي ، بل تمثل فلسفة قانونية واجتماعية تهدف بالدرجة الأساس الى خلق نظام قانوني عادل ومستقر يحمي الحقوق وينظم الواجبات ضمن اطار من المساواة والشفافية والنزاهة [٢] .

وتأسيساً على ما تقدم ، اقسم هذا المطلب على فرعين ، اتناول في الفرع الأول مضمون قاعدة الجهل بالقانون ليس عذرًا ، ونعرج في الفرع الثاني على الأساس التشريعي والفلسفي لهذه القاعدة .

الفرع الأول

مضمون قاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً

يضطلع المشرّع، بوصفه المعبّر عن الإرادة العامة للدولة، بمهمة جوهرية تتمثل في سن القواعد القانونية التي ترسم الحدود الفاصلة بين السلوك المباح والفعل المجرّم، مقرًّا في الوقت ذاته العقوبات التي ينبغي تطبيقها على من يتجاوز هذه الحدود، وتنهض هذه المهمة في ظل التزام صارم بمبدأ الشرعية الجنائية [٣] ، الذي يُعد من المرتكزات البنيوية لأي نظام

(١) سعيد بو شعير، مبدأ علنيّة القوانين وأثره في المسؤولية الجنائية، ع١٤ ، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٥٧ .

(2)H. L. A. Hart, The Concept of Law, 3rd ed., Oxford University Press, 2012, p. 114.

(٣) د . رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، ١٩٧٧ ، ص ٥ .

جنائي عادل، لما يمثله من ضمانة ضد تجاوز السلطة التنفيذية أو القضائية في تقييد الحريات أو المساس بالحقوق الفردية دون مسوّغ تشريعي صريح [١] .

فهذا المبدأ، الذي يقوم على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون او بناءً على قانون "، يمنع إعمال أي جزاء جنائي ما لم يكن هناك نص واضح ومُسبق يُجرّم السلوك المرتكب، فلا مجال للعقاب بناءً على القياس أو التأويل المتوسع أو الاجتهاد غير المنضبط، ومن ثَمَّ، فإن احترام مبدأ الشرعية لا يشكّل مجرد إجراء شكلي، بل هو جوهر الضمانات الدستورية التي تكرّس الحق في الحياة والحرية الشخصية، وتُقوّي مبدأ اليقين القانوني في مواجهة الغموض التشريعي ، وفي ضوء التوتر القائم بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات حماية الحقوق الفردية، ينبغي على المشرّع أن يوازن بدقة بين متطلبات الضبط الاجتماعي من جهة، ومقتضيات الحرية الشخصية من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق، فإن أي تجريم لفعل معيّن لا يمكن أن يُقبل إلاّ إذا سبقته صياغة قانونية دقيقة وواضحة تنبئ عنه على نحو لا لبس فيه، وذلك حتى يتسنّى للمخاطبين بأحكام القانون العلم بحدود ما هو مباح وما هو محظور قبل الإقدام على الفعل [٢] .

وتأسيساً على ما تقدّم، لا تُعد النصوص العقابية سارية على المخاطبين بها إلاّ بعد استيفائها لمراحلها الدستورية والتشريعية، ومن ذلك نشرها في الجريدة الرسمية، الذي يُعدّ الإجراء النهائي اللازم لدخول القانون حيّز النفاذ، إذ لا يكفي مجرد صدور النص من رئيس الجمهورية، بل يتعيّن تمكين الأفراد من الاطلاع عليه من خلال النشر الرسمي، ليصبح ملزمًا من حيث التطبيق والتنفيذ، أسوة بسائر التشريعات التي تحكم العلاقات القانونية في الدولة [٣].

---

(1)Michael Zimmerman: Living with Uncertainty: The Moral Significance of Ignorance (Cambridge: Cambridge University Press, 2008), p.194

(٢) اذ ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أن الحكم بالإدانة في جريمة ما هو أحد أخطر القيود التي يمكن أن تُفرض على حرية الإنسان، لما ينطوي عليه من تهديد مباشر لحياته أو حريته، مما يستوجب أن يكون محاطًا بضمانات تشريعية صارمة ومسبقة... . قضية دستورية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية، في ٢٥ مايو ١٩٩٥ ، منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا ، تاريخ الزيارة ٣ /٧ / ٢٠٢٥ الساعة ٣٠ : ١١ ص.

(٣) ينظر : المادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك)، وقد نص قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل بقانون التعديل الأول رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧- في (المادة الأولى / أولا) "على (الوقائع العراقية هي الجريدة الرسمية لجمهورية العراق .....) ".

يُعدّ مبدأ " الجهل بالقانون ليس عذراً " من المبادئ المستقرة في البنيان التشريعي للدولة الحديثة، وهو مبدأ لا ينفصل عن قاعدة النشر كشرط جوهري لنفاذ النصوص القانونية فبموجب هذا الترابط الوثيق، لا يُعتدّ بالجهل بأحكام القانون إلاّ إذا تم استيفاء شرط النشر بالوسائل المحددة قانوناً، وعندئذٍ يغدو النص نافذاً وملزماً للجميع، دونما حاجة لإثبات العلم الفعلي به ، أما إذا تخلف شرط النشر، فإن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل ينتفي، ويجوز حينها الدفع بغياب العلم التشريعي المشروع [١] .

ويعني ذلك، من الناحية القانونية، أن كل تشريع يصدر وفق الأشكال الدستورية ويُعلن عنه بالطريقة الرسمية عبر النشر في الجريدة الرسمية يصبح مُلزِمًا للكافة، بصرف النظر عن مدى اطلاع الأفراد عليه أو استيعابهم لمضامينه فلا يُقبل من أحد التذرّع بجهله بالقانون كوسيلة للإفلات من المسؤولية، متى كان القانون قد استوفى شكله ومراحله الدستورية، وأُدخل حيّز النفاذ عبر القنوات المعتمدة [٢] .

وقد استقرت معظم التشريعات القانونية المقارنة، لا سيما في المجال الجنائي، على تبنّي هذا المبدأ، وذلك استنادًا إلى فكرة افتراضية مفادها أنّ جميع الأفراد من حيث المبدأ مطلعون على النصوص القانونية العقابية وما تقرّره من جزاءات، باعتبار أن ذلك من ضروريات تنظيم السلوك المجتمعي، وضمان احترام سلطة القانون، ومنع الاضطراب في العلاقات القانونية أو المساس بالنظام العام [٣] .

غير أنّه، بالرغم رسوخ هذه القاعدة من الناحية النظرية، فإنّ تحقق العلم الفعلي بالقانون يظل من الناحية العملية أمراً عسيراً، بل يكاد يكون متعذراً في بعض الأحوال، فليست هناك ضمانة مطلقة بأن يكون كل شخص، سواء أكان مواطناً عادياً أم متخصصاً قانونياً، مطّلعاً على جميع القواعد العقابية النافذة، لاسيما مع تشعبها وتزايدها المستمر، ولا تنتفي هذه الصعوبة حتى مع بذل الجهود المؤسسية كافة كالنشر عبر وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، أو من خلال الإعلانات العامة في سبيل إيصال النصوص التشريعية إلى عموم

(١) محسن ناجي الإحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١ ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ١٦٧.

(٢) د. ياسر باسم ذنون السبعاوي ، قاعدة الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا مبدأ قانوني ام قاعدة قانونية موضوعية،مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٢ ، ع ٥ ، العراق ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٦-١٩٧.

(3)Florence picavet, Nul n'est cense' ignorer la loi, universite' Paris ouest nanterre la de'fens, Paris, france, 2015, p.2.

المخاطَبين بها ، وعليه فإنّ القول بأنّ الجهل بالقانون لا يُقبل كعذر لا ينصرف إلى ثبوت المعرفة الفعلية، بل يقوم على افتراض قانوني موضوعي مؤدّاه إلزام الكافة بالقواعد المجرّمة المنشورة، حفاظًا على يقين التعامل القانوني، واستقرار الحياة القانونية، ومنعًا للتحلل من الالتزامات والجزاءات بحجة الجهل أو عدم العلم [١] .

لا تنكر الحقيقة الاجتماعية وجود شرائح من المجتمع قد تعجز فعلياً، بسبب ظروفها الموضوعية أو الشخصية، عن الإلمام بالتشريعات الجديدة عند صدورها ونشرها، فالأميون الذين لا يحسنون القراءة، والمرضى الذين تُقيّدهم حالاتهم الصحية عن المتابعة أو الإدراك، والمواطنون المقيمون خارج البلاد لحظة صدور النصوص القانونية، وغيرهم ممن تعترضهم عوائق ملموسة تحول دون وصول المعرفة التشريعية إليهم، جميعهم يقعون ضمن دائرة الأشخاص الذين يصعب افتراض علمهم بالقانون بصورة واقعية ، ومع ذلك، يبقى مبدأ " الجهل بالقانون ليس عذراً " قائماً ونافذاً في حقهم جميعاً، تأسيساً على مقتضيات تحقيق المصلحة العامة وصون الاستقرار المجتمعي من جهة، وضمان وحدة الخطاب القانوني وشموله من جهة أخرى [٢] .

ويُبنى هذا المبدأ على تصوّر افتراضي ذي طابع فقهي وقضائي، يرى بأن الإحاطة بأحكام القانون ولو على نحو مفترض تُعد جزءًا لا يتجزأ من البنية النفسية للتجريم، أي من عناصر القصد الجرمي، لاسيما في إطار الجرائم العمدية وعلى الرغم من أن هذا العلم لا يُشترط تحقّقه فعليًا في الشخص، فإنه يؤدي دورًا محوريًا في بناء المنظومة العقابية، ويُستند إليه في الحكم بمشروعية مساءلة الأفراد عن أفعالهم المخالفة للقانون [٣] .

وقد استقر العمل بهذا المبدأ في مختلف التشريعات الجنائية ، بما في ذلك الأنظمة الأنجلو–أمريكية ، إذ تم ترسيخه عبر السوابق القضائية في القانون العام الإنجليزي منذ قرون كقاعدة لا تقبل التجزئة، ثم اعتمدته المحاكم الأمريكية لاحقًا [٤] .

---

(1) Qu'est_ce qu'un devoir civiqve, reportage publie' sur le site vie-publique, a'ladate te 14 September 2021, date de visite 8/1/2025, 12:4 pm.

(٢) د. ياسر باسم ذنون السبعاوي ، مصدر سابق ، ص١١٩ .

(٣) عقيل عزيز عودة ، نظرية العلم بالتجريم ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٣ ،ص ٢٤٥.

(4)Edwin Meese III & Paul J.Larkin, Jr.: "Reconsidering the Mistake of Law Defense," 102 Journal of Criminal Law & Criminology (2012). p. 725. The Joseph, 12 U.S. (8 Cranch) 451 (1814).

يُعدّ مبدأ " الجهل بالقانون ليس عذرًا " من المبادئ الراسخة التي تبنتها غالبية التشريعات الجنائية في الدول العربية، بما فيها القوانين العقابية في لبنان والعراق ، وقد أقرّه المشرّع العراقي بشكل صريح ضمن المادة (٣٧/ أولاً) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل)، حيث نصّ على ما يلي: " ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر، ... " . وهو ما يكشف بوضوح أن هذا المبدأ قد استقر في البنية القانونية العراقية، وأصبح يشكل أحد المرتكزات الجوهرية في السياسة العقابية، لضمان تطبيق النصوص الجنائية على نحو عادل وشامل[١] .

وبالمثل في لبنان أشار المشرع الجزائي اللبناني الى هذه القاعدة بشكل صريح في قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ النافذ ، حيث نص على انه " لا يمكن لأحد ان يحتج بجهله بالشريعة الجزائية او تأويلها تأويلا مغلوطاً " [٢] .

اما في فرنسا ، فقد نص قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٤ النافذ على مبدأ مرتبط بالجهل بالقانون ، حيث تنص المادة (١٢٢/ ٣) على انه " يمكن للشخص الذي يثبت انه كان غير قادر ، بسبب ظروف خارجة عن ارادته ، على معرفة طبيعة العمل غير القانونية ، أن يعفى من المسؤولية الجنائية " ، ومع ذلك فإن القاعدة العامة في التشريع الفرنسي التي وردت ضمن سياق النصوص او من خلال اجتهادات القضاء هي ان " الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا " [٣] .

من خلال هذه النصوص التشريعية ، يتضح ان قاعدة الجهل بالقانون ليس عذرا تعد تشريعا ملزما حيث تتوفر فيها خصائص القاعدة القانونية من حيث العمومية والتجريد والالزام، فهي قاعدة عامة تسري على جميع الأشخاص المخاطبين بأحكامها ، وتنطبق على جميع الوقائع التي تدخل في نطاقها ، سواء كانوا على علم بها او لا ، وبالتالي لا يجوز لأي شخص الاحتجاج بعدم العلم بالقانون كوسيلة للهرب من تطبيق احكامه .

ومن الضروري، في هذا الإطار، التمييز بين نوعين من القواعد القانونية الجنائية، إذ يُقسم القانون الجنائي من حيث مضمونه إلى قواعد موضوعية وأخرى شكلية، فالقواعد

=حيث عبّرت المحكمة العليا الامريكية في واحدة من أقدم قراراتها عن هذه القاعدة بقولها إنّ: "الجهل بالقانون لا يُعدّ عذرًا معفيًا من المسؤولية، سواء في المسائل المدنية أو الجنائية، وتُعدّ هذه القاعدة ثابتة رسوخ أي مبدأ قانوني آخر ".

(١) ينظر : المادة (٣٧ / فق ١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

(٢) ينظر : قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ النافذ .

(٣) ينظر : قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٤ النافذ .

الموضوعية تتمثل في تلك الأحكام التي تُحدد صور السلوك الإجرامي وأركان الجريمة، وتبيّن العقوبات المقررة لها، فضلاً عن ما يتصل بذلك من ظروف مشددة أو مخففة أو أسباب إباحة أو إعفاء من العقوبة، أما القواعد الشكلية والتي تندرج ضمن ما يُعرف بقانون أصول المحاكمات الجزائية فهي تعنى بالإجراءات التي يتوجب اتباعها أثناء التحقيق والمحاكمة، بدءاً من تحريك الدعوى الجزائية وحتى صدور الحكم وتنفيذه [١] .

وانطلاقاً من هذا التمايز، فإن نطاق تطبيق مبدأ " الجهل بالقانون ليس عذرًا " ينحصر في الجانب الموضوعي من القواعد الجنائية، أي أنه لا يُعتدّ بهذا المبدأ في نطاق القواعد الإجرائية، ما دام الأمر لا يتعلق بتجريم سلوك أو فرض عقوبة، وإنما بتنظيم الكيفية التي تُمارَس بها سلطة الدولة في ملاحقة الجريمة والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، ومن ثم، فإن القوانين العقابية بالمعنى الدقيق التي تُسند إليها القاعدة المذكورة، هي القوانين التي تتولى تجريم أفعال محددة وتُقرنها بجزاء جنائي محدد، بحيث تُسهم في ترسيخ الضبط الاجتماعي وإعلاء سيادة القانون بوصفها ضمانة لحماية المصلحة العامة [٢] .

الفرع الثاني

الأساس البنيوي لقاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً

قاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً تنقسم إلى مرتكزين رئيسين يبرران وجودها ويكفلان انسجامها مع المنظومة الجنائية؛ يتمثل أولهما في الأساس الفلسفي الذي يعكس قيم العدالة والاستقرار المجتمعي، وثانيهما في الأساس التشريعي الذي يُجسّد هذه القيم من خلال النصوص القانونية الملزمة .

اولاً – الأساس الفلسفي لقاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً

تُعدّ فكرة " الافتراض " الأساس الفلسفي الذي ينبني عليه مبدأ " الجهل بالقانون ليس عذراً "، إذ يُفترض من الناحية القانونية أن علم الأفراد بأحكام التشريعات الجزائية يتحقق بمجرّد نشر النص القانوني في الجريدة الرسمية، دون الحاجة إلى تحقق العلم الفعلي أو

(١) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ٩.
(٢) نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي (دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص ٧٤.

الواقعي لدى كل فرد وتعود الجذور اللغوية لهذا المفهوم إلى اللفظ اللاتيني **(praesumptio)**، والذي يعني في سياق الاستعمال القانوني إعمال قدرة المشرّع أو القاضي على استنتاج واقعة غير معلومة انطلاقًا من واقعة معلومة، وفقًا لقواعد منطقية تحكم الاستدلال القضائي ، ويُعد " الافتراض القانوني " من القضايا المركزية التي أثارت جدلًا فلسفياً وقانونياً واسعاً، نظرًا لما ينطوي عليه من حمولة دلالية تتجاوز نطاق الظاهر النصي لتلامس أبعاداً نفسية ومعرفية معقدة، تستدعي معالجة منهجية دقيقة ومتكاملة، وقد ذهب الفقه الجنائي إلى تعريف هذا النوع من الافتراض بأنه " آلية ذهنية تُمكّن النظام القانوني من مواكبة تطور الوقائع، من خلال تجاوز الواقع الفعلي واعتماد صور عقلية مُنظَّمة تؤدي إلى تعديل آثار الأحكام القانونية، دون أن يصاحب ذلك تعديل مباشر في النصوص التشريعية ذاتها " ، وعليه، فإن اعتبار النشر الرسمي للنصوص القانونية كافٍ لقيام العلم المفترض لدى المخاطبين بأحكامها، يشكل تجليًا عملياً لهذا النوع من الافتراض التشريعي، وهو ما يُفسر استمرار سريان مبدأ " الجهل بالقانون ليس عذراً " على رغم اختلاف القدرات الفردية والمعرفية بين أفراد المجتمع، فالقانون في هذه الحالة لا يتعامل مع حقيقة إدراكية واقعية، بل يُرتب آثاراً قانونية استناداً إلى افتراض ذهني منضبط، يُراد به الحفاظ على اليقين القانوني وضمان فاعلية النظام العقابي في ردع الجريمة وحماية المصلحة العامة [١] .

يمثّل " الافتراض القانوني" في الفكر القانوني المعاصر" إحدى الأدوات الذهنية الدقيقة التي تُستَخدم ضمن وسائل الصياغة القانونية ذات الطابع المعنوي، والتي تهدف إلى التعبير عن المضمون الجوهري للقاعدة القانونية دون الارتهان بالمعايير الواقعية المحضة " ، وتتمثل هذه الوسائل في توظيف الملكات العقلية للذهن القانوني عن طريق أساليب لغوية واستدلالية، كالمجاز التشريعي أو التأويل المعتمد على الفرض العقلي، بما يفضي إلى توليد حكم قانوني أو إحداث أثر تشريعي يُعامل من حيث النتائج على أنه واقع قائم، على الرغم من مخالفته أحيانًا للواقع الموضوعي ، وهكذا يُعدّ هذا النوع من الافتراضات تعبيراً عن مرونة البنية القانونية وقدرتها على تجاوز المعطى الحسي المباشر، عبر أدوات عقلية رمزية تتيح تنظيم العلاقات الاجتماعية ضمن أُطرٍ قانونية محكمة ، ويكتسب هذا النهج أهمية خاصة في

(١) د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى ، الافتراض ودوره في تطور القانون، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، مصر ، ١٩٨٠، ص ٧ .

مجال التجريم والعقاب، إذ يُبنى أحياناً على افتراضات ذهنية تُنتج آثاراً عقابية حقيقية، دون حاجة إلى تحقق علم فعلي لدى المخاطب بالحكم، كما هو الشأن في مبدأ " العلم المفترض بالقانون" الذي يعد انعكاساً مباشراً لهذا النمط من البناء التشريعي الذهني [١] .

ايضاً عُرّف الافتراض القانوني على انه " أمر مخالف للواقع يترتب علية تغيير حكم القانون دون تغيير نصه " [٢] ، أو" وسيلة يتم الاستناد فيها إلى واقعة كاذبة بغية توسعة نطاق تطبيق حكم القانون على حالة لا ينطبق عليها من قبل " [٣] .

ايضاً عرفه الفقيه الألماني (اهرينج) بأنه " كذب فني اقتضته الضرورة " [٤] ، وايضاً عرف الافتراض القانوني بأنه " الافتراض يخفي او يسعى الى إخفاء حقيقة قاعدة قانونية معينة قد عدلت او تغير حكمها من دون المساس بنصها " [٥] .

يتبين من تحليل المفهوم النظري للافتراض القانوني أنه يتأسس على تعارض جوهري مع مبدأ الحقيقة، ما فتح الباب أمام الفقه القانوني للانقسام حول طبيعة هذه الحقيقة التي يتنافى معها الافتراض، وقد بلورت آراء الفقهاء في هذا السياق ثلاثة اتجاهات متميزة: **الاتجاه الأول** يرى أن جوهر الافتراض القانوني يتمثل في مخالفة الحقيقة الطبيعية، وهي الحقائق ذات الطابع العيني أو الواقعي، تلك التي تسبق في وجودها نشوء الحقائق القانونية وتستند إلى إدراك الواقع المادي كما هو، أما **الاتجاه الثاني**، فيعتبر أن التعارض لا يقع مع الحقيقة الطبيعية، وإنما مع الحقيقة القانونية ذاتها، أي أن الافتراض هنا يؤدي إلى تعليق حكم قانوني على وقائع أو علاقات لم تتحقق فعليًا وفق النظام القانوني القائم ، بينما ذهب أنصار **الاتجاه الثالث** إلى الربط بين السياقين، إذ رأوا أن الافتراض القانوني يمثل حالة من التناقض المزدوج

---

(١) د. خالد بن عبد العزيز الرويس، و د. رزق بن مقبول الريس، مدخل إلى دراسات العلوم القانونية ، مكتبة الشقري، ط٦، الرياض ، السعودية ، ٢٠١٥ ، ص ١١٧ وما بعدها . د. صحراوي فريد ، الحيل القانونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر ،٢٠١٥ ، ص ٢٠٣ .

(٢) د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٧٥ .

(٣) د. محمد جمال عيسى، الشكلية القانونية ، دراسة مقارنة بين النظم القانونية والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، مصر ، ١٩٩٢، ص ٣٧٧.

(٤) رودلف فون اهرينج (١٨١٨ ، ١٨٩٢) ، وهو احد ابرز فقهاء القانون في المانيا في القرن التاسع عشر ، واشتهر بكتابه روح القانون الروماني في مراحله المختلفة ، قد كان من رواد المدرسة التاريخية القانونية في ألمانيا، وتأثر به كثير من فقهاء القانون المقارن والجنائي، لا سيما في إطار التمييز بين روح القانون وغايته الاجتماعية . رودولف فون اهرينج، الكفاح من أجل الحق، ترجمة: حسين جميل، مطبعة الإرشاد، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٥٥ ، ص ٢٣ .

(٥) د . متولي عبد المؤمن محمد ، الافتراض القانوني في نظام المرافعات الشرعية السعودية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلد ٨ ، ع٦٦ ، جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠١٨ ، ص ٨٣٩ .

فهو من جهةٍ يتنافى مع الحقيقة الطبيعية، ومن جهة أخرى يمكن أن يؤدي، كنتيجة مباشرة لهذا التناقض، إلى المساس بالبنية الداخلية للحقيقة القانونية نفسها، وبالتالي قد يُفضي إلى تهديد مشروعيتها أو إضعاف وظيفتها التنظيمية وهكذا، تتضح الطبيعة الإشكالية لفكرة الافتراض القانوني بوصفها آلية تتعامل مع الواقع من منظور رمزي أو استنباطي، مما يستوجب الحذر عند استخدامها في بناء الأحكام الجنائية ذات الصلة بحرية الأفراد ومسؤوليتهم القانونية [١] .

وخلاصة القول، أميل إلى ترجيح الرأي الفقهي الثالث الذي ينتقد الأساس الواقعي لقاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، باعتبار أن الافتراض القانوني للعلم يتعارض مع الإمكانات الإدراكية المحدودة للإنسان العادي، ولا ينسجم مع التفاوت الفعلي في مستويات الوعي القانوني، ويزداد هذا التعارض حدةً في نطاق الجرائم العمدية، إذ يشكّل العلم أحد العناصر الجوهرية للقصد الجنائي، بوصفه الركن المعنوي للجريمة، ولا يتحقق هذا القصد إلا بإحاطة الجاني بحظر الفعل وآثاره القانونية. ومن ثمّ، فإن الإعمال المطلق لافتراض العلم القانوني يثير إشكالاً نظرياً وعملياً حول مدى انسجامه مع المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية.

على الرغم من رسوخ مبدأ الجهل بالقانون ليس عذرا في المنظومة العقابية، فإن الأساس الذي تقوم عليه يظل محل نقد جدي في نطاق القانون الجنائي، لما لهذا الفرع من اتصال وثيق بمبدأ اليقين القانوني بوصفه مظهراً من مظاهر الشرعية الجنائية وضمانة لحماية الحقوق والحريات، فاليقين القانوني يفترض إدراك المخاطب بالقاعدة الجنائية وفهماً واعياً لمضمونها، في حين أن افتراض العلم بمجرد النشر يتجاهل المعرفة الفعلية والفهم الحر للنص، ويُنشئ فجوة بين الافتراض القانوني والواقع المعرفي، ومن ثمّ، فإن هذا الافتراض لا يضعف اليقين القانوني فحسب، بل يثير أيضاً إشكالاً يمس جوهر مبدأ الشرعية ذاته، بما يهدد التوازن المفاهيمي الذي يقوم عليه البناء النظري للقانون الجنائي القانونية [٢] .

---

(١) د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، مصدر سابق ، ص ٩ . ود. منصور مصطفى منصور، نظرية الحلول العيني وتطبيقاتها في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، مصر ، ١٩٥٦ ، ص ٩٦ . جمال عبد كاظم وعلي شمران حميد الشمري، وسائل تطور النصوص القانونية، مجلة جامعة اهل البيت (ع) ، العدد ٢٢ ، كربلاء، ٢٠١٨، ص ٢٠٨.

(٢) ينظر : احمد جابر صالح احمد ، اليقين القانوني الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ،٢٠١٩ ، ص ٤٨ .

يثير الأساس المفاهيمي لافتراض العلم الذي تقوم عليه قاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً خلافاً فقهياً ملحوظاً، إذ لم يستقر الفقه الجنائي على توصيف قانوني موحّد لطبيعته، فبينما يتفق الاتجاهات الفقهية على أن القاعدة تقوم على افتراض ذهني، يختلفون في تحديد مضمونه القانوني، إذ يذهب **اتجاه أول** إلى اعتباره قرينة قانونية قاطعة، يُنشئها المشرّع ويفرض بموجبها العلم بالقانون بوصفه واقعة مفترضة لا تقبل إثبات العكس، ولو ثبت واقعياً انتفاء العلم الحقيقي لدى الفرد. في المقابل، يرى **اتجاه فقهي آخر** أن هذا الافتراض لا يرقى إلى مرتبة القرينة القانونية، وإنما يمثل حيلة قانونية قصد بها المشرّع ضمان الامتثال للنصوص، دون أن تستند إلى منطق إثباتي أو استدلال عقلي ، ويعكس هذا التباين الفقهي جدلاً أعمق يتصل بأسس الشرعية الجنائية وحدود التدخل التشريعي في المجال الذهني لتكوين القصد الجرمي ، إذ عُرّفت القرينة القانونية بأنها " افتراضاً لقيام أمر معين من غير الممكن العلم به علمًا يقينًا، وذلك بالاستناد الى توافر أمر آخر يمكن العلم به علماً يقينياً ، على أساس الارتباط بين الامرين وجوداً وعدماً " [١] . وايضاً عَرّف المشرع العراقي القرينة القانونية بانه " استنباط المشرع امرا غير ثابت من امر ثابت " [٢] .

اما **الاتجاه الاخر** إذ ذهب بعضهم الى ان هذا الافتراض يمثل حيلة قانونية وليس مجرد قرينة قانونية ، والحيلة القانونية تعرف بأنها " افتراض يخالف الواقع بشكل متعمد ، يفرضه المشرع لتحقيق غاية قانونية معينة دون تعديل النص القانوني " [٣] ، وهذا الافتراض يعمل على إضفاء حكم قانوني معين لا يمكن تحقيقه دون هذا الانزياح عن الواقع .

وتُعدّ القرينة القانونية، في هذا الموضع تحديداً ، من التصورات التي أبتدعها المشرّع في معرض ضبط العلاقة بين الواقع المفترض والنص الملزم، فهي تقوم على افتراض مُسبق، بموجبه تُعد واقعة معينة قائمة بحكم النص دون حاجة إلى إثباتها، بناءً على واقعة أخرى ثابتة تمثل منطلقًا لهذا الاستدلال ، وفي هذا الإطار، فإن القرائن التي يعتمدها المشرّع لا تخرج عن نوعين رئيسين: فهي إما أن تكون قرائن قاطعة، لا تُجيز للفرد إثبات ما يخالفها بأي وسيلة كانت، وهو ما يُكرّس سلطة النص على حساب الواقع، أو أن تكون قرائن بسيطة،

(١) جمال عبد كاظم وعلي شمران حميد الشمري، مصدر سابق ، ص ٢١٠ .
(٢) ينظر : المادة (٩٨ / فق ١) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
(٣) د. منذر الفضل، تاريخ القانون، الطبعة الثانية، دار أراس للطباعة والنشر ، اربيل، العراق، ٢٠٠٥ ،ص ٤٣.

تسمح بإثبات العكس متى توفرت أدلة تنقضها ، وبالتالي تترك مجالًا أوسع للوقائع الموضوعية في توجيه الحكم القانوني ، ويجدر التوضيح هنا، أن وصف القرينة في هذا السياق بكونها من صُنع المشرّع لا يعني غياب الأساس المنطقي لها، وإنما يُعبّر عن تدخل إرادي للسلطة التشريعية لفرض تصور قانوني معيّن، حتى وإن خالف الواقع الحسي أو الإدراك الطبيعي للأفراد، كما هو الشأن في افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره [١] .

وبناءً على ما تقدّم، يمكن بلورة تعريف علمي دقيق لمفهوم القرينة القانونية في هذا الإطار، على النحو الآتي: " الرابط الضروري الذي يعتمد على الافتراض كعنصر محوري والذي يستنبطه المشرع من واقعة معروفة وثابتة ليستعملها كدليل على واقعة غير معروفة وغير ثابتة " ، في ضوء ذلك يعد الافتراض الذي تستند اليه قاعدة " الجهل بالقانون ليس عذرا " من منظور الفقه الجنائي بمثابة قرينة قانونية ، إذ تبقى هذه القرينة قائمة طالما يوجد هنالك احتمال ان يكون لدى البعض علم بالقاعدة القانونية التي يراد تطبيقها على الشخص الذي يجهلها.

وانطلاقاً من هذا التصوّر، لا يتطلّب قيام القرينة القانونية التي ترتكز عليها قاعدة " الجهل بالقانون لا يُعدّ عذرًا " أن يتحقّق علم فعلي لكل فرد بكافة النصوص القانونية النافذة، ذلك أن مناط هذه القرينة لا يقوم على العلم الفردي، بل على تغليب الاحتمال الراجح، فالمشرّع، عند إرسائه لهذه القاعدة، يفترض على وجه العموم أن طائفة من الناس سوف تطّلع على مضمون التشريع عقب نشره في الجريدة الرسمية، وهو ما يكفي، من الناحية القانونية، لترتيب الأثر اللازم ، ومع أنّ هذا الافتراض لا يعكس واقعاً مطلقاً ، إذ تبقى هناك فئات اجتماعية واسعة قد لا يبلغها العلم بالنص حتى بعد نشره، فإن هذا الاحتمال في ضوء طبيعته الغالبة يُعدّ كافياً لإضفاء طابع الحجية على القرينة، وتحويل مجرد إمكانية الاطلاع إلى علم قانوني مفترض يقوم مقام الواقع ، وبهذا، يتحوّل الاحتمال إلى مرتكز قانوني ثابت، يعزّز من إلزامية النصوص، ويُغلّب استقرار النظام القانوني على الاعتبارات الفردية المعرفية [٢] .

(١) شرقي منير ، حجية القرائن في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر ، ٢٠١٦، ص ١٤.

(٢) د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، مصدر سابق، ص٢٠٣.

بالنظر إلى الطبيعة الجدلية لفكرة الافتراض في قاعدة " الجهل بالقانون ليس عذراً " ، فقد انقسم الفقه المؤيد لهذا التكييف إلى اتجاهين رئيسيين، لكل منهما مبرراته النظرية وتداعياته التطبيقية ، **الاتجاه الأول** يذهب إلى أن هذا الافتراض يشكّل قرينة قانونية قاطعة، تُضفي على قاعدة العلم المفترض بالقانون طابعًا إلزامياً صارماً، لا يجيز للمخاطبين بها الطعن في قيامها أو إثبات ما يخالفها، ما يعكس رغبة المشرّع في إعلاء مصلحة النظام العام واستقرار المعاملات القانونية على الاعتبارات الفردية ، في المقابل، يرى **الاتجاه الثاني** أن هذا الافتراض لا يتعدى كونه قرينة قانونية بسيطة، قابلة للدحض عند قيام ظروف موضوعية استثنائية تبرّر الجهل بالنص القانوني، كالقوة القاهرة أو استحالة العلم لأسباب خارجة عن الإرادة، وينطلق أنصار هذا الفريق من حرصهم على إضفاء قدر من المرونة على تطبيق القاعدة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن القانوني وضرورات العدالة الفردية ، وهكذا، يظل الجدل قائمًا بين من يكرّس قاعدة العلم المفترض كحقيقة قانونية لا تقبل المراجعة، وبين من يرى في هذه الحقيقة فرضية نسبية ينبغي أن تخضع للتمحيص في ضوء الملابسات الواقعية لكل حالة على حدة [١] .

اعترض احد الفقهاء الفرنسيون (اورتولان)[٢] على الاتجاه الذي يعتبر الافتراض المتعلق بقاعدة " الجهل بالقانون ليس عذرًا " بمثابة قرينة قانونية، حيث رأى أن هذا الأساس لا يصلح لتبرير القاعدة المذكورة من منظور عقلاني سليم وقد استند في نقده إلى طبيعة القرينة ذاتها، إذ أنها، من حيث الأصل، تمثل استنتاجًا منطقيًا يستند إلى واقعة معلومة يُفترض أن تقود إلى واقعة أخرى غير معلومة، وذلك من خلال عملية استدلال ذهني محكومة بقواعد المنطق، وانطلاقًا من هذا المفهوم ، أن مجرد نشر القانون في الجريدة الرسمية لا يكفي لتأسيس رابط منطقي حتمي يقود بالضرورة إلى علم جميع أفراد المجتمع بأحكامه، ذلك أن العلاقة بين النشر والمعرفة تظل احتمالية لا ترقى إلى مرتبة الضرورة المنطقية التي تشترطها طبيعة القرينة القانونية وبالتالي، فإن القول بأن العلم المفترض بالقانون يقوم على

---

(١) عقيل عزيز عودة، مصدر سابق، ص ٢٤٩.

(٢) جوزيف لويس إليو أورتولان ، فقيه فرنسي بارز، وُلد في مدينة مونبلييه بتاريخ ٢١ آب/أغسطس ١٨٠٢، وتوفي في باريس بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ١٨٧٣. شغل منصب أستاذ في كلية الحقوق بجامعة باريس، وخلّف العديد من المؤلفات المهمة، أبرزها: (Éléments de droit pénal) (عناصر القانون الجنائي)، و(Explication historique des Instituts de l’empereur Justinien) (الشرح التاريخي لمؤسسات الإمبراطور جستنيان)

قرينة قانونية إنما هو قول غير دقيق، لا من حيث التحليل الفقهي، ولا من حيث منطق الاستدلال العقلي [١] .

وقد ميز احد الفقهاء الفرنسيون (جيني) [٢] بين القرينة القانونية والحيلة القانونية ، مشيرًا الى ان الحيلة القانونية تختلف عن القرينة في انها لا تستند الى أي أساس واقعي، بل هي من صنع المشرع الذي يفرضها بشكل حتمي وبالتالي ، تكون الحيلة القانونية اقوى من القرينة لأنها لا تقبل اثبات العكس لكنها في الوقت نفسه اكثر خطورة لأنها تتعمد مخالفة الواقع [٣] .

في نطاق قاعدة " الجهل بالقانون ليس عذراً " ، يتضح أن المشرّع قد استند إلى فرض ذهني يُفترض من خلاله علم كافة الأفراد بمضمون القوانين بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، وذلك على الرغم من أن هذا التصور يتعارض في كثير من الحالات مع الواقع العملي والإدراك الفعلي للأشخاص، وفي ضوء هذا التناقض بين الفرض والنطاق التطبيقي، يمكن القول إن هذا التصوّر لا يندرج ضمن إطار القرائن القانونية بالمعنى التقليدي، بل يقترب أكثر من مفهوم الحيلة القانونية ، فالقرينة القانونية، وفقًا لما استقر عليه الفقه، قد تكون بسيطة مما يجيز نقضها بإثبات عكسي أو قد تكون قاطعة، وهي بدورها قد تُستثنى في بعض الحالات المحددة كالإقرار أو اليمين ، أما الحيلة القانونية، فهي " بناء ذهني يُنشأه المشرّع بصورة جازمة، دون أن يُتاح المجال لإثبات ما يخالفه، وذلك انطلاقًا من اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة أو متطلبات الاستقرار القانوني " وعليه، فإن الفرض الذي تقوم عليه قاعدة " الجهل بالقانون ليس عذرًا " ، حين يُؤسَّس بوصفه حقيقة قاطعة غير قابلة للدحض، لا يُعد قرينة قانونية بالمعنى الإجرائي أو الإثباتي، بل يتجسّد في صورة حيلة قانونية متعمدة، تفرض حكماً قانونياً على نحو قاطع في سبيل تكريس مبدأ علوي يهدف إلى حماية الصالح العام

(١) محمد وجدي عبد الصمد ، الاعتذار بالجهل بالقانون ، دراسة تاصيلية ، ط٣ ، ١٩٨٠ ، مصر ، ص ٩٥٨ .

(٢) كان فرانسوا جيني (١٨٦١ ، ١٩٥٩) رجل قانون فرنسي واستاذ في جامعة نانسي ، وهو الذي قدم مفهوم البحث العلمي الحر لتفسير القانون الوضعي .

(٣) د. حسين جبر حسين الشويلي ، قرينة دستورية التشريع دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ٢٠١٨، ص٥٢.

وتحقيق الأمن القانوني، حتى وإن اقتضى الأمر مخالفة الواقع أو التغاضي عن خصوصية الحالات الفردية [١] .

خلاصة القول، إن قاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً ، وإن كانت تؤدي وظيفة محورية في حماية استقرار النظام القانوني ومنع التحايل على النصوص التشريعية، إلا أنها، من زاوية تحليلية دقيقة، تقوم على افتراض قانوني يتغاضى عن الواقع العملي للمعرفة القانونية، ولا سيما في ظل تعقّد التشريعات وتزايد طابعها الفني المتخصص. ويترتب على هذا التعارض بين الفرض التشريعي والواقع إشكالات عدالة حقيقية، تبرر الدعوة إلى إعادة تقويم هذه القاعدة ضمن نطاق استثنائي وضيق، يُقيد بضوابط صارمة، كحداثة النص، أو درجة تعقيده، أو قيام ظروف قاهرة حالت دون العلم به، وعلى هذا الأساس، يمكن إسناد سلطة تقدير مشروعية الجهل إلى القاضي، تحت رقابة القضاء الأعلى، بما يحقق قدراً من المرونة المتوازنة التي تصون الأمن القانوني، دون الإخلال بمقتضيات العدالة الموضوعية، ويُقرب النظام العقابي من منطق الإنصاف الاجتماعي .

ثانياً – الأساس التشريعي لقاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً

بالنظر إلى الخلفية النظرية التي تم بيانها آنفًا، والتي كشفت عن الطبيعة الفلسفية لقاعدة " الجهل بالقانون ليس عذراً " ، القائمة على مفهوم الافتراض القانوني، فإن المنهج التحليلي يقتضي، بعد ترسيخ هذا الأساس النظري، الانتقال إلى مناقشة المرتكز القانوني الذي تستند إليه القاعدة في إطارها التطبيقي المعاصر ، فمن حيث النشأة، تعود هذه القاعدة في أصلها التاريخي إلى الفقه الروماني، إذ كانت تُعد من المبادئ الأولية الحاكمة لتنظيم العلاقة بين الفرد والنص التشريعي، وقد ترسّخت بوصفها إحدى الوسائل التي تضمن احترام النظام القانوني واستقراره، دون السماح بالتذرع بالجهل كوسيلة للتهرب من الالتزامات أو المسؤولية الجنائية أما من جهة التكييف القانوني الحديث، فإن هذه القاعدة تُستمدّ إما من نصوص تشريعية صريحة، أو من دلالات ضمنية مستخلصة من مجمل البناء التشريعي للدولة، أو من المزج بين هذين المسلكين ، ففي بعض الأنظمة القانونية، عمد المشرّع إلى التنصيص عليها

(١) عباس حكمت فرمان القرائن ودورها في الإثبات الجزائي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثالثة، العدد التاسع، العراق، ٢٠١١، ص ١٨٠ .

بعبارات صريحة ضمن القوانين العقابية، وهو ما يتسم بالوضوح والتحديد التشريعي، في حين أن أنظمة قانونية أخرى لم تلجأ إلى النص عليها بشكل مباشر، لكنها استقرت في إطارها العملي والقضائي بوصفها قاعدة مفهومة ضمنًا من السياق العام لأحكام المسؤولية الجنائية وهناك من التشريعات الحديثة ما جمع بين النهجين: التنصيص الصريح والاعتراف الضمني، تعزيزاً لقوة القاعدة في التطبيق، وتكريسًا لمبدأ لا غنى عنه في السياسة العقابية، يتمثل في استحالة الاعتراف بجهل النصوص القانونية كذريعة للإفلات من الجزاء الجنائي [١] .

ففي العراق ، اعتمد المشرع قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون من خلال الإشارة اليها بشكل صريح وضمني ، فقد وردت هذه القاعدة بشكل ضمني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ [٢] ، كما تم النص عليها صراحة في المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على ان " ليس لأحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر ... " فضلًا عن ذلك ، اكدت المادة (٦) من قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم ٧٨ لعام ١٩٧٧ على ان " لا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في الوقائع العراقية "

وبالمثل في لبنان أشار المشرع الى هذه القاعدة بشكل صريح في قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٣٤ النافذ ، حيث نص على انه " لا يمكن لأحد ان يحتج بجهله بالشريعة الجزائية او تأويلها تأويلًا مغلوطًا " [٣] .

اما في فرنسا ، فقد نص قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٤ النافذ على مبدأ مرتبط بالجهل بالقانون ، إذ نصت المادة (١٢٢ / ٣) على انه " يمكن للشخص الذي يثبت انه كان غير قادر ، بسبب ظروف خارجة عن ارادته ، على معرفة طبيعة العمل غير القانونية ، ان يعفى من المسؤولية الجنائية " [٤] ، ومع ذلك فإن القاعدة العامة في

---

(1)Code pénal (Gazzetta officielle du 26 août 1930, n. 251) Approuvé avec R.D. 19 octobre 1930 n.1398, article 5 :

»Nessuno peut invoquer à proprement parler l'ignorance de la loi pénale. »

(٢) نص المادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

" تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك".

(٣) ينظر : نص المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ عام ١٩٤٣ النافذ .

(٤) ينظر : نص المادة (١٢٢) فق (٣) من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢ عام ١٩٩٤ النافذ .

التشريع الفرنسي التي وردت ضمن سياق النصوص او من خلال اجتهادات القضاء هي ان " الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً "

من خلال هذه النصوص التشريعية ، يتضح ان قاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً تعد تشريعاً ملزماً إذ تتوفر فيها خصائص القاعدة القانونية من حيث العمومية والتجريد والالزام ، فهي قاعدة عامة تسري على جميع الأشخاص المخاطبين بأحكامها ، وتنطبق على جميع الوقائع التي تدخل في نطاقها ، سواء كانوا على علم بها ام لا ، وبالتالي لا يجوز لأي شخص الاحتجاج بعدم العلم بالقانون كوسيلة للهرب من تطبيق احكامه .

المطلب الثاني

مبررات مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

بالنظر الى طبيعة البناء القانوني للمسؤولية الجنائية، تبرز قاعدة الجهل بالقانون ليس عذرًا باعتبارها آلية حاكمة تؤدي دوراً جوهرياً في ضبط العلاقة بين الفرد والدولة، وتُسهم في استقرار النظام القانوني وفعالية تطبيقه [١] .

اذ إن المبررات التي استندت إليها هذه القاعدة لم تكن وليدة منطقٍ شكلي أو رؤية جامدة للنصوص، بل جاءت مستندة إلى ضرورات فنية دقيقة ووقائع عملية متشابكة، شكلت بمجملها أساسًا نظريًا وتطبيقيًا يصعب تجاهله في أي نظام قانوني معاصر، فمن الناحية الفنية، تقوم هذه القاعدة على افتراض مركزي مفاده أن كل من يخضع للقانون يُفترض به العلم بمضمونه من لحظة نشره في الجريدة الرسمية ، إن تطبيق هذه القاعدة يستند إلى اعتبارات عملية لا يمكن إغفالها؛ فالسماح لكل شخص بادعاء الجهل بما يُقرّره القانون، من شأنه أن يُربك سير العدالة ويجعل من مهمة القضاء والادعاء العام مستحيلة من الناحية الإجرائية، إذ يتعين حينها إثبات العلم أو الجهل في كل حالة على حدة، كما أن تقديم المصلحة العامة في هذا السياق يتجلى بوضوح؛ فالحفاظ على وحدة النظام القانوني وثبات المعايير القانونية يقتضي التضحية أحياناً بمصالح فردية قائمة على تقصير الشخص في الاطلاع على التشريعات التي تنظّم سلوكه، وتزداد أهمية هذه القاعدة حين ننظر إليها من

(١) أحمد علي ديهوم ، أثر الإعلام القانوني (دراسة تاريخية مقارنة)، دار النهضة العربية ،٢٠٢١ ، ص ٥٦ .

منظور استقرار النظام العام، إذ لا يمكن تصوّر نظام قانوني راسخ يُفسح المجال أمام كل فرد للطعن في مسؤوليته بحجة الجهل، دون أن يؤدي ذلك إلى زعزعة الردع العام والخاص، بل وربما انهيار المنظومة العقابية من أساسها[1] .

وتأسيساً على ما تقدم سأقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين ، سأتناول في الفرع الأول المبررات الفنية لقاعدة الجهل بالقانون اما في الفرع الثاني سأتناول المبررات الواقعية لقاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً .

الفرع الأول

المبررات الفنية لمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

يقوم مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون على اعتبارات فنية تضمن فاعلية النظام القانوني، ويتجلى ذلك في نقطتين أساسيتين: العلم المفترض بالنصوص القانونية، وتكافؤ الأشخاص أمام القانون .

أولاً – العلم المفترض بالنصوص القانونية

بالنظر إلى جوهر قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، فإنها ترتكز على فرضية مفادها أنّ كل فرد يُعدّ عالمًا بالقانون من اللحظة التي يُنشر فيها التشريع في الجريدة الرسمية، وهي فرضية قانونية تتأسس على قرينة مقننة بموجبها يُفترض اطلاع المخاطبين بأحكام القانون على مضامينه بمجرد إعلانه بوسيلة النشر الرسمية ، غير أن هذه القرينة، وإن كانت مقبولة من الناحية النظرية لضمان استقرار المعاملات وتحقيق المساواة في تطبيق النصوص القانونية، فإنها تواجه إشكاليات عملية ذات أبعاد واقعية، تجعل من الصعب، بل ومن غير الممكن، أن يتحقق العلم الفعلي لجميع الأفراد بكل القواعد القانونية السارية ، ويُعزى ذلك إلى التعقيد المتزايد للنصوص القانونية وتشعبها، فضلاً عن وتيرة إصدارها المتسارعة، بما لا يُتيح لغالبية المواطنين وحتى ذوي الاختصاص أحيانًا المتابعة الدقيقة والمستمرة لها، وما يُلاحظ أنّ هذه القرينة لا تأخذ بالحسبان الفوارق المعرفية أو الثقافية بين

(1) Paul H. Robinson, Intuitions of Justice and the Utility of Desert, Oxford University Press, 2013, p. 79.

الأفراد، ولا تراعِ مستويات الوعي القانوني أو مدى سهولة الوصول إلى مصادر النشر الرسمي، وبالتالي، فهي تُبنى على افتراض نظري صرف، يتجاهل معطيات الواقع العملي، ولا يستند إلاّ لحالات محدودة تشكّل استثناءً لا يُعتد به كقاعدة، مما يُثير تساؤلات حول مدى عدالة هذا الأساس النظري، لاسيما حينما يُطبّق في نطاق القواعد الجنائية التي تمس الحقوق والحريات على نحو مباشر (١) .

عند التمعن في المواقف الفقهية المتباينة بشأن الأساس القانوني الذي تقوم عليه قاعدة " عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون"، يتبين أن غالبية الاتجاهات الفقهية تؤسس هذه القاعدة على فرضية مفادها أن العلم بالتشريع يتحقق بمحض نشره في الجريدة الرسمية، دون حاجة إلى التثبت من مدى تحقق العلم الواقعي لدى الأفراد ، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن هذا الافتراض يشكل قرينة قانونية تبرر نفي الاعتذار بالجهل، أما الفريق الذي يذهب إلى اعتبارها قرينة قاطعة، فيؤسس رأيه على أن القرائن القانونية بوصفها أدوات استدلال قائمة على الاحتمال تستند إلى وجود واقعة معلومة يُستدل بها على واقعة مجهولة، وبما أن نشر القانون في الجريدة الرسمية يشكل واقعة ظاهرة وثابتة، فإن مجرد هذا النشر يُولد احتمالاً موضوعياً بأن يطّلع بعض أفراد المجتمع على مضمون التشريع، ويُعد هذا الاحتمال كافياً، وفقاً لهذا الاتجاه، لتحويل الواقعة المحتملة إلى واقعة قانونية معتبرة تُبنى عليها آثار قانونية (٢).

بطبيعة الحال، يُجمع الفقه على أنه في حال انتفاء إمكانية العلم بالقانون نتيجة ظرف قهري استثنائي، كقيام حرب تعيق وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة معينة، فإن ذلك يبرر قانوناً تمسك سكان تلك المنطقة بجهلهم بالتشريعات الصادرة خلال تلك المدة ، ويُفهم من هذا الاستثناء أن قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون لا تقوم على افتراض مطلق لا يقبل الانفكاك، بل تستند من حيث منطقها إلى قرينة قانونية يفترض من خلالها توافر الحد الأدنى من إمكانية العلم ، فإذا ما انتفت هذه الإمكانية الواقعية بسبب مانع قهري خارجي لا يد للفرض فيه انتفى معه الأساس الافتراضي للعلم، وسقطت تبعًا لذلك القرينة التي تنبني عليها

(١) سحر سيد يوسف ، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ، المجلة القانونية ، م١١، ع٥ ،القاهرة ، مصر ٢٠٢٢ ، ص ١٣٣٦ . ود. أنور عبد الباقي مصطفى ، الافتراض القانوني ودوره في تطوير القانون ، دار التأليف ، مصر ، بلا تاريخ نشر ، ص ٨٦ .

(٢) د . محمد علي امام ، محاضرات في نظرية القانون ، مطبعة النهضة ، مصر ، ١٩٥٣ ، ص٢٣٥ .

القاعدة، وهذا يؤكد أن القرينة ليست تعبيراً عن يقين حتمي، وإنما هي استدلال قائم على غلبة الاحتمال، بحيث يكون متى انعدمت تلك الغلبة لعدم تحقق شرط موضوعي كالنشر أو التوزيع قد زال بذلك مبرر إعمال القاعدة، مما يفتح الباب أمام قبول الاعتذار بالجهل القانوني في نطاق ضيق واستثنائي، مقصور على حالات استحالة مادية تحول دون تحقق العلم بالتشريع [١] .

كذلك ، لا يقتصر احتمال تحقق العلم بالقواعد القانونية على وسيلة النشر الرسمي في الجريدة، بل يتجاوزه ليشمل كافة الوسائط الإعلامية المعاصرة، التي باتت تؤدي دوراً بالغ الأهمية في إيصال النصوص القانونية إلى مختلف فئات المجتمع، فوسائل الإعلام المرئية والمسموعة، والمقروءة، بل والمنصات الرقمية التفاعلية، أصبحت تمثل أدوات فعّالة في تعميم المعرفة التشريعية، وهو ما يعزز بحسب أنصار هذا الاتجاه من مشروعية افتراض العلم بالقانون بعد إتمام إجراءات نشره ومرور الأجل المحدد لنفاذه ، ومن هذا المنظور، يُستدل بأن اتساع نطاق وسائل الإبلاغ القانوني، وتنوع أدوات التلقي لدى الأفراد، يضفي على قاعدة "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون" قدراً من المعقولية التطبيقية، حيث يغدو الافتراض القانوني بالعلم، في ظل هذه المعطيات التقنية والتواصلية، أقرب إلى التحقق الواقعي، على الأقل في حدوده الدنيا، الأمر الذي يدعم استمرارية هذه القاعدة كإحدى دعامات النظام القانوني، وإن لم يكن ذلك كافياً لإغلاق باب النقاش حول حدود عدالتها في بعض الحالات الاستثنائية[٢] .

دون أدنى شك، لم تسلم الطبيعة القاطعة للقرينة التي تستند إليها قاعدة "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون" من نقد فقهي واسع، حيث أثار العديد من الباحثين إشكالية قيام هذه القاعدة على قرينة تفترض علماً مجردًا يعوزه المنطق الواقعي، فالقرينة كما هو مستقر فقهياً تفترض وجود رابطة عقلية بين واقعة ثابتة وأخرى مجهولة تُستدل عليها بناءً على معطيات واقعية منطقية، إلا أن النشر في الجريدة الرسمية، على الرغم من طابعه الإلزامي،

(١) غالب علي الداودي ، المدخل الى علم القانون ، ط٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص ١١٦ وما بعدها .

(٢) طه عوض غازي ، التوفيق بين اعتبارات النظام والعدالة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٣١ .

لا يكفي بذاته دليلاً على تحقق العلم الفعلي لدى كافة المخاطَبين بأحكام القانون، وهو ما يقوض أحد أهم شروط صحة القرينة من الناحية العلمية، وعلى هذا الأساس، فإن الواقع المعاصر يبرهن، في الغالب، على انتشار الجهل بالقانون أكثر من انتشاره كعلم متحقق، لا سيما في ظل التضخم التشريعي والتنوع المتزايد للنصوص القانونية، التي باتت تتجاوز القدرة المعرفية حتى لأهل التخصص، مما يجعل من غير المتصور واقعياً الإلمام بجميع القواعد القانونية بمجرد نشرها.[١] ، وفي هذا السياق، اعتبر احد الفقهاء الفرنسيون (جيني)[٢] أن وصف هذا الافتراض بكونه قرينة قاطعة أمر غير دقيق، إذ يرى أن استخدام مصطلح الافتراض يوحي خطأً بوجود احتمال منطقي يمكن البناء عليه، غير أن هذا الاحتمال في نظره منتفٍ أصلاً، وبالتالي فإن ما يُسمى قرينة قانونية ليس في حقيقته سوى حيلة تشريعية محضة، تُكرّس قطيعة مع الواقع، وتُفرض لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، لا بالتحقق الموضوعي لعنصر العلم ، وعليه، فإن هذا الاتجاه الفقهي يميّز بدقة بين القرينة القانونية، باعتبارها بناءً عقلانياً محكوماً بمنطق الاحتمال، وبين الحيلة القانونية، التي تمثل بناءً تجريدياً محضاً لا يستند إلى منطق الواقع بل يُفرض كأداة تنظيمية قسرية قد تُنتج آثاراً قانونية تتناقض مع الحقيقة الموضوعية [٣] .

وتأسيسا على ما تقدم ، نرى ان الوقوف على جوهر قاعدة عدم الاعتذار بالجهل بالقانون يكمن في حمايتها للنسق القانوني وضمان المساواة في الخضوع للقانون، إلا أن افتراض العلم القاطع بمجرد النشر الرسمي يتجاهل التعقيدات المعرفية والاجتماعية للفرد، مما يخلق فجوة بين النص ومقتضيات التطبيق من هذا المنطلق، يرى الرأي الراجح إعادة تصنيف هذه القاعدة ليس كقرينة إثباتية قاطعة، بل كأداة تنظيمية معيارية تهدف إلى تعزيز الأمان القانوني وضمان استقرار النظام، دون افتراض العلم الواقعي لدى المخاطبين .

ولعل من المناسب، على ضوء ما تقدم، اقتراح تبني صياغة تشريعية مرنة تُميز بين الحالات العادية، التي يبقى فيها النشر وسيلة كافية لإفتراض العلم، وبين الحالات الاستثنائية

(١) سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، طبعة دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص٥٩٨ .
(٢) فرانسوا جيني، وُلد في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٨٦١ بمدينة فالانس(Valence) الفرنسية، وتوفي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩. عُيّن أستاذًا في كلية الحقوق بجامعة نانسي(Nancy) الفرنسية
(3) Geny. science et techinique en droit, T. 3, 1921, p. 390.

التي ينتفي فيها إمكان العلم أو ينعدم فيها الوصول الفعلي إلى التشريع، سواء بسبب قوة قاهرة أم انقطاع وسائل الإبلاغ أم تباينات معرفية صارخة ويمكن أن تُدرج هذه الاستثناءات ضمن نصوص واضحة، ذات طابع حصري، على غرار ما يُقرّه بعض التشريعات المقارنة التي تعترف بإمكانية الاعتذار بالجهل في ظروف قاهرة محددة، وهو ما يضفي على القاعدة قدرًا أكبر من العدالة والواقعية .

ثانياً – تكافؤ الأشخاص امام القانون

يُعد مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون تجسيداً مباشراً لفكرة المساواة في الخضوع للقواعد القانونية، وهو بذلك يرتكز على أساس قيمي عميق يتمثل في وجوب معاملة الأفراد جميعًا على قدم المساواة أمام القانون، دون تمييز بين من يعلم بمضمونه ومن يجهله، فالقانون، بحكم طبيعته كأداة تنظيمية عامة ومجردة، لا يمكن أن يُربط في نفاذه بالعلم الشخصي لكل فرد، إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى انتفاء القاعدة القانونية وإفراغها من محتواها الإلزامي، مما يُفضي بالضرورة إلى تقويض هيبة النظام القانوني برمّته ، ومن هذا المنظور، فإن إخضاع الأفراد كافة على اختلاف درجات وعيهم القانوني لأحكام القانون، يُعدّ متطلبًا جوهريًا لضمان المساواة القانونية، ويُسهم في استقرار المعاملات وتحقيق الأمن القانوني داخل المجتمع [١] .

فالتذرع بالجهل، إذا ما قُبل كمسوّغ لعدم الامتثال، من شأنه أن يؤدي إلى تفاوت غير مبرر في تطبيق القانون، ويمنح الأفضلية لمن يزعم الجهل على حساب من يسعى للامتثال، وهو ما يُعد خرقاً واضحاً للعدالة التوزيعية التي يُفترض أن يُبنى عليها النظام القانوني، ولا يخفى أن هذا التبرير، بالإضافة إلى كونه امتدادًا لمبدأ المساواة، يلبي حاجة اجتماعية أصيلة تتمثل في ضرورة ضبط السلوك الجماعي وتحقيق الانضباط القانوني، لأن القانون لا يؤدي وظيفته التنظيمية إلا عن طريق عمومية تطبيقه وشموليته لجميع المخاطبين بأحكامه، دون أن يتوقف نفاذه على الظروف الذاتية أو القدرات المعرفية لكل فرد [٢] .

---

(١) د . ياسر باسم ذنون ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .

(٢) سليمان مرقس ، موجز المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ونظرية الحق ، ط٦ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٨٧ ، ص ١٩٥ .

وعلى الرغم من أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يُفترض أن يكون تجسيداً عملياً لفكرة المساواة في الخضوع لأحكام المنظومة القانونية، إلا أن التطبيق الواقعي لهذا المبدأ في السياق القانوني المعاصر يطرح مفارقات جوهرية تُلقي بظلال من الشك على مدى تحقق تلك المساواة بصورة فعلية، إذ من اللافت أن الجهل بالقانون، الذي يُفترض أن يكون غير مقبول من أي فرد، قد يُغتفر في بعض الحالات إذا ما صدر من فئة يُفترض فيها الإلمام بالقواعد القانونية، كفقهاء القانون والباحثين فيه والمشرعين والقضاة، بينما لا يُعفى منه المواطن العادي الذي لا يمتلك ذات التأهيل ولا ذات الإمكانيات المعرفية ، فمن غير المألوف، على سبيل المثال، أن يُساءل المشرع ذاته وهو الذي يضع القواعد القانونية عن جهل قد يبديه حين يصدر نصاً تشريعياً يتعارض مع تشريع سابق قائم، رغم أن هذا الجهل قد يؤدي إلى اضطراب في النظام القانوني وتضارب في النصوص، ومع ذلك، لا يُحمّل المشرّع أية تبعات قانونية عن هذا الجهل، ولا يُتّخذ بحقه أي إجراء جزائي أو مدني ،وينسحب هذا الإعفاء الضمني كذلك على القضاة بمختلف درجاتهم، بما في ذلك قضاة محكمة التمييز الذين أوكل إليهم المشرّع مهمة السهر على سلامة التطبيق القانوني، فكم من الأحكام القضائية صدرت عن أعلى الهيئات القضائية وهي قائمة على اجتهادات قانونية خاطئة أو على جهل بمضمون النصوص النافذة، دون أن يترتب على ذلك مسؤولية قانونية أو تأديبية بحق القضاة مصدرِي تلك الأحكام، ويزداد الأمر تعقيداً حين تصدر محاكم الموضوع أحكاماً باطلة نتيجة الفهم الخاطئ للنص القانوني، لتقوم محكمة التمييز لاحقاً بنقضها وتصحيح مسار العدالة، دون أن يُسمح للمتضررين من تلك الأخطاء القضائية بمقاضاة القضاة أو مطالبتهم بالتعويض، تأسيساً على أن الخطأ في تفسير القانون لا يرتب مسؤولية شخصية للقاضي ومن هنا، يُمكن القول إن هذا الواقع يكشف عن تمييز غير معلن في التطبيق العملي لمبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون، إذ يُحمّل الفرد العادي تبعات هذا الجهل، بينما تُستثنى منه فئات يفترض فيها التخصص، وهو ما يُضعف من منطق المساواة القانونية التي يقوم عليها هذا المبدأ، ويدفع باتجاه إعادة النظر في صيغته المطلقة لضمان اتساقه مع مقتضيات العدالة المعاصرة [١] .

انطلاقاً من الاعتبارات المتقدمة، فإن من المقترح إعادة ضبط نطاق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون على نحو يوازن بين صلابة القاعدة القانونية وضمانات العدالة، وذلك من خلال تبنّي مقاربة تدرّجية في مساءلة الأفراد عن جهلهم بالقانون، تأخذ بعين

(١) د. مصطفى الجمال، الجهل بالأحكام المدنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع٢، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ،١٩٧٤، ص ٤٥.

الاعتبار مستوى تعقيد القاعدة القانونية، وحداثة صدورها، ودرجة إمكانية الاطلاع عليها ضمن السياق الواقعي للفرد و لتحقيق هذا المقترح يتمثل في تبنّي سياسة تشريعية وقضائية مرنة تجعل من قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون قاعدة عامة، لكنها ليست مطلقة على نحو جامد، إذ يمكن للمشرّع أن يضع استثناءات دقيقة ومحدودة تُجيز للقاضي أن يراعي ظروف الواقعة وملابساتها، بما في ذلك حداثة النص القانوني أو طابعه الفني المعقّد الذي يتجاوز إدراك الشخص العادي، فضلاً عن مدى توفر وسائل النشر والتمكين الفعلي من الاطلاع على القاعدة، وبهذا التوازن، يبقى المبدأ ضامناً لليقين القانوني واستقرار المعاملات، مع إفساح المجال لتصحيح مواطن الغبن عبر رقابة قضائية تراعي الإنصاف وتكفل حماية الثقة المشروعة للأفراد .

ثالثاً – الالتزام القانوني المتولد عن افتراض العلم بالنصوص القانونية

بطبيعة الحال، فقد تبنّى احد الفقهاء الفرنسيون (جان كاربانتييه)[١] اتجاهاً يرى أن

جوهر مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون لا يستند فقط إلى قرينة قانونية مجردة، بل إلى التزام إيجابي يقع على عاتق الأفراد يقضي بضرورة السعي إلى الإلمام بالقواعد القانونية النافذة، على اعتبار أن الجهل بها يُعدّ إخلالاً بهذا الواجب، ومن ثم يُنظر إليه كخطأ شخصي لا يجوز التذرّع به لدفع المسؤولية، تأسيساً على قاعدة مستقرة مفادها أنه " لا يصحّ للفرد أن يستفيد من خطئه " [٢] ، ويفترض هذا التصور أن المواطن الذي يحيا في كنف دولة قانونية هو ملزَم أخلاقياً وقانونياً بأن يبذل عناية معقولة للتحقق من مضمون القواعد القانونية التي تنظم سلوكه، طالما أن الدولة قد أوفت بالتزامها المبدئي والمتمثل في نشر القوانين عبر الوسائل الرسمية، ولا سيما الجريدة الرسمية، وبذلك تكون قد أفسحت المجال لكل فرد للعلم

(١) جان كاربانتييه وُلد عام ١٩٠٧ في سانت-فينيان، فرنسا، وتوفي عام ٢٠٠٣ في باريس، درس القانون في جامعة بوردو، وكان من أبرز الفقهاء الفرنسيين في القانون المدني والاجتماعي، واهتم بتطوير نظريات المسؤولية القانونية والاجتهاد القضائي .

(٢) م . مايكل بسادة اديب ، ليس للمخطئ ان يلقى بتبعية خطأه ، وثيقة منشورة على الموقع https://www.slideshare.net/slideshow/pdf-258431008/258431008 تاريخ الزيارة ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٥ الساعة ٥ : ٩ صباحاً .

بالنصوص المنشورة ، وفي السياق ذاته، يقدّم الفقيه (جيني)[١] طرحاً متقدّماً يربط هذا الالتزام الفردي بمنظومة متكاملة من التزامات متبادلة بين الفرد والدولة، مستنداً إلى ما يعرف بفكرة الدولة القانونية، التي تقتضي خضوع الجميع حاكماً ومحكوماً إلى سلطان القاعدة القانونية ووفقاً لهذا التصور، فإن العلاقة بين الفرد والدولة لم تعد علاقة ذات طابع سياسي أو سلطوي محض، بل أضحت علاقة قانونية محكومة بأحكام القانون العام، تنشأ عنها حقوق وواجبات متبادلة ، وبموجب هذا المنظور، فإن التزام الدولة عبر مؤسساتها التشريعية لا يقتصر على إصدار القوانين، بل يمتد إلى ضمان إعلانها بطريقة تتيح للأفراد إمكانية الاطلاع عليها، وهو ما يتحقق من خلال النشر في الجريدة الرسمية ، وفي مقابل هذا الالتزام التشريعي، ينشأ على عاتق الأفراد التزام مزدوج: **أولهما** التزام تحضيري يتمثل في بذل الجهد اللازم لاكتساب المعرفة بمضمون القوانين المنشورة، **وثانيهما** التزام تطبيقي يتجسد في احترام تلك القواعد وتنظيم التصرفات الفردية على ضوء أحكامها ، وبذلك، فإن الجهل بالقانون، من هذا المنظور، لا يُعد ظرفاً موضوعياً يُعفي من المسؤولية، وإنما يُعامل كإخلال بواجب قانوني ثابت، ومن ثمّ لا يُمكن التمسك به في مواجهة الدولة أو القضاء، لما في ذلك من تقويض لمبدأ المساواة في الخضوع للقانون وتهديد لمقومات الاستقرار القانوني والنظام العام [٢] .

وفي إطار التأصيل الفقهي لمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، يبرز رأي لاحد فقهاء القانون وهو الفقيه الايطالي (جورجيو ديل فيكو)[٣] الذي يذهب إلى تقرير وجود التزام مبدئي يقع على عاتق جميع الأفراد بضرورة الإلمام بمضمون القواعد القانونية الملزمة، وذلك بقصد تنظيم سلوكهم وفقًا لما تفرضه تلك القواعد من أوامر ونواهٍ، ويُضفي على هذا الالتزام طابعاً عاماً، مُشبّهاً إياه في طبيعته بالواجب القانوني العام المتمثل في الامتناع عن الإضرار بالغير، كونه التزاماً لا يرتبط بمركز قانوني خاص، بل يتعين احترامه من جانب الكافة، باعتباره أحد أسس النظام القانوني ذاته ، وفي ذات السياق، يُطرح تصوراً متقدّماً لفهم

(١) فرنسوا جيني وُلد عام ١٨٦١ في نانسي، فرنسا، وتوفي عام ١٩٥٩ في باريس. تلقى تعليمه القانوني في جامعة نانسي ثم جامعة باريس، واشتهر بمفهومه للتفسير الحر للقانون وأثره على المدرسة الفرنسية في الفقه المقارن .

(٢) د . عبد المعطي عبد الخالق ، النظرية العامة للغلط في القانون الجنائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٠ ، ص ٣٦٤ .

(٣) جورجيو ديل فيكو وُلد عام ١٨٧٨ في أسيزي، إيطاليا، وتوفي عام ١٩٧٠ في روما، درس الفلسفة والقانون في جامعة روما، وكان من أبرز المفكرين في فلسفة القانون الإيطالية، وركز على العلاقة بين القانون والأخلاق.

الطبيعة الإلزامية للقواعد القانونية، إذ يُقرر أن صفة الإلزام الملازمة للقاعدة القانونية لا تُستمد فقط من سلطتها التشريعية، بل تتجلى في وجوب احترام أحكامها والخضوع لها، غير أن هذا الامتثال، لا يكون ممكناً من الناحية الواقعية ما لم يسبقه التزام آخر يتمثل في ضرورة العلم بتلك القواعد، وبهذا، فإن الإلزام بالخضوع للقاعدة القانونية لا يُتصور تحقيقه بمعزل عن الالتزام المقابل بالعلم بها، إذ أن التجهيل بها يفرغها من مضمونها العملي ويعطّل قدرتها على التنظيم ،وعليه، فإن منطق هذا التحليل يفضي إلى أن الالتزام بالعلم بالقانون يُعدّ شرطاً سابقاً ومنطقياً للالتزام بالخضوع له، بحيث لا يمكن التمسك بالجهل كوسيلة لتجنب تطبيق القاعدة، ذلك أن هذا الادعاء يهدم البنيان الإلزامي للقاعدة القانونية ويُقوّض وظيفتها التنظيمية، فضلاً عن ما قد يترتب عليه من إخلال بمبدأ المساواة في الالتزام بالقانون والخضوع لأحكامه[1] .

بما يعكس تمايزاً دقيقاً في البناء النظري، يمكن القول إن الفارق الجوهري بين الاتجاه القائل بتأسيس مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون على افتراض العلم، وذلك الذي يرتكز على وجود التزام قانوني عام بالعلم بالقانون، يتمثل في الطبيعة القانونية لكل منهما، ففي حين أن الافتراض ينتمي إلى مجال قرائن الإثبات ذات الطابع الشكلي، فإن القول بوجود التزام بالعلم يقودنا إلى تبني تصور موضوعي لهذا المبدأ، يجعل منه قاعدة ملزمة تُنشئ واجبًا قانونيًا عامًا يقع على عاتق جميع الأفراد دون استثناء ، ومن هذا المنطلق، فإن الجهل بالقانون لا يُعدّ في ذاته دفعاً منتجاً، لا لكونه مفترض الانتفاء فحسب، بل لأن مناط الالتزام يقوم على أساس موضوعي لا يقبل التعطيل بالإرادة الفردية ، ومع ذلك، فإن هذا لا يعني إغلاق الباب تمامًا أمام حالات استثنائية تُثار فيها دفوع مقبولة من الناحية القانونية، لا على أساس الجهل المجرد، بل استنادًا إلى غياب أو تعذر تحقق الشروط القانونية اللازمة لنفاذ القاعدة القانونية محل التطبيق ، ومثال ذلك، حالة قيام قوة قاهرة تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى جهة معينة بسبب ظرف استثنائي كالحرب أو الكوارث الطبيعية، حيث يمكن الدفع بعدم توافر شروط السريان القانوني للقاعدة، لا باعتبار الجهل عذرًا، بل لغياب الإمكان المادي أو القانوني الذي يجعل العلم ممكنًا في الأصل ، وعليه، فإن هذا الاتجاه يضفي طابعًا أكثر تماسكًا ومنطقية على الأساس القانوني للمبدأ، إذ لا يُقصي تمامًا إمكانيات

(١) د . طه عوض غازي، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون(دراسة تاريخية مقارنة)، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ١٩٩٩، ص ٢٤ .

الدفاع، بل يُعيد ضبطها ضمن حدود مشروعة، مستندًا إلى معيار استكمالي يقوم على مدى توافر شروط الالتزام بالعلم لا مجرد ادعائه [١] .

في معرض تحليل الأساس الذي يقوم عليه القول بوجود التزام قانوني عام مفترض على عاتق الأفراد بوجوب الإحاطة بالقوانين ومعرفة أحكامها، برز اتجاه فقهي ناقد لهذا التصور، مؤكدًا أنه يفتقر إلى سند موضوعي في مصادر الالتزام القانونية، وواصفًا إياه بأنه مجرد بناء نظري مصطنع يفتقد إلى الواقعية، وينطوي على نوع من التوسّع التأويلي الذي يُحمّل القاعدة القانونية ما لا تحتمله من التزامات ضمنية غير منصوص عليها ، وفي هذا الإطار، يرى احد الفقهاء الأجانب أن الحديث عن التزام مزدوج يُشتق من كل قاعدة قانونية أولهما بوجوب العلم بها، وثانيهما بتنفيذ ما تتضمنه من أوامر أو نواهٍ ما هو إلا افتراض نظري لا يمتّ إلى الواقع بصلة ، بل إنه، حسب رأيه، يؤدي إلى نتائج عبثية، إذ لو أُخذ به لاقتضى أن يتحول المجتمع إلى فضاء تعليمي دائم تُكرّس فيه الحياة اليومية لتعلّم القوانين، حتى تصبح كل لحظة من لحظات الحياة أشبه بدرس قانوني مفتوح، مما يستحيل معه تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، ويضيف أن القول بإلزام الأفراد بمعرفة القوانين التي تُطبّق عليهم فقط، لا ينهض بديلًا مقبولًا، لأنه من غير الممكن للفرد أن يعلم على وجه اليقين ما إذا كانت تلك القوانين ستنطبق عليه مستقبلاً ، كما أن تغير الأوضاع القانونية باستمرار يجعل من هذا التصور أمرًا غير قابل للتحقق واقعًا ومن ثم، خلص هذا الاتجاه الناقد إلى أن القول بوجود التزام مستقل بالعلم بالقانون ليس سوى حيلة قانونية لا تعكس سوى محاولة لتبرير التطبيق القسري للقواعد القانونية، دون أن تستند إلى قرينة واقعية أو منطق قانوني متماسك، وفي المقابل، فإن قرينة افتراض العلم بالقانون برأيهم أكثر اتساقاً مع البنية النظرية للقانون، لأنها تقوم على احتمال منطقي يمكن تحققه من خلال وسيلة النشر، بينما تقوم الحيلة القانونية على فرض تحقق العلم استناداً إلى التزام غير ثابت الوجود، وبذلك، فإن القرينة تسمو في مرتبتها القانونية على الحيلة، لكونها تربط الإلزام باحتمال واقعي، لا بتكليف قانوني مفترض دون أساس صريح [٢] .

---

(١) عبد المهيمن بكر سالم ، القصد الجنائي في القانون المصري (أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٥٩ ، ص ٢٢١ .

(2)Dereux. A Critical Study of the Maxim:" No One Is Deemed Ignorant of the Law." Published in the Revue Trimestrielle de Droit Civil, 1907.p 592.

يتّضح من خلال ما تقدم ، من العرض التفصيلي آنفاً أن مسألة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون تمثل إحدى القواعد الأشد ثباتًا في البنيان القانوني المعاصر، لما تنطوي عليه من أبعاد تنظيمية وأخلاقية تعكس جوهر الدولة القانونية وركائز النظام العام، وفي ضوء تعدد التفسيرات الفقهية التي تناولت هذا المبدأ، يمكننا الإشارة إلى مفصلٍ دقيق يمثّل نقطة ارتكاز في التحليل، وهو هل يُعدّ الامتناع عن الاعتداد بالجهل بالقانون نابعاً من قرينة قانونية شكلية، أم من التزام موضوعي أصيل يقع على عاتق الفرد؟

يتضح مما تقدم ،أن ربط قاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً بواجب إيجابي على الأفراد بالسعي لمعرفة القانون يعكس تطور الدولة القانونية الحديثة، إذ يُنظر إليه كالتزام سلوكي معيارِي بين المواطن والدولة، لا كتبرير للمسؤولية. هذا الالتزام، رغم غياب نص صريح، يتماشى مع وظيفة القاعدة كأداة توجيهية، مع الاحتفاظ بمرونة في الحالات الاستثنائية كالقصور الواقعي أو القوة القاهرة، بما يحفظ المبدأ دون الانزلاق للتطبيق التعسفي .

رابعاً – الطابع الإلزامي للقاعدة القانونية

بطبيعة الحال، يرى اتجاه معتبر في الفقه القانوني أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون لا يستمد مشروعيته من قرائن أو افتراضات قابلة للنقاش، بل يرتكز في بنيته العميقة على خاصية الإلزام الملازمة للقاعدة القانونية ذاتها، فالقانون في هذا التصور ليس إلا تجليًا لسلطة المشرّع التي تعبر عن الإرادة الجمعية للمجتمع، ومن ثم فإن القاعدة القانونية، بمجرد صدورها ونشرها وفق الأصول الدستورية المقررة، تكتسب قوة نفاذها على كافة المخاطبين بها دون توقف على علمهم الفعلي بمضمونها، ويُظهر هذا التفسير، في خلفيته الفلسفية، امتداداً واضحاً للفلسفة الفردية التي تعتبر القانون نتاجًا للإرادة العامة كما صاغها المشرّع، بما يحمله من طابع إلزامي يُعبّر عن السيادة القانونية للدولة، ففي هذا السياق، لا يُنظر إلى معرفة الأفراد بأحكام القانون كشرط لازم لسريانه أو التزامهم به، وإنما يكفي مجرد توافر شكله الصحيح ونشره الرسمي ليغدو واجب الاحترام والتنفيذ، وبناءً على ذلك، فإن الإلزام لا يستند إلى تحقق العلم الواقعي، بل ينبع من مصدره الأعلى المتمثل في

سلطة الدولة صاحبة الحق في التشريع وفرض الطاعة له، بوصفها الضامن الأعلى للنظام العام القانوني داخل المجتمع[١] .

ومع ذلك، فإن هذا الاتجاه لم يَسلم من انتقادات علمية ذات طابع جوهري، إذ يُؤخذ عليه أنه لا ينهض على أسس فنية صلبة، بل يكتفي بإيراد مبررات ذات طابع عام، تُماثل في جوهرها ما تُسَوِّغه الأدبيات التقليدية تحت عنوان مقتضيات النظام العام، فبدلًا من أن يُقدِّم معالجة تحليلية دقيقة تُرسّخ مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ضمن نسق قانوني متماسك، يكتفي هذا التصور بإضفاء طابع إلزامي مجرد على القاعدة القانونية، دون التأسيس لذلك بمحددات منهجية كافية، فضلًا عن ذلك، فإن هذا الطرح يصطدم من الناحية العملية بتوقيت بدء نفاذ النصوص القانونية، إذ لا يسري مفعولها من تاريخ إصدارها أو حتى من لحظة نشرها في الجريدة الرسمية، وإنما يُعلَّق نفاذها إلى انقضاء المدة التي حددها المشرع، ما يعكس اعترافاً ضمنياً بأن العلم الفعلي بمضمون القاعدة أو على الأقل إمكان تحققه، يُعد أمراً ضرورياً لاكتمال أثرها الإلزامي، ومن ثم، فإن هذا الواقع العملي يُضعف من مصداقية الطرح الذي يُسوغ الإلزام القانوني انطلاقاً من مجرد وجود النص، ويؤكد في المقابل أن الإلزام يتطلب، ولو من الناحية الشكلية، مراعاة ظروف التلقي والفهم لدى المخاطبين بأحكام القانون[٢].

يتضح أن تبرير قاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً على أساس الطابع الإلزامي الشكلي للنصوص يعكس رؤية تقليدية قائمة على التجريد والمركزية التشريعية، لكنها تُغفل الواقع المعرفي والقدرة الفعلية للأفراد على الاطلاع على القوانين، لذا، يصبح من الضروري اعتماد مقاربة مزدوجة تجمع بين حفظ أثر النص الإلزامي وتكليف الدولة بتيسير الإدراك القانوني من خلال تبسيط اللغة، وتعدد وسائل النشر، وإعداد شروحات رسمية، بما يوازن بين سيادة النص ووعي المخاطب بمحتواه .

---

(١) د . عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقا للقانون الكويتي (دراسة مقارنة) ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧٠ ، ص٢٦٤ ، و د. منصور مصطفى منصور ، دروس في المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٣٠٨ .

(٢) د. طه عوض غازي ، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون(دراسة تاريخية مقارنة)، مصدر سابق ، ص ٢٧.

الفرع الثاني

المبررات الواقعية لقاعدة الجهل بالقانون ليس عذرًا ومتطلبات العدالة

ترتكز قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون على دعائم واقعية تعكس ضرورات الحياة الاجتماعية، ويضاف إليها متطلبات العدالة الجنائية التي تقتضي تطبيق القاعدة ضماناً للاستقرار القانوني والمساواة بين الأفراد .

أولاً – المبررات الواقعية

فضلاً عن ما جرى بيانه من أسس فنية وتبريرات فلسفية تدعم مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، يمكن الوقوف على مبررات إضافية تُعضّد هذا المبدأ وتُرسّخ مكانته في البنيان القانوني العام:

أ – الضرورة الحتمية لتطبيق القانون

بالنظر إلى الوظيفة المحورية التي تضطلع بها السلطة التشريعية في تنظيم الحياة القانونية، فإن من أبرز مهامها إصدار قواعد قانونية تتسم بالعمومية والتجريد، بمعنى أنها موجهة إلى كافة أفراد المجتمع دون تمييز أو تخصيص، وهو ما ينسجم مع متطلبات مبدأ المساواة أمام القانون، بوصفه أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة الحديثة ، ويستوجب تحقيق العدالة القانونية أن يُعامل جميع المخاطبين بأحكام النصوص التشريعية معاملة متكافئة، بصرف النظر عن مدى إدراكهم أو جهلهم بمضمون تلك الأحكام ، فلو أُجيز للأفراد الدفع بجهلهم بالقانون كوسيلة لاستبعاد سريان القاعدة القانونية بحقهم، لأدى ذلك إلى اختلال نظام تطبيق القانون ذاته، ولأصبحت فعالية النصوص التشريعية مرتهنة بالإدراك الفردي، مما يفتح المجال أمام التهرب من الالتزامات القانونية تحت ذريعة عدم العلم، وعليه، فإن المساواة في الخضوع للقانون لا تكتمل إلاّ من خلال تغليب الاعتبار الموضوعي للتكليف القانوني، دون السماح باستثناءات شخصية من شأنها إضعاف حجية النص القانوني وتفريغه من مضمونه الإلزامي [١] .

(١) د. عبد الحميد الجمال ود. مصطفى الجمال ، النظرية العامة للقانون ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص٢٩ . د. وسام حسين غياض ، المنهجية في علم القانون ، ط١ ، دار المواسم ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠و ص٢١ .

يستند تكريس مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون إلى مرتكزات بنيوية تُعنى بصون مقومات الدولة القانونية، وضمان استقرار البنيان التشريعي، وترسيخ سيادة القاعدة القانونية بوصفها أداة تنظيمية شاملة للسلوك الاجتماعي، فليس من المقبول من منظور علمي أن يرتبط نفاذ القاعدة القانونية بعلم الأفراد بأحكامها، وإلا فُتح الباب أمام تطبيق انتقائي يخضع للأهواء الشخصية، بما يهدد وحدة النظام القانوني ويُفرغه من طابعه الإلزامي العام، في مخالفة صريحة للغائية التي تقوم عليها فلسفة التشريع ،كما أن الادعاء بالجهل بالنصوص القانونية يظل في غالب الأحوال زعمًا يصعب التحقق من صدقيته، بالنظر إلى أن الإنسان في السياق الاجتماعي الاعتيادي يكتسب، بحكم الاحتكاك المستمر بواقع الحياة، قدراً من الإدراك العملي بطبيعة الأفعال التي تدخل في نطاق المحظور قانوناً، فحتى من لا ينتمي إلى المجال القانوني يمتلك وعياً أولياً ولو ضمنياً بالحدود الفاصلة بين المشروع والمجرَّم، الأمر الذي يجعل من الادعاء بعدم العلم بالقانون في مثل هذه الحالات أقرب إلى وسيلة للتنصل من المسؤولية منه إلى دفع جاد يستند إلى واقع موضوعي، والجدير بالملاحظة أن الأساس الأخلاقي لهذا المبدأ يتعزز من خلال ما يمكن وصفه بالإدراك الفطري للخطأ ، ذلك أن السلوكيات المجَرَّمة كالقتل، والسرقة، وهتك العرض وغيرها تُعد من قبيل الأفعال التي ينفر منها الضمير الجمعي، ويدرك الأفراد فطرياً تجريمها، حتى لو لم يطّلعوا صراحة على النصوص العقابية التي تحظرها، وإذا ما افترضنا جدلاً وجود فرد يجهل بهذه الأحكام الأولية، فإن هذا الجهل إما أن يكون وليد عارض قهري، كالاضطراب العقلي، مما يندرج تحت صور انتفاء الأهلية، أو يكون جهلاً مصطنعاً ، لا يُعتد به قانوناً، لأنه يفتقر إلى الجدية والمشروعية في آنٍ واحد [١] .

فيما يخص مسألة سريان القوانين الجديدة على الأفراد المتواجدين خارج إقليم الدولة وقت صدورها، فإن مجرد غياب الشخص عن الإقليم الوطني لا يشكّل مبررًا قانونيًا يُجيز استبعاده من الخضوع لأحكامها، إذ إن الالتزام باحترام القوانين النافذة يُعد التزامًا عامًا يشمل جميع المواطنين، سواء داخل الإقليم أم خارجه، ولا يُنتقص من ذلك الالتزام الادعاء بعدم العلم، ما دامت الدولة قد أوفت بالتزامها المتمثل في النشر الرسمي للقاعدة القانونية ،ورغم أن

(١) د. ابراهيم الصالحي ، دراسات في نظرية القانون ، جامعة الأزهر ، مصر ، ١٩٩١ ، ص ٥٢ ، ود. فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، ج٣ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٥ ، ص ٣٤٥ .

النشر في الجريدة الرسمية يُعد الوسيلة القانونية المعتمدة لإعلان النصوص التشريعية وإدخالها حيّز النفاذ، إلا أن التطورات التكنولوجية المتسارعة أوجدت واقعًا جديدًا يفرض على المشرّع تجاوز الوسائل التقليدية، والانفتاح على آليات أكثر فاعلية في إيصال المعلومة القانونية إلى المخاطبين بها، وتأسيسًا على ذلك، فإن التزام الدولة لا يقف عند حد النشر الرسمي، بل يمتد ليشمل الاستعانة بكافة وسائل الإعلام المتاحة، بما في ذلك الوسائط الرقمية وشبكات الاتصال الحديثة، تحقيقاً لأقصى درجات الانتشار وتعزيزاً للوعي القانوني العام، وقد عبّر احد فقهاء القانون عن هذا الاتجاه بقوله: إذا لم يتجه الأفراد إلى القاعدة القانونية، وجب على القاعدة أن تتجه إليهم ، في إشارة بليغة إلى ضرورة إعادة تصور آليات التبليغ القانوني بما يواكب متغيرات العصر، وعلى هذا الأساس، يصبح من واجب الدولة اعتماد سياسة نشر قانوني أكثر ديناميكية، من خلال إصدار الجريدة الرسمية بانتظام، وتوفيرها بصورة ميسّرة ومتاحة، فضلاً عن توظيف الوسائط الإلكترونية ووسائل الإعلام الجماهيري لنقل المعرفة القانونية إلى أفراد المجتمع، بما يضمن نفاذ القاعدة القانونية بصورة فعالة وشاملة، ويعزز من حجية القول بوجوب العلم بها [1] .

يتضح مما تقدم ،أن قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون تشكل دعامة أساسية لاستقرار النظام القانوني وضمان سريان القواعد بفعالية، إذ تمنع التهرب من الالتزامات القانونية وتكفل المساواة أمام القانون ، ومع ذلك، تظل مسؤولية الدولة حيوية في تقليص فجوة الجهل من خلال نشر القوانين بوسائل متنوعة وتعزيز الثقافة القانونية، لضمان إدراك المواطنين للنصوص القانونية وتعزيز حجية العلم بها ،وعلى أساس ذلك ، من الضروري وضع خطة وطنية متكاملة للوعي القانوني، تستثمر الوسائط الرقمية الحديثة في نشر المعلومات القانونية، ويشارك فيها مؤسسات الدولة المعنية مثل وزارات العدل، والتعليم، والإعلام، بهدف إرساء قاعدة معرفية صلبة لدى الجمهور .

(١) غالب على الداودي ، مصدر سابق ، ص ١١٨ ، و حسن كيره ، مدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٧١ ، ص ٣١٧ .

ب – تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة

بالنظر إلى متطلبات التنظيم القانوني الرشيد، لا يمكن تصور وجود نظام قانوني متكامل يسمح للأفراد بالتحلل من الالتزامات التي تفرضها القواعد القانونية، لمجرد التذرّع بجهلهم بها؛ إذ إن القبول بمثل هذا الادعاء من شأنه أن يفضي إلى إضعاف سلطات القانون وتقويض فاعليته، الأمر الذي يتنافى مع جوهر الدولة القانونية ويخل بتماسك البنيان التشريعي العام، ومن هنا، استقر العمل في معظم التشريعات القانونية المقارنة على تكريس مبدأ مفاده عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، بوصفه أحد أعمدة النظام القانوني العام الذي تقوم عليه شرعية الضبط القانوني للسلوك المجتمعي، اذ يقوم على ترجيح المصلحة العامة على المصالح الفردية، ذلك أن تنظيم العلاقات داخل المجتمع لا يمكن أن يُناط بإرادة الأفراد ولا أن يُترك لمعيار ذاتي يختلف من شخص لآخر، فلو فُتح المجال للاعتداد بادعاء الجهل، لتحول تطبيق القواعد القانونية إلى أمر اعتباطي، يقوم على الانتقائية والتقدير الشخصي، ولأضحى القانون أداة فاقدة للقدرة على الضبط، وهو ما يُعد نفورًا عن الغاية التي أُنشئ من أجلها ، كما أن القانون، في حقيقته، لا يتمثل في مجرد نصوص نظرية ساكنة، بل هو انعكاس لإرادة جماعية تصوغها السلطة التشريعية باسم الشعب، لتحقيق التوازن الاجتماعي وضبط المصالح المتعارضة، ولا يمكن تصور تحقق هذه الغاية إلا من خلال إلزام الجميع بأحكامه دون تمييز أو استثناء، فالتزام الفرد بمعرفة القانون لا يُعد اختياراً، بل هو التزام قانوني وأخلاقي ملازم لعضويته في المجتمع، وما يترتب على هذا الالتزام من آثار لا يمكن التنصل منها بذريعة الجهل، حرصًا على ضمان وحدة القاعدة القانونية وسريانها العام ، وعليه، فإن جوهر هذا المبدأ لا يتمثل فقط في رفض الاعتذار بالجهل، بل في تأكيد سلطان القانون بوصفه مرجعية عامة مُلزمة للكافة، يتعين الخضوع لأحكامها دون اعتبار للعلم الفعلي، ما دامت الدولة قد أوفت بالتزاماتها المتعلقة بنشر القانون وتيسير سبل العلم به [1] .

و أرى انه من الضروري العمل على تعزيز الوعي القانوني بين الافراد ومن هذا المنطلق أمل من انشاء قاعدة بيانات قانونية ذكية تكون متاحة للجميع عبر تطبيق إلكتروني

(١) د . مجيد فتحي ، مدخل للعلوم القانونية ، تطبيق القانون من حيث الأشخاص ، جامعة زيان عاشوراء ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠١ ، د. محمد سامي مذكور ، مبادئ القانون ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٦٨ ، ص ٦٨ .

رسمي ، فضلاً عن الوسائل التقليدية بحيث يتيح هذا التطبيق للمواطنين البحث بسهولة عن القوانين السارية مع تقديم شروح مبسطة لها بلغة واضحة بعيدًا عن التعقيد القانوني كما يمكن دعم التطبيق بميزة الاشعارات التلقائية التي تُخطر الافراد بالتعديلات التشريعية الجديدة التي تمس حياتهم اليومية مثل القوانين المتعلقة بالمعاملات المالية او العقوبات الجنائية او الأحوال الشخصية ، ان هذه الآليات لا تمس مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون لكنها في الوقت ذاته تقلل من احتمالات الجهل به مما يعزز من فاعلية القاعدة القانونية ويحد من إمكانية التذرع بعدم العلم بها كحجة للإفلات من المسؤولية القانونية .

ج – المرتكزات النظامية لضبط البنية التشريعية

بالرغم من أن الجهود الفقهية لم تتمكن حتى اليوم من إرساء أساس نظري محكم ذي طابع فني دقيق يُبرر بشكل قاطع مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، إلا أن مسار التطبيق العملي والمقتضيات المجتمعية قد أسفرت عن مبررات موضوعية لهذا المبدأ، تدور بمجملها حول ضرورة صيانة النظام القانوني وضمان استقراره، إذ يُعد فتح المجال أمام الأفراد للتنصل من موجبات القواعد القانونية بحجة الجهل بمضامينها مدخلاً خطيراً إلى تهديد البناء القانوني برمته، وذلك أن مثل هذا الاتجاه من شأنه أن يُفضي إلى فوضى تنظيمية تقوّض مقومات النظام العام، الذي يُشكل الغاية النهائية من وجود القانون ذاته، وفي هذا السياق، يُعرب أنصار هذا المبدأ عن قناعة راسخة بعدم إمكانية القبول بالاعتذار عن الجهل بالقانون على مستوى الواقع التطبيقي، وذلك استنادًا إلى مرتكزين اثنين يُعدان من دعائم الفلسفة العملية لهذا المبدأ **أولهما** " إن القول بجواز الاحتجاج بالجهل من قبل المكلف، يؤدي إلى خلق معضلة إثباتية شبه مستحيلة أمام الطرف الآخر، لأن الجهل بوصفه حالة سلبية لا يُمكن نفيه بسهولة، بل يصعب، من الناحية الواقعية، إقامة دليل حاسم يثبت علم الشخص بأحكام القانون، في ظل غياب وسائل الإثبات المباشرة في هذا الصدد " [1]

والمرتكز الثاني هو " إن مقتضيات المصلحة العامة، وتحديداً الحاجة إلى استقرار المراكز القانونية وعدم زعزعة المنظومة القانونية، تقتضي تغليب هذه المصلحة الجماعية على المصالح الفردية، حتى وإن ترتب على ذلك مساس بمصلحة الشخص الذي يجهل

(١) د. محمد علي امام ، محاضرات في نظرية القانون ، مطبعة النهضة ، مصر ، ١٩٥٣ ، ص ٢٣٥ .

القاعدة القانونية فحين يتعارض استقرار النظام القانوني بوصفه مصلحة عليا مع المصلحة الشخصية لمكلف يدعي الجهل، فإن مقتضيات الحياة الجماعية، والمفهوم المؤسسي للدولة، يوجبان إعلاء شأن المصلحة الجماعية، باعتبار أن النظام القانوني ليس مجرد وسيلة لتنظيم الحقوق والواجبات الفردية، بل هو أداة لضبط السلوك المجتمعي في مجمله " ، من هنا، يتضح أن هذا المبدأ لا يُبنى في صورته الراهنة على أساس نظري محض، بل على منطق واقعي وقانوني يوازن بين ضرورتي الضبط المجتمعي والاستقرار التشريعي، وهما أمران لا يتحققان إلا من خلال الإقرار بقاعدة عامة تقتضي افتراض العلم بالقانون وعدم الاعتداد بالجهل به كذريعة للإفلات من التبعة القانونية [١]

استنتج من ذلك ، إنَّ القاعدة التي تنص على عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون تعبر عن ضرورة تأمين استقرار النظام القانوني ومنع زعزعة أركانه، ولكن في الوقت نفسه، يمكن اعتبارها قاعدة نسبية أكثر منها مطلقة، وذلك لأسباب جوهرية تتعلق بطبيعة القانون نفسه، وبالقدرة الفعلية للأفراد على الاطلاع والمعرفة، فالقانون بمفهومه الشمولي يشتمل على كم هائل من النصوص والتشريعات التي تتطور وتتعقد، الأمر الذي قد يجعل العلم الكامل بكل القواعد القانونية أمراً من الناحية الواقعية أمراً عسيراً، خصوصاً في الدول ذات النظم القانونية المعقدة والمتغيرة ، فضلاً عن ذلك فإن الإقرار بمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل دون أي استثناءات يمكن أن يؤدي إلى فرض مسؤوليات لا تكافئ إمكانيات المكلفين، وهذا قد يفضي إلى تعسف في التطبيق وإلى انتهاك لمبادئ العدالة والإنصاف التي تشكل ركيزة أساسية في القانون الجنائي، فعدم التكافؤ بين فرضية العلم بالقاعدة القانونية والقدرة الواقعية على معرفتها يضعف من شرعية القاعدة الجزائية .

ثانياً – متطلبات العدالة الجنائية لتحقيق قاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً

بالنظر الى قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون اذ تعد من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني المعاصر، إذ تشكل هذه القاعدة إحدى الضمانات الأساسية لاستقرار المنظومة التشريعية وتحقيق العدالة الجنائية، ينبع مبدأ هذه القاعدة من فرضية أساسية تفيد بأن نشر النصوص القانونية من خلال القنوات الرسمية المختصة كالنشر في

(١) د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، مصر ، ١٩٧٨، ص ١٦٧ ، و د.محمد لبيب شنب، المدخل لدراسة القانون، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ١٩٨٦، ص ١١٦ .

الجريدة الرسمية يُعد وسيلة كافية ومُلزمة لاعتبار القوانين معلومة لدى جميع أفراد المجتمع، وهو ما يترتب عليه استبعاد أي حجة قائمة على الجهل بالقانون لتبرير أو تبرئة السلوك المخالف، تتأسس هذه القاعدة على أُسس فلسفية وقانونية راسخة؛ أولها العلم الافتراضي القانوني الذي يفترض أن كل شخص عاقل وبالغ ملزم أن يكون على دراية بالقوانين التي تنظم سلوكه وأفعاله، وهو ما يتقاطع مع مبدأ الشخص المعتاد في النظرية القانونية، حيث يُتوقع من الفرد بذل جهد معقول لمعرفة النصوص القانونية ذات الصلة بأفعاله، هذا الافتراض يرسخ فكرة المسؤولية الذاتية في التقيد بالقانون، ويحول دون السماح بتبريرات عشوائية مبنية على الجهل [١] ثانياً، تسعى القاعدة إلى حماية المصلحة العامة وتعزيز سيادة القانون، إذ إن السماح للمتهمين أو الأطراف بالاستناد إلى جهلهم بالقانون كعذر للإعفاء من المسؤولية قد يؤدي إلى انهيار النظام القضائي، وانزلاقه نحو حالة من الفوضى القانونية، ذلك لأن تهاون القضاء في هذا الصدد سيتيح المجال أمام كل فرد للتملص من العقاب بادعاء جهله، مما يُفضي إلى فقدان المساواة بين الناس أمام القانون ويحول التشريع إلى أداة قابلة للتلاعب والاستغلال وفق أهواء الأفراد [٢] .

اما من ناحية التطبيق العملي، تبرز أهمية هذه القاعدة من خلال دورها الفعال في تحقيق الردع العام، إذ تشكل دافعاً أساسياً للأفراد للحرص على التعرف على القوانين والالتزام بها، خشية الوقوع تحت طائلة العقاب، كما تُسهم في ضمان ثبات واستقرار المعاملات القانونية، إذ لا يُمكن الطعن في الأحكام القضائية أو قرارات الإدارة استناداً إلى جهل القوانين، مما يحفظ حقوق جميع الأطراف ، على الصعيد القضائي، تعمل القاعدة على تفادي التهرب من المسؤولية الجنائية عبر المزاعم الوهمية بالجهل، إذ يصعب عملاً إثبات عدم العلم بالقانون، فيُفترض دائماً أن معرفة القانون متحققة بمجرد نشره بصورة رسمية، إلا أن النظام القانوني قد يتيح في بعض الحالات النادرة والاستثنائية إمكانية الاعتراف بعدم العلم الفعلي، إذا توفر ظرف خاص يعيق المعرفة القانونية، مما يوازن بين صرامة القاعدة ومرونة العدالة ،

(١) سمير عبد السيد تناغو ، مصدر سابق ، ص ٥٩٨ . ومحمد وجدي عبد الصمد ، الاعتذار بالجهل بالقانون ، مصدر سابق ، ص٧٠ .

(٢) د. إسماعيل نامق حسين ، العدالة واثرها في القانونية ، جامعة السليمانية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ٢٣٧ .

في حين تبقى قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ركيزة أساسية في تحقيق العدالة الجنائية، من خلال ضمان حتمية تطبيق العقاب والحفاظ على تماسك واستقرار النظام القانوني، ورغم وجود بعض الانتقادات التي تثار حول صرامة هذه القاعدة، إلا أن المصلحة العامة تقتضي الإبقاء عليها، مع استثناءات ضيقة تخدم روح العدالة في الحالات التي تفرضها ظروف موضوعية محددة [١] .

(١) في العهد الملكي في روما ، كانت القواعد القانونية وثيقة الصلة بالممارسات الدينية ، حيث اقتصر تفسيرها وتطبيقها على الكهنة ، الذين احتكروا ، معرفة القانون وسجلوه في وثائق سرية ، مما جعل العامة غير قادرين على فهم الاحكام القانونية او الطعن فيها ، غير ان التحول السياسي مع قيام الجمهورية عام (٥٠٩ ق.م) أدى الى صراع بين طبقتي الاشراف والعامة ، وهو ما دفع العامة الى المطالبة بتدوين القوانين لضمان شفافيتها وعدالتها ، حيث اسفر هذا الضغط الى ظهور قانون الالواح الاثني عشر وبحسب ما يرى الشراح ان من اهم أسباب ظهور قانون الالواح احتكار الكهنة وهم من الاشراف معرفة القانون وتطبيقه وتأويله واستغلالهم جهل العامة وغموض التقاليد وتفسيرها لمصلحة طبقة الاشراف ، ولذلك قد طالب العامة بتدوين ونشر القواعد القانونية على الكافة حتى يمكن للجميع العلم بالقانون وبالفعل تم اصدار قانون الالواح الاثني عشر ومنذ ذلك الحين لم يعد احدًا يفترض الجهل بالقانون باعتبار ان الشعب قد وافق عليه ونشر على الواح ثابتة وفي مكان عام بحيث يمكن لكل شخص ان يعلم به وبذلك خرجت النصوص القانونية من حيز الكتمان والسرية الى العلانية ، الامر الذي الى سيادة القانون وتحقيق العدالة التي يرجوها المجتمع آنذاك وقد تميزت التشريعات الرومانية لاحقًا بآلية واضحة لاقتراح القوانين ، تبدأ بموافقة مجلس الشيوخ ، ثم عرض المشروع على الشعب في الأسواق العامة لمناقشته قبل عرضه على المجالس الشعبية للاقتراع ، مما عزز المشاركة الشعبية وضمن علانية القواعد القانونية ، د. طه عوض غازي ، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون (دراسة تاريخية مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٣٥ .

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لقاعدة الجهل بالقانون الجنائي

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لقاعدة الجهل بالقانون الجنائي

تُشكل قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون إحدى الركائز البنيوية التي يقوم عليها النظام القانوني الحديث، إذ يعكس هذا المبدأ إرادة المشرّع في تحقيق الاستقرار القانوني وصيانة النظام العام، عبر افتراض معرفة الأفراد بأحكام القانون حال نفاذه، فهذا المبدأ لا يقوم على تصوّر مثالي مجرد، بل يتأسّس على فلسفة قانونية تهدف إلى ترسيخ هيبة النصوص التشريعية وتعزيز الثقة العامة بمصداقية النظام القانوني، إذ لا يُتصور أن تفسح القوانين مجالاً للفرد في التنصل من مسؤولياته بحجة الجهل بها، دون أن يؤدي ذلك إلى تهديد مبدأ المساواة أمام القانون أو تعريض الأمن القانوني للتقويض ، ولإن كانت هذه القاعدة تبدو، للوهلة الأولى، صارمة في تطبيقها وغير قابلة للتأويل، فإنها تستند في الواقع إلى أسس فلسفية وتشريعية عميقة تتجاوز مجرد الافتراض النظري بمعرفة القوانين، بل ترتبط بمفاهيم أوسع كفكرة السيادة القانونية، ومبدأ علانية النصوص، وضرورات المصلحة العامة، كما أنها ترتبط عضوياً بطبيعة القاعدة القانونية ذات الطابع الإلزامي، والتي لا تكتسب فعاليتها إلاّ إذا اقترنت باليقين من أن المخاطب بأحكامها لا يستطيع الاحتماء بجهله كذريعة للتنصل من تبعاتها [١] .

وبالرغم مما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة من أن الشخص لا يُسأل إلاّ عن الأحكام القانونية التي وصلت إليه وعلم بها فعلاً، إلاّ أن مقتضى القاعدة القانونية في جوهرها يفرض سريان أحكامها على جميع من خوطبوا بها، دونما توقف على تحقق العلم الفعلي لديهم بمضمونها، فالقاعدة القانونية لا تقتصر آثارها على من عَلِم بها، بل تمتد لتشمل كل من ينطبق عليه وصف المخاطب بأحكامها، إذ لا يُتصور إعفاء أحد من الخضوع لها بذريعة الجهل بها، وهو ما يُعرف في النظرية العامة للقانون بمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ، ويقوم هذا المبدأ على فكرة موضوعية مفادها أن القاعدة القانونية واجبة النفاذ بذاتها فور استكمالها لشروط نفاذها التشريعي، بغض النظر عن مدى اطّلاع المخاطبين عليها، فلا يُعد الجهل بها مانعاً من سريانها، ولا يُقبل الدفع به حجة للتنصل من آثارها، بل إن محاولة

(١) د.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج١، ط٧، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، ٢٠٠١، ص ٤١٢ .

التذرع بغياب العلم بالقانون لا تمثل سوى تعللًا لا يُعتد به قانونًا، لما يترتب عليه من آثار تمس جوهر الأمن القانوني وتُهدد استقرار المعاملات، وفي هذا الإطار، فإن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل يمثل أحد الركائز الأساسية لضمان استقرار النظام القانوني، ويُجسد فلسفة القانون كأداة لتنظيم العلاقات الاجتماعية وفق ضوابط عامة ومجردة تسري على الجميع، دون تمييز ، ومن ثَمَّ، فإن نفاذ القاعدة القانونية واستحقاقها الإلزام، لا يتوقف على إدراك كل فرد بها، بل يكفي أن تكون قد استُكملت إجراءات صدورها ونشرها وفق الأصول القانونية لتُصبح نافذة في مواجهة الكافة [١].

ومن هذا المنطلق، سوف أُقسم هذا الفصل على مبحثين رئيسين: يتناول في المبحث الاول، اذ يسلّط الضوء على الشروط الموضوعية التي يجب توافرها لكي يُعتد بهذه القاعدة في إطار المسؤولية الجنائية، مع بيان الكيفية التي تتوازن فيها هذه الشروط مع مقتضيات الحماية القانونية المكفولة للأفراد في مواجهة السلطة العقابية اما في المبحث الثاني سوف أوضح حالات جواز الاعتذار بالجهل بالقانون الجنائي .

المبحث الاول

شروط عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون الجنائي

يُعدّ الإحاطة بالقانون ركيزةً أساسية ضمن إطار المسؤولية الجنائية، إذ لا يُتصور أن يُطالَب الفرد بالامتثال لأمرٍ لم يُعلَم به، أو يُحاسَب عن مخالفةٍ لم تُتح له الفرصة الواقعية أو القانونية للعلم بها. ومن هذا المنطلق، فإن القاعدة القانونية لا تُنشئ مجرد التزام مضمونه الامتثال، بل تسبق ذلك بإقامة التزام معرفي، يتمثل في وجوب تمكين الأفراد من الوقوف على مضمون القاعدة قبل مساءلتهم عن خرقها. وعليه، فإن مبدأ (الجهل بالقانون ليس عذراً) ،

(١) د. علي شاكر البدري ، عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ، مجلة المستنصرية للدراسات القانونية والدولية ، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان ، بغداد ، العراق ، ٢٠٢٠ ، ص ٩٨.

على ما يبدو عليه من صرامة ظاهرية، لا يُستخلص كحكم قطعي إلا إذا سبقه تحقق لمقدمات إجرائية[١] .

وتأسيساً على ذلك، فإن افتراض العلم بالقانون لا يُعدّ قائمًا بذاته، وإنما يستند إلى شروط موضوعية لا يتحقق هذا الافتراض دون توافرها، تتمثل في (النشر الرسمي للنصوص القانونية في الجريدة الرسمية بصيغتها المعتمدة، وما يُنتجه ذلك من علانية حكمية تفترض بلوغ النص إلى علم عموم الأفراد بمجرد النشر، إلى جانب التوزيع الفعلي لتلك الجريدة بشكل يكفل إمكان الاطلاع الواقعي عليها، فضلاً عن ضرورة مضي المهلة الزمنية المقررة قانونًا لدخول التشريع حيز النفاذ ، فغياب أيّ من هذه المقومات يُفضي إلى انهيار أساس الافتراض، ويُحوّل قاعدة (الجهل بالقانون ليس عذرًا) إلى قاعدة شكلية لا تقوى على الصمود أمام مقتضيات العدالة الواقعية [٢] .

إنّ هذا التمهيد يُبرز بوضوح أن العلم بالقانون ليس حالةً مُسلّمة، بل هو ثمرة لالتزام مزدوج تلتزم به الدولة من جهة الإعلان والتبليغ، ويلتزم به الفرد من جهة التحري والتقصي، ويُعدّ تحقيق هذا التوازن شرطًا جوهريًا لتبرير العقاب ومن ثمّ، فإن دراسة شروط هذا المبدأ وتفصيل مقتضياته، تستدعي إعادة النظر في كيفية صياغة العلاقة بين القاعدة القانونية والمخاطب بها، على نحوٍ يُعيد الاعتبار للعدالة الجنائية بوصفها غاية التشريع لا مجرد صورته الإجرائية.

وتأسيساً على ما تقدم، سأقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، اتناول في المطلب الأول نشر القانون، اما في المطلب الثاني سأتناول موضوع مضي المدة.

(١) سحر سيد يوسف ، مصدر سابق ، ص ١٣٣٤ .
(٢) غفران جواد عبد الكاظم ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

المطلب الأول

نشر القانون

يُعدّ نشر القانون خطوةً جوهرية في ضمان فعالية النصوص القانونية وتحقيق العدالة الجنائية، فمن المبادئ المستقرة في النظم القانونية أن (الجهل بالقانون ليس عذرًا)، وهو مبدأ يفترض علم الأفراد بالتشريعات السارية، إلا أن هذا الافتراض لا يكون مشروعاً إلاّ إذا قامت الدولة بواجبها في نشر القوانين بطريقة تتيح للجمهور الاطلاع عليها ، في العراق يتم نشر القوانين في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ، ويُعد النشر في هذه الجريدة الوسيلة الرسمية لإعلام المواطنين بالتشريعات الجديدة، وقد نصت المادة (١ / فق ٢) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ على أن " يعتبر جميع ما ينشر في (الوقائع العراقية) النص الرسمي المعول عليه ، ويعمل به من تاريخ نشره، الا اذا نص فيه على خلاف ذلك " [١] .

كما نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٢٩) على النشر في الجريدة الرسمية والتي نصت على أنَّ " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك " [٢] .

اما في لبنان لم ينص الدستور صراحةً على مسألة نشر القوانين في الجريدة الرسمية، لكنه أحال في هذا الشأن إلى القوانين العادية اذ جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ في المادة (٢) والتي نصت على ان " ينشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية ويعمل به ... "

اما في فرنسا، فإن الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ لم ينص على النشر، لكن القانون المدني (المادة ١) أقرّ قاعدة إلزامية النشر في الجريدة الرسمية كشرط للنفاذ إذ اعتمد المشرّع الفرنسي في نص المادة (١) من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على ان " تدخل

---

(١) ينظر : المادة (١ / فق ٢) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ .
(٢) ينظر : دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

القوانين، وكذلك القرارات الإدارية متى نُشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، حيز النفاذ في التاريخ الذي تحدده ... "

إن النشر الرسمي يُحقق ما يُعرف بالعلانية الحكمية، والتي تُعد شرطًا أساسيًا لافتراض علم الأفراد بالقانون. فبدون النشر، لا يمكن تحميل الأفراد مسؤولية الامتثال لقوانين لم يُتح لهم العلم بها ، وعليه، فإن دراسة موضوع نشر القانون الجنائي تُعد ذات أهمية بالغة في فهم مدى مشروعية افتراض العلم بالقانون، وتحديد المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة نصوص لم يتم نشرها أو لم يُتح للأفراد الاطلاع عليها [١] .

وتأسيساً على ما تقدم، سأقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، اتناول في الفرع الأول العلانية الحكمية، اما في الفرع الثاني سأتناول موضوع التوزيع الفعلي للجريدة الرسمية.

الفرع الأول

العلانية الحكمية

انَّ عملية النشر تُعدّ المرحلة الأخيرة من مراحل نفاذ النصوص التشريعية، وهي " إجراء مادي يُراد به إيصال التشريع الجديد إلى علم الجمهور، أو إعلام المخاطبين بأحكامه بصورة رسمية، ليصبح بإمكانهم الإلمام بمضمونه وتكييف تصرفاتهم في ضوئه " [٢] ، وكذلك عُرف النشر على انه " هو الوسيلة التي يتم بها شهر القاعدة القانونية وإعلام المخاطبين بها حتى يلتزمون بحكمها، فليس من العدل تطبيق القانون على الناس إلا بعد أن يعلموا بصدوره وتتاح لهم فرصة التعرف على مضمونه وما يحتوي عليه من أوامر وأحكام " [٣] .

إن القاعدة القانونية، بموجب صدورها من الجهة المختصة بالتشريع، تُعد قائمة في بنيتها القانونية ومُكتملة من حيث الشكل، غير أن هذا الوجود القانوني لا يُرتّب أثره الإلزامي

(١) د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي: دراسة تحليلية مقارنة، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٦١.

(٢) مبارك سعيد عبد الكريم، أصول القانون ، مطابع مديرية دار الكتب والنشر ، الموصل، ١٩٨٢، ص ٥٢٦ .

(٣) د. محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٧ .

تجاه المخاطبين إلا من خلال النشر الذي يُعد الوسيلة المعتمدة لإبلاغ الأحكام القانونية إلى عموم الأفراد، ومن ثمّ، فإن التمييز بين نفاذ القانون وإلزامه يُعد مسألة جوهرية، فالأول يتحقق بمجرد اكتمال إجراءات الصدور الرسمية للتشريع، أما الثاني فلا يقوم إلا بتحقّق النشر ووصول مضمونه إلى المحكومين بأحكامه [١] .

وعليه تبرز الأهمية البالغة للنشر بوصفه الأداة الأساسية التي تكفل نشر النصوص التشريعية وإيصالها إلى المخاطبين بها، بما يُحقق قدراً عالياً من الوضوح والمعرفة اللازمة لفهم مقاصد القواعد الجزائية واستيعاب مضامينها ، ويُطلق على هذه العملية اصطلاح (العلانية الحكمية) إذ لا يُتصور تطبيق الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام دون تمكين الأفراد من الاطلاع على القوانين التي تنظم سلوكهم ، ومن هذا المنطلق، سنعمد إلى بيان مدلول العلانية الحكمية من جهة، ثم نستعرض في موضع لاحق آلية التوزيع الفعلي للجريدة الرسمية، باعتبارها الوسيلة المعتمدة للنشر التشريعي في النظام القانوني.

يُفهم من مصطلح العلانية في مدلوله اللغوي أنه " يفيد الاظهار والإفصاح وعدم الكتمان، أي هو الاعراب عن المراد و مكاشفة الغير به " [٢] .

اما المفهوم القانوني للعلانية الحكمية هي " العلانية التي تتحقق من خلال النشر، وخصوصًا الإعلامي والصحفي، والتي تفوق أهميتها تلك التي تتحقق بمجرد حضور الجمهور لجلسات المحاكمة، إذ ان العلانية الفعلية لا تتحقق بمجرد وجود أشخاص عاديين في قاعة المحاكمة، بل تتأسس أساسًا على النشر بكافة وسائله " ومع ذلك، فإن حضور الجمهور يحقق علانية محدودة، لكنه لا يكفي لضمان الرقابة الحقيقية على سير العدالة، نظرًا لمحدودية حجم قاعات المحاكم ، ولأن غالبية الحاضرين قد يكونون بدافع الفضول أو البحث عن التسلية، وليس من أجل متابعة سير العدالة بوعي قانوني كامل، ومن هنا تبرز أهمية النشر لضمان تحقق العلانية الفعلية للجلسات [٣] .

---

(١) د . محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ وما بعدها .

(٢) ابي الفضل جمال الدين أبن منظور ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨٦ .

(٣) حسن حماد حميد ، العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧ .

وإذا كانت القاعدة القانونية تمثل تجسيداً للإرادة العامة المستمدة من الجماعة الوطنية، والتي تتوجه بخطابها إلى عموم المخاطبين، فإن نفاذها لا يُتصور دون استيفاء الشروط الشكلية التي نص عليها المشرّع في الوثيقة الدستورية، وعلى رأسها إجراء النشر. فمتى ما تمّ هذا الإجراء وفقاً لما تقضي به الأصول الدستورية، اكتسبت القاعدة القانونية صفة الإلزام وأصبحت قابلة للتطبيق بحق الكافة دون تمييز ، وتكمن الغاية الجوهرية من إجراء النشر في ضمان اطلاع جمهور الأفراد المكلّفين على مضمون التشريع الجديد، وإتاحته لهم بصورة تُمكنهم من توجيه سلوكهم وفقاً لما تقتضيه القاعدة ، وينسحب هذا المبدأ على مختلف أنواع التشريعات، سواء كانت قوانين عامة أو خاصة، أصلية أو معدِّلة، إذ لا يُرتب عليها أي أثر قانوني ما لم تُعلن عبر الوسيلة الرسمية المقررة، تحقيقاً لمبدأ العلانية كضمانة أساسية للعدالة القانونية [١] .

إذ ان يُعرف النشر في الجريدة الرسمية هو " إمكان العلم بالتشريع وليس العلم الفعلي به، إذ أنه من المحال إبلاغ كل المواطنين والمقيمين الموجودين في إقليم الدولة بنصوص القانون، لذا يكتفى بالعلم الحكمي وليس بالعلم الفعلي لأحكام القانون الجزائي " ، تقوم العلانية القانونية للنص الجزائي على قاعدة النشر في الجريدة الرسمية، حيث يُفترض علم الجميع بالنص المنشور، فتنتج قرينة قانونية لا تقبل الدحض، ويُعد العلم هنا أوسع من الإدراك الواقعي للنص، ليشمل افتراض وجوده في ذهن الجاني بما يُمكّنه من استيعاب أثره على سلوكه [٢] .

وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة (١٢٩) على ان " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك، ومن هذا الإطار الدستوري يتبين أن سريان القاعدة القانونية في العراق يرتبط ارتباطاً عضوياً بواقعة النشر الرسمي، والتي تُعد شرطاً لازماً وركناً موضوعياً لنفاذ التشريع، فبمجرّد نشر القانون في الجريدة الرسمية يصبح صالحًا للتطبيق من حيث المبدأ، ما لم يُعلّق المشرّع نفاذه على أجل لاحق صراحةً في ذات النص التشريعي [٣] .

(١) د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١ ، ص٣٠٣.
(٢) د. محمد زكي أبو عامر ، مصدر سابق ، ص ٩ .
(٣) ينظر : دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

وفي هذا السياق، اعتمد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعدّل هذا الاتجاه، حيث جاء في المادة (٥٠٥) منه النص على أن " ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " ، مما يدل على أن المشرع اختار تأخير السريان مراعاةً لطبيعة النصوص العقابية التي تتطلب في بعض الأحوال تهيئة المخاطبين للتكيّف مع مقتضياتها وضمان العدالة [١] .

الفرع الثاني

التوزيع الفعلي للجريدة الرسمية

تُمثل الجريدة الرسمية في النظم القانونية المعاصرة الأداة الرسمية المعتمدة التي يُباشَر من خلالها إجراء النشر التشريعي، حيث يقصد بالنشر هو " إيصال القانون ليكون معلوماً لدى المخاطبين به، فيقتضى ذلك أن تطبع الجريدة الرسمية بأعداد كافية نسبياً، وان توضع هذه الأعداد موضع التوزيع الفعلي لمن يطلبها من الجمهور " تُعد الجريدة الرسمية الوسيلة الرسمية لإعلام الافراد بالقوانين الجديدة وفق مبدأ العلانية، إلا أن مجرد الطبع لا يكفي، بل يلزم توفير نسخ كافية تتيح للجمهور الوصول الفعلي إليها لضمان العلم المعقول بالنصوص [٢] .

تتجاوز أهمية النشر مجرد الطبع إلى التوزيع الفعلي للنسخ، إذ لا يكتمل أثر القاعدة القانونية إلا إذا أمكن للجمهور الاطلاع عليها، ما يجعل النشر عملية متكاملة تجمع بين الطباعة والإيصال لضمان العلانية الحكمية [٣] .

فيما يخص شرط النشر لنفاذ النصوص الجزائية، يثير الخطأ المادي في الجريدة الرسمية إشكالية زمنية دقيقة، إذ استقر القضاء العراقي على أن التصحيح لا يسري بأثر رجعي، ويصبح نافذاً ابتداءً من تاريخ نشره الجديد ،إذ قضت محكمة التمييز في العراق إلى

---

(١) ينظر : قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) د. شمس الدين الوكيل النظرية العامة للقانون ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة، مصر ،١٩٦٣ ، ص ٣٧٠.

(٣) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ١٩٨٩ ، ص ٥٤٧ .

أنه " إذا وقع خطأ في الوقائع العراقية عند نشرها قانون عقابي، فالتصحيح لا يسري من الناحية العقابية إلا من تاريخ نشره " [١] .

ومن خلال ما تقدم ، يتضح أن العلانية الحكمية تقوم على إجراءات شكلية يفرضها القانون، ويُستنتج منها افتراض علم المخاطبين بالنص بمجرد إتمامها، إلا أن هذا الافتراض ينهار عند وجود استحالة مادية تمنع الاطلاع الفعلي، كالقوة القاهرة أو تعطل وسائل النشر، إذ يصبح حينها اعتباره علمًا فعليًا أمرًا مستحيلاً ومخالفًا لمبادئ العدالة الجنائية [٢] .

استنتج من ذلك ، أن العلانية الحكمية للنصوص العقابية، على الرغم من كونها قاعدة مستقرة في النظام القانوني العراقي، إلا أنها لا تخلو من ثغرات يمكن أن تؤدي إلى نتائج تُنافي العدالة، لاسيما حين تُطبّق بصورتها الجامدة في حالات يكون فيها العلم بالتشريع أمراً مستحيلاً واقعياً، أو حين تنعدم الإمكانية الفعلية للاطلاع على مضمون القانون على الرغم تحقق الشكل القانوني للنشر ،اذ إن الغاية من مبدأ النشر ليست مجرد التحقق من استيفاء الشكليات الشكلية، بل تمكين المخاطبين من العلم بالقانون وتوجيه سلوكهم وفقاً له، وهو ما يقتضي من الناحية الفقهية التمييز الدقيق بين النشر الشكلي والعلم الممكن فعلياً ، وهذا التفريق لا يقدح في استقرار النظام القانوني، بل يعزز من رصانته ومشروعيته، ويجنّب تطبيق الجزاء في غير موضعه، اتساقاً مع مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) .

ويرى الباحث من المستحسن على المشرع العراقي بأن يُدرج في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصاً صريحاً يعالج هذا الفراغ التشريعي، ويوضح حدود مبدأ العلانية الحكمية حين تنتفي الإمكانية الواقعية للعلم بالنص القانوني نتيجة ظروف قاهرة أو استثنائية، على أن يُنظّم هذا النص بدقة، دون أن يفتح الباب للتلاعب أو التحلل من الواجبات القانونية بذريعة الجهل بالقانون، وذلك عبر صياغة معيار موضوعي دقيق لقياس إمكان العلم بالتشريع ويكون نص المادة كالآتي " لا يُسأل جزائياً من خالف نصاً عقابياً نُشر

(١) تمييز جزائي عراقي ، قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق، رقم ٧٨، تاريخ ٣١ / ٣ / ١٩٦٩ منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، قرارات محكمة التمييز الاتحادية .
(٢) د . محمد زكي أبو عامر ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠ .

في الجريدة الرسمية إذا ثبت أن النشر لم يكن كافياً أو ممكناً من الناحية الواقعية بسبب ظرف قاهر حال دون إمكان العلم به، كالكوارث الطبيعية أو انقطاع وسائل النشر أو التوزيع في الإقليم الذي وُجد فيه الفاعل عند النشر ويُعدّ النشر نافذاً وملزماً فقط من التاريخ الذي تتحقق فيه إمكانية الاطلاع الفعلي عليه، ويقع عبء إثبات ذلك الظرف على من يدفع به ، ويُستثنى من ذلك من كان في مقدوره التحقق من النشر رغم الظرف المانع، أو من امتنع عن ذلك بإرادة منه ".

اذ يهدف هذا النص إلى توسيع الفهم التقليدي للعلانية الحكمية عبر مراعاة مبدأ (لا تكليف بالمستحيل) ، من خلال الاعتراف القانوني بوجود حالات استثنائية لا يمكن فيها تحميل المكلفين عبء العلم بالنصوص المنشورة في الجريدة الرسمية، لغياب الإمكانية الواقعية للاطلاع عليها رغم استيفائها الشكل الخارجي للنشر، ويضع النص بيد المحكمة سلطة تقديرية مقيدة بضوابط دقيقة لإعمال هذا الاستثناء حفاظاً على استقرار المعاملات وصيانة الحقوق .

المطلب الثاني

مضي المدة

تمثل القواعد المتعلقة بمضيّ المدة في القانون الجنائي أحد المرتكزات الجوهرية التي يتأسس عليها مبدأ الأمن القانوني [١] وضمان الاستقرار في المعاملات الجنائية، إذ تؤدي وظيفة مزدوجة تتمثل في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجناة من جهة، ومصلحة الأفراد في عدم بقاء التهديد بالعقاب قائماً إلى ما لا نهاية من جهة أخرى [٢] ،

(١) يعرف الامن القانوني (وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها) د. يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد ٣ ، ٢٠٠٣ ، ص ٥١ .

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، تقادم الدعوى الجنائية والعقوبة في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧ ، ص ٢٩ .

وتُعد هذه القواعد انعكاساً لفكرة قانونية عميقة مفادها أن التقادم لا يُعدّ عذراً للفاعل فحسب، بل يُجسّد رغبة المشرّع في عدم الإبقاء على المراكز القانونية في حالة غموض دائم [١] .

غير أن إثارة مضيّ المدة، بوصفها سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة، تكتسب بُعداً أكثر تعقيداً عند تلاقيها مع فكرة الجهل بالقانون، خصوصاً في الحالات التي يُثار فيها دفع الجهل بالقانون الجنائي كوسيلة دفاعية من قِبل المتهم، الأمر الذي يطرح إشكالية دقيقة تتمثل في مدى إمكانية الاستناد إلى الجهل بالقانون كعنصر يؤثر على سريان أو انقطاع مدة التقادم، أو في احتساب بدايتها ومن هنا، تتبلور أهمية هذا الموضوع في الكشف عن التداخل بين مفهومي مضي المدة والجهل بالقانون، للاعتداد بالجهل كعامل مؤثر في سريان المدة [٢].

عادةً ما يفصل بين تاريخ نشر التشريع وتاريخ بدء سريانه مهلة زمنية محددة، تُقرّر في الغالب لتوفير حيّز زمني كافٍ يُتيح للقاعدة القانونية أن تتغلغل في الوعي العام، ويُتاح للأفراد إدراك مضامينها والتكيّف مع مقتضياتها ، وتُعدّ هذه المهلة، ضمانة إجرائية للعلانية الحكمية ، وقد أخذت بعض الدساتير العربية [٣] بمبدأ تحديد هذه المدة تلقائياً، فنصّت على ألا يُعمل بالقانون إلا بعد انقضاء شهرًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ما لم يرد فيه نص خاص يُقرّر موعداً مختلفاً للنفاذ [٤] .

---

(١) د. بلحمزي فهيمة ، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٨ ، ص ١٠ .

(٢) د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ج٢ ، ط١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص ٤٣٠ .

(٣) نصت المادة (٢٢٥) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩ على ان (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ...) ، وايضاً نص دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ المعدل سنة ٢٠١٦ في المادة (٩٣ / ٢) على ان (يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر) وايضاً وايضًا نص دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل سنة ٢٠٢٣ في المادة (١١١) على ان (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها واصدارها من قبل رئيس الاتحاد، بعد تصديق المجلس الاعلى عليها. ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته) .

(٤) د. يحيى حمود مراد الوائلي ،الاعتذار بالجهل في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ٣٢٦.

اما المشرع الدستوري العراقي لم يقوم بإعطاء مدة لنفاذ القانون ، بل عده نافذًا من التاريخ الذي نُشر فيه في الجريدة الرسمية اذ نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٢٩) على ان " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك" [١] .

اما في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وفي المادة (٥٠٥) منه التي نصت على أنّ " ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " [٢] .

اما بخصوص الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل سنة ٢٠٠٤ فقد نص في المادة (٥٦) على ان " يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها " [٣].

اما ديباجة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ الملغي قد ذكرت في صلب المادة (١٠) على النشر في الجريدة الرسمية والتي نصت على إنَّ " يحرر جلسات المجلسين علنية، وتُنشر محاضر المناقشات كاملةً، بالإضافة إلى الوثائق البرلمانية، في الجريدة الرسمية " فضلاً عن المادة الأولى من القانون المدني الفرنسي هي التي تنظم ذلك بشكل صريح ، حيث تعد هذه المادة المرجع القانوني الأساسي لسريان القوانين بعد نشرها، ضمن الإطار الدستوري الذي يربط المشروعية بالنشر العلني اذ نصت المادة (١) من القانون المدني الفرنسي على ان " تدخل القوانين، وكذلك القرارات الإدارية عند نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، حيّز التنفيذ في التاريخ الذي تحدده، أو، في حال عدم التحديد، في اليوم التالي لنشرها، ومع ذلك، فإن دخول حيز التنفيذ للأحكام التي تتطلب تدابير تنفيذية يتأجل إلى تاريخ دخول هذه التدابير حيز التنفيذ ، في حالات الطوارئ، تدخل القوانين حيز التنفيذ فور نشرها

(١) ينظر : دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
(٢) ينظر : قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٣) ينظر : الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل سنة ٢٠٠٤ .

إذا نص مرسوم النشر على ذلك، وكذلك القرارات الإدارية التي يأمر بها الحكومة بموجب نص خاص، لا تنطبق أحكام هذه المادة على القرارات الفردية " [١] .

استنتج مما تقدم ، ان مبدأ نشر القوانين في الجريدة الرسمية قبل سريانها ركيزة أساسية من ركائز العدالة، حيث يضمن إعلام المواطنين بالتشريعات التي ستُطبّق عليهم إنّ اشتراط النشر، لا سيما مع تخصيص فترة زمنية كافية بين النشر والتطبيق كما أحسنت صنعاً بعض الدساتير يجسّد جوهر مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) الذي يُعدّ حجر الزاوية في منظومة الشرعية الجنائية ، لكن المؤسف أنّ بعض التشريعات، والعراقي منها، أغفلت وضع قاعدة واضحة تحدد مهلة ثابتة بين النشر وبدء السريان، لذلك أمل من المشرع العراقي إضافة تعديل على نص المادة (١٢٩) من الدستور وكالآتي " لا يُعمل بأي قانون ما لم تمضِ على نشره ثلاثون يوماً في الجريدة الرسمية، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك " وايضًا من المستحسن ربط هذه المهلة بمفهوم العلانية الفعلية، وليس مجرد العلانية الشكلية بمعنى آخر، ينبغي أن يتحقق النشر من خلال التوزيع الحقيقي للجريدة الرسمية ووصولها إلى الجمهور المستهدف وتزداد أهمية هذا الأمر بشكل خاص في عصرنا الرقمي الذي يوفر وسائل سريعة ومتنوعة لنشر التشريعات بشكل واسع النطاق.

(١) ينظر : القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ منشور على الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI٠٠٠٠٠٦٤١٩٢٨٠/

المبحث الثاني

حالات جواز الاعتذار بالجهل بالقانون الجنائي

على الرغم ما تتمتع به قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون من طابع قطعي يُعبّر عن استقرار التشريع الجنائي وعمومية الخطاب القانوني، فإن هذا المبدأ لم يُفهم يومًا على أنه مطلق انفصال عن الواقع أو إنكار للظروف الاستثنائية التي قد تعيق إمكانية العلم بالقانون، فالقانون لا يُطبق في فراغ، وإنما على أفراد متفاوتين في إمكاناتهم المعرفية، محاطين بظروف قد تتسم أحياناً بطابع قهري لا يسمح بالإدراك الطبيعي للنصوص القانونية، أو قد تكون ثقافية واجتماعية تعيق وصول الخطاب القانوني للفرد بوضوح، ومن هذا المنطلق، ظهرت في الفقه والقضاء بعض الحالات التي يمكن فيها استثناء الفرد من مقتضى هذه القاعدة، وقبول الاعتذار بالجهل في نطاق محدود تفرضه العدالة [١] .

ولعل من أبرز تلك الحالات وأكثرها تداولًا على مستوى التشريع العراقي، حالتان تشكلان النواة الصلبة للاستثناءات المعترف بها: أولاً " حالة القوة القاهرة التي تجعل من غير الممكن، لا واقعياً ولا منطقياً، العلم بالنص القانوني في الوقت المناسب، إذ تنتفي بذلك حرية الإرادة ومعها إمكانية نسب القصد الجنائي أو حتى الخطأ " ،وثانياً " حالة جهل الأجنبي بالقانون الجنائي الوطني "، خاصة عندما يكون النص محل المخالفة غير مألوف أو ينفرد به النظام القانوني للدولة المضيفة دون ما نظير له في بيئة الأجنبي القانونية والثقافية ،إن هاتين الحالتين لا تمثّلان تقويضاً لمبدأ العلم المفترض بالقانون، بقدر ما هما تجسيد لتطبيق واقعي لمبدأ عدالة المسؤولية الجنائية، القائم على أن الشخص لا يُسأل إلاّ إذا توفّرت لديه القدرة الواقعية على فهم الفعل الذي يأتيه على أنه مجرَّم قانونًا [٢] .

تأسيساً على ما تقدم سأقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين أتناول في المطلب الأول حالة القوة القاهرة اما في المطلب الثاني سأوضح حالة جهل الأجنبي بالقوانين الجزائية.

---

(١) د. حسن عبد الباسط جميعي ، المدخل إلى العلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٥، ص١٩٦. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢١٣ .

(٢) د . محمد شعيب محمد عبد المقصود ، الاعتذار بجهل القانون بين الاطلاق والتقييد (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية ، م٩ ، ع ١٤ ، السعودية ، ٢٠٢١ ، ص ٤٧٦٨ . د. عمر سالم، الجهل في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٦، ص٨٧.

المطلب الأول

حالة القوة القاهرة

مع أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون قد رسخ بوصفه أحد أعمدة النظام العقابي في غالبية التشريعات الجنائية [١] ومنها العراق والتشريعات المقارنة ، فإنه لم يُعتمد بصيغة مطلقة تحول دون إقرار الاستثناء عند الاقتضاء، بل ظل محتفظًا بهامش من المرونة يتيح استيعاب الحالات الاستثنائية التي تجعل من التطبيق الحرفي للمبدأ إضراراً بالعدالة لا تجسيداً لها، ومن بين أبرز هذه الحالات الاستثنائية تبرز القوة القاهرة، باعتبارها واقعة خارجية مفاجئة، تستعصي على التوقع وتفلت من السيطرة، ويترتب عليها استحالة مادية أو واقعية تحول دون إحاطة الشخص بالقاعدة القانونية في الوقت المناسب [٢] .

ولا يُعد الاعتراف بإمكانية الاعتذار في هذه الحالة خروجاً على منطق القاعدة ذات الطابع العام، أو تقويضاً لمبدأ علم الكافة بالقانون، بل هو استثناء مضبوط الإطار تمليه اعتبارات العدالة الفردية التي تقتضي ألا يُسأل المرء عما لم يكن في مقدوره معرفته، فالمساءلة القانونية لا تستقيم إلا إذا توافرت الإمكانية الواقعية للاطلاع على النص، وهو ما تنتفي شروطه كلية متى توافرت حالة من حالات القوة القاهرة، ومن ثم، فإن دراسة هذا الاستثناء تمثل مدخلاً لفهم حدود المبدأ العام، وتُسهم في رسم التوازن التشريعي بين ثوابت النظام القانوني من جهة، وضرورات الإنصاف الفردي من جهة أخرى، حينما تنتفي إمكانية العلم المشروع بالنص القانوني [٣] .

وتأسيساً على ما تقدم سأقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين أتناول في الفرع الأول تعريف القوة القاهرة اما في الفرع الثاني حالة القوة القاهرة كاستثناء على قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.

---

(١) ينظر : قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ ، قانون العقوبات الليبي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٣ ، قانون العقوبات الألماني ١٥ مايو لسنة ١٨٧١ .

(٢) د. رؤوف عبيد، أحكام القسم العام من قانون العقوبات في الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، ١٩٩٩، ص١١٣ . د. علي عبد القادر القهوجي، المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٤، ص١٨٩.

(٣) غفران جواد عبد الكاظم ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .

الفرع الأول

تعريف القوة القاهرة

على الرغم الطابع العام لمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، والذي يُعد من القواعد الأساسية المستقرة في التشريعات المقارنة، إلاّ أنَّ الواقع الفقهي والقضائي قد استقر، في معرض التطبيق، على التسليم بإمكانية تقييد نطاق هذا المبدأ في حالات استثنائية يغدو فيها التمسك به مجحفاً، ذلك أن النصوص القانونية، وإن كانت لا تتضمن استثناءً صريحًا من القاعدة، إلا أن الاجتهاد الفقهي والاتجاه القضائي قد انفتحا على تصور موضوعي لمبدأ استحالة العلم ، كأحد مظاهر القوة القاهرة، التي تؤدي إلى انتفاء إمكان الاطلاع على التشريع في الوقت المناسب ، ومن أبرز هذه الحالات ما إذا ترتبت عن قوة قاهرة كالزلازل أو الفيضانات أو النزاعات المسلحة ظروف استثنائية تحول دون وصول الجريدة الرسمية التي يُنشر فيها القانون إلى منطقة معينة، الأمر الذي يجعل من المتعذر على سكان تلك المنطقة الإحاطة بمحتوى النصوص القانونية الصادرة حديثاً، وفي مثل هذا الوضع، لا يكون التمسك بالجهل تحايلاً على القانون، وإنما تعبيراً عن حالة واقعية خارجة عن الإرادة تحول دون تحقق مناط العلم المفترض، فيُقبل الدفع بالجهل، لا لكونه عذرًا عامًا، بل باعتباره استثناءً موضوعياً فرضته استحالة مادية قائمة تُعطل التزام الفرد بالإحاطة بالنص القانوني، رغم توفر النشر الشكلي [١] .

بالنظر الى ذلك لابد من توضيح المقصود **بالقوة القاهرة** اذ عرفها فقهاء القانون الجنائي بصورة عامة على انها " الحادثة التي لا يكن بمقدور اشد الناس حيطة ويقظة إن يدفعها أو يتوقعها إذا كان محاطا بنفس الظروف الخارجية لتلك الحادثة " [٢] .

وفي سياق البحث عن تعريف القوة القاهرة عرفت بأنها " عبارة عن ظروف تحيط بالفاعل وتجعله في حالة يستحيل معها العلم بالقانون الذي ينشر إثناء إحاطته بتلك الظروف، فلا يجوز معها معاقبته إذا ارتكب فعلا مخالفا لذلك القانون، لان قاعدة عدم جواز الاعتذار

---

(١) محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون و نظرية الحق ، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر ، ٢٠٠٦، ص٥١.

(٢) فتحي بن زيد، جائحة كورونا كقوة قاهرة للتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد ٣٤ ، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، ص ١٩٢.

بالجهل بالقانون تستند إلى إمكانية العلم به، فإذا انتفت هذه الإمكانية انتفى افتراض العلم بالقانون، واستحالة العلم هنا مطلقة كالمحاصرين لكونهم اسري أو المفقودين أو بسبب الكوارث الطبيعية " [١] .

فضلاً عن ذلك عرفت على انها " تتكوّن من كل واقعة غير متوقعة ومستحيلة " [٢] . وكذلك عرفت على انها " الحادث الفجائي غير المتوقع الذي يستحيل دفعة ولا مقاومته " [٣] . ويُؤخذ على مجمل هذه التعريفات أنَّها، وإن حاولت الإحاطة بمفهوم القوة القاهرة، إلا أنَّها أغفلت في الغالب الإشارة الصريحة إلى الشروط الجوهرية التي يُشترط توافرها معًا لقيام هذا الظرف الاستثنائي على نحو متكامل، وهو ما قد يُفضي إلى غموض في التمييز بين القوة القاهرة وغيرها من العوارض القانونية المشابهة ، ناهيك عن محاولة البعض الاخر صياغة تعريفات جامعة لمفهوم القوة القاهرة فقد عرفت على انها " الحدث الذي لا يُمكن توقعه والذي ينتج عنه قوة أجنبية، مثل العاصفة والصاعقة والزلزال والحرب " [٤] . وايضًا عرفت على انها " هي ذلك السبب الأجنبي أو القوة الخارجية الطبيعية التي يخضع لها الإنسان لا محالة، ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها، وتسخّره في إرتكاب فعل أو إمتناع " [٥] . وايضًا عرفت على انها " محو إرادة المتهم بحيث لا تُنسب إليه سوى حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية " [٦] .

وتأسيساً على ما تقدم يمكن ان أقوم ببيان مفهوم القوة القاهرة في سياق ارتباطها بقاعدة الجهل بالقانون ليس عذرًا على أنّها " وضعية قهرية خارجة عن إرادة الشخص، تتسم بكونها تُحدث استحالة في بلوغ العلم بالنص القانوني وقت نفاذه، ومن ثمّ تُفضي إلى تعذر تكوين القصد الجنائي اللازم، لعدم توافر الإدراك المسبق بعدم مشروعية السلوك محل التجريم". وبذلك، فإن القوة القاهرة تؤدي إلى تعليق تطبيق قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل

---

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١ ، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٧٨.

(2) B.Starck..essai d'une the'orie ge'ne'rale de la:resposabilite'civil conside'ree' dans sadouble function de garantie et de peine privee'. " parise. 1947 .pp243.

(3)H.L.J.Mazeaud.lecons de droit civil francais.edit.montchrestien .parit. 1962.pp531.

(4)Henri LALOU.La resposabilite'civile principes e'le'mentaires et applications paratiques.e'di.dalloz. parise.1932 , pp164 .

(٥) د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٧٢، ص ١١٦ .

(٦) حسن مصطفى و د. علاء زكي جريمة القتل العمد والقتل والإصابة الخطأ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص ١٥٢ .

بالقانون، لا على سبيل النفي لمبدأ عام، بل كتقييد استثنائي يُحتكم فيه إلى العدالة الموضوعية عند غياب إمكانية العلم المشروع بالنص القانوني.

ويقصد بعبارة الاستحالة في هذا المقام، تلك الاستحالة التي تحول دون إمكان علم الجاني بالنص القانوني المنشور، بالرغم من بذله أقصى درجات الحرص واليقظة عاجزاً تماماً عن الوصول إلى العلم بمضمون القاعدة القانونية، وهذه الاستحالة لا تنشأ إلاّ من ظرف قهري لا يُردَّ إلى إرادة الشخص ولا يمكن دفعه، وهو ما يشكل جوهر القوة القاهرة بوصفها استثناءً مشروعًا على مبدأ افتراض العلم بالقانون ،ومن أبرز صور هذا النوع من الاستحالة، ما يقع في حالات الحصار أو الاحتلال العسكري، فعلى سبيل المثال، إذا وجد عدد من الأفراد محاصرين داخل منطقة معزولة بفعل حصار أمني ،أو عسكري حال دون وصول وسائل الإعلام الرسمية ، أو الجريدة الرسمية إليهم، ثم خرجوا بعد زوال الحصار وارتكبوا أفعالًا تجرمها قوانين تم إصدارها ونشرها خلال فترة الحصار، فإن امتناعهم عن العلم بتلك القوانين يُعد نتيجة حتمية للقوة القاهرة التي أعاقت بلوغهم المعرفة، مما يرفع عنهم مؤقتاً افتراض العلم، ويُخرجهم من نطاق سريان القاعدة العامة بعدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون[1] .

بالنظر الى ما تم ذكره من تعريفات لمفهوم القوة القاهرة في ميدان الفقه الجنائي لابد من ان اعرج على تعريف القوة القاهرة في التشريع العراقي والدول المقارنة، عند الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، يتضح أن المشرع الجزائي العراقي لم يضع تعريفاً صريحاً لمفهوم القوة القاهرة، بل اكتفى بترك هذا التكييف للسلطة التقديرية للقضاء، لتُفصل فيه المحكمة بحسب ظروف كل حالة على حدة، وهذا التوجه لا يقتصر على التشريع العراقي وحده، بل يُلاحظ أن أغلب التشريعات العقابية العربية، كالقانون الجنائي في كل من مصر ولبنان وسوريا والجزائر، قد انتهجت ذات النهج، من غير أن تُدرج تعريفاً جامعاً مانعاً لهذا الظرف الاستثنائي .

وبناءً على ما تقدّم، فإن المشرّع العراقي قد أصاب حينما أضفى على القوة القاهرة طابع العذر المقبول في نطاق الجهل بالقانون، مع ما يترتب على ذلك من أثر يتمثل في نفي

(١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص ١٤٥وص١٤٦.

القصد الجرمي عمّن يتذرّع بغياب العلم بالنص القانوني الذي يُجرّم الفعل الصادر عنه، متى ثبت أن الجهل ناشئ عن ظرف قهري لا يُمكن دفعه، فبهذا المنحى، يكون المشرّع قد خفّف من حدة القاعدة العامة التي تُنكر الاعتذار بالجهل بالقانون، وهو ما يميّز النهج التشريعي العراقي عن سائر التشريعات العقابية الأخرى، كالتشريعات الجنائية في بعض الدول العربية، التي وإن كانت تكرّس مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل، إلا أنها لم تُفرغ في نصوصها ما يُفيد بقبول القوة القاهرة كاستثناء صريح يرد على تلك القاعدة، والحال أن العلة الكامنة خلف هذا الاستثناء في الفقه العراقي تتمثل في الاستحالة المطلقة للعلم، وهي السمة الجوهرية التي تُميز القوة القاهرة عن سواها من الظروف الاستثنائية .

اما في فرنسا ، فقد اتجه القضاء الفرنسي، ممثّلاً بمحكمة النقض، إلى إضفاء مضمون محدد على مفهوم القوة القاهرة [١] ، حيث وصفتها في أحد أحكامها " حادثة مستقلة عن الإرادة الإنسانية لا تستطيع هذه الإرادة توقعها أو دفعها، إذ تتميز القوة لقاهرة بطابع عدم قدرة الإنسان على تجنبها " [٢] .

اما فيما يخص شروط القوة القاهرة ، اذ يُشترط في هذه الحالة شرطان وهما **اولاً** (عدم امكان التوقّع) **والأخر** هو (عدم امكان الدفع) ويقصد بهما، إن مجرد تعذر دفع الواقعة لا يكفي لاعتبارها من قبيل القوة القاهرة إذا كان بالإمكان توقع حدوثها، كما لا يُعتد بعدم إمكانية التوقع ما لم يُثبت كذلك استحالة دفع النتائج الناجمة عنها، إذ إن مناط القوة القاهرة لا يتحقق إلا عند توافر عنصري المفاجأة والاستعصاء معًا، أي أن يكون الحادث غير متوقع بصورة مطلقة، وغير قابل للدفع بأي وسيلة كانت، دون أن يقتصر الأمر على تصور شخصي أو تقييم ذاتي من قبل الفاعل، فالعبرة في هذا السياق تستند إلى معيار موضوعي، ينظر فيه إلى الحادث من زاوية الإنسان العادي المتزن الذي وُضع في ذات الظرف، لا من منظور شخصي يتعلق بالمتهم وحده، بحيث يُشترط أن تكون الاستحالة في التوقع أو الدفع مطلقة

(١) نظرية القوة القاهرة في التشريع المغربي، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.universitylifestyle.net تاريخ الزيارة ٥/٧/٢٠٢٥، ٣٠ : ١٢ م.

(٢) قرار محكمة النقض عدد ٢١-٢١٣٦١ ، الصادر في ١٧ مايو ٢٠٢٣، الدائرة المدنية الثانية ، قرار غير منشور .

وشاملة لا نسبية، لتبرير قيام حالة القوة القاهرة كسبب مشروع لنفي العلم ومن ثمّ انتفاء المسؤولية الجنائية [١] .

الفرع الثاني

حالة القوة القاهرة كاستثناء يجيز الجهل بالقانون

أشار قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي " ١ – ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر مالم يكن تعذر علمه بالقانون الذي يُعاقب على الجريمة بسبب القوة القاهرة " وعليه، فإن الجهل بالقانون متى كان ناتجًا عن قوة قاهرة يُعد عذراً قانونياً يُفضي إلى امتناع العقاب، ذلك أن الإرادة الإجرامية لا يُمكن تصوّر توافرها في ظل ظرف يحول بصورة مطلقة دون تمكّن الجاني من العلم بالنص القانوني ، وفي مثل هذه الحالات، لا يكون من العدالة مساءلة الفرد عن مخالفة لا علم له بها بفعل ظروف خارجة عن إرادته، ومثال ذلك ، الأشخاص الذين يُحتجزون لفترة طويلة في مؤسسات علاجية مغلقة بقرار قضائي أو إداري دون أي اتصال بالعالم الخارجي، أو من تقطعت بهم السبل في مناطق نائية نتيجة انهيارات أرضية أو أعاصير قطعت سبل الاتصال والنقل، فأصبحوا بمنأى عن كل وسيلة من وسائل الإعلام أو الإبلاغ القانوني، كما يُستشهد في هذا السياق بحالة الأشخاص اللذين يتعرضون لحالات الإغماء او حالة فقدان الوعي لفترة لا تقل عن شهر او أسبوع اللذين لا يُتاح لهم النفاذ إلى الجريدة الرسمية أو الوسائط الإعلامية العامة لأي سبب قهري ثابت، فإن ما يصدر من قوانين خلال فترة العزل التام التي خضعوا لها لا يمكن تحميلهم مسؤولية الجهل بها، لثبوت تعذر الاطلاع عليها تعذراً مطلقاً [٢] .

وتأسيساً على ما تقدم ، استنتج من موقف المشرّع العراقي أنّه قد انتهج مقاربة متميّزة حين أقرّ صراحةً بإمكان اعتبار القوة القاهرة عذرًا مقبولًا في سياق الجهل بالقانون، لما تُفضي إليه من نفي القصد الجرمي عن الجاني متى ثبت أن جهله بالنص كان وليد استحالة لا تُدفع وبهذا الطرح، يكون المشرّع قد خفّف من صرامة القاعدة العامة، بخلاف ما ذهبت إليه بعض

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بلا تاريخ نشر ، ص ٥٨٧ .

(٢) علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، ج ١، مطبعة نور ، القاهرة، مصر، ١٩٣٨، ص ٨٨.

التشريعات العقابية العربية [١] التي، وإن تمسّكت بمبدأ عدم الاعتذار، إلا أنّها لم تُفرغه في نص يستوعب القوة القاهرة كاستثناء مشروع، مع أن مناط هذا الاستثناء يرتكز، في التحليل النهائي، على انعدام إمكان العلم الواقعي بالقانون .

ومن الأمثلة المعاصرة على حالة القوة القاهرة تفشي جائحة كوفيد١٩ (كورونا) مثالًا معاصرًا لقيام ظرف قهري استثنائي، بلغت فيه حالة الطوارئ حدًّا حال دون إمكان الاتصال القانوني بالأفراد، فقد أصدرت اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية، في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢ كانون الأول ٢٠٢٠، قراراً رسمياً يقضي باعتبار الفترة الممتدة من ٢٠ شباط ٢٠٢٠ حتى تاريخ إصدار القرار ظرفاً قاهراً يعلّق سريان القوانين، مع منح وزير التخطيط صلاحية استثناء بعض الحالات وفق ضوابط محددة تنتهي في ٢٨ شباط ٢٠٢١ ، ويُفهم من ذلك أنّ الجائحة قد شكّلت مانعاً موضوعياً حال دون نفاذ التشريعات الجديدة في بعض المناطق التي عُزلت فعلياً عن باقي المحافظات، وهو ما يُفضي إلى انتفاء افتراض العلم بالقانون بالنسبة للأشخاص المقيمين فيها في حالة قطع الانترنت عنهم والتلفاز، نظراً لتعذر وصول الجريدة الرسمية، وهي الوسيلة الدستورية لإعلان النصوص التشريعية ، وعليه، فإن تطبيق قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في ظل هذه الظروف يُعد مجافياً للعدالة، ومصادماً لفكرة المعقولية القانونية، لاسيّما وأن التشريع لا يُرتب آثاره القانونية إلا بعد نشره وتمكّن المخاطبين من الاطلاع عليه ، ويُلاحظ أن هذا الاستثناء يظل مقتصرًا على النصوص القانونية المستمدة من التشريع دون غيره من مصادر القاعدة القانونية، إذ إن النشر الرسمي في الجريدة هو ما يمنح النص قوته الإلزامية، وبالتالي فإن القوة القاهرة التي تحول دون تحقق النشر أو وصوله تُنتج أثرًا قانونيًا يعلق تطبيق مبدأ العلم المفترض، إلى حين زوال المانع وعودة إمكانية العلم إلى حالتها الطبيعية [٢] .

اما في القانون اللبناني، لم يذكر حالة القوة القاهرة بصورة مباشرة على الرغم من تمسّك التشريع الجنائي اللبناني بقاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، على اعتبارها ضمانةً لاستقرار المعاملات القانونية ولتحقيق المساواة أمام النصوص، فإن الاجتهاد والفقه

(١) ينظر : المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ .
(٢) قرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية (مكافحة جائحة فايروس كورونا)، الجلسة الحادية والعشرون المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢، المنشور في الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي .

في لبنان لم يغفلا عن ضرورة التخفيف من صرامة هذه القاعدة في الحالات التي تتعارض فيها مع المبادئ العليا للعدالة، لا سيّما حين يتبيّن أن الجهل لم يكن نتيجة إهمال أو تقصير من المكلف، بل كان ثمرةً لظرف قاهر استحال دفعه أو التنبّه له، ومن هنا، تُطرح القوة القاهرة كاستثناء نادر، إنما مشروع، يبرّر الاعتذار بالجهل بالقانون، متى توافرت شروطها[١].

وبتطبيق هذا المفهوم على مجال المسؤولية الجزائية، فإن التشريع الجزائي اللبناني يقرّ بأن القوة القاهرة قد تُفضي إلى انتفاء القصد الجرمي أو انعدام حرية الاختيار، وهي من العناصر الجوهرية لقيام الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي، فإن الشخص الذي حال ظرف قاهر دون علمه بوجود القاعدة القانونية أو فهمه لها، لا يمكن مؤاخذته جنائيًا، لأن فعله وإن تحقق مادياً يكون قد وقع في غياب الوعي الواجب أو الإدراك القانوني المطلوب، نتيجة ظرف خارج عن إرادته بشكل مطلق ، وقد علّق بعض الباحثين اللبنانيين على هذا الاتجاه بقولهم إن القوة القاهرة لا تُعفي الجاني من العقاب لمجرد الجهل بالقانون، بل عندما يكون هذا الجهل نفسه نتاجاً حتمياً للظرف القاهر الذي أفقد الشخص القدرة الموضوعية على العلم، أو جعله في وضع يستحيل معه الاطلاع على النص القانوني أو تفسيره تفسيراً سليماً، على النحو الذي يحرّره من الخطأ أو الإهمال[٢] .

وتأسيساً على ما تقدّم، استنتج ان، القوة القاهرة في القانون اللبناني قد تشكّل، في حالات استثنائية بحتة، مبرراً يُجيز الاعتذار بالجهل بالقانون، شريطة أن يُثبت الفاعل أن الجهل لم يكن اختيارياً أو ناتجاً عن تقاعس، بل كان نتيجة ظرف حتمي لا يمكن دفعه، لا بالفعل ولا بالتوقع، وبذلك، يُعاد التوازن بين القاعدة العامة التي تفترض العلم بالقانون، ومقتضيات العدالة التي تفرض احترام الواقع والظروف الاستثنائية التي تخرج عن طوق الفرد.

فضلاً عن ذلك، لقد أورد المشرّع اللبناني، في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ النافذ استثناءً صريحاً على قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:

---

(١) د. جورج عبدالله، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠١٠، ص١٨١.

(٢) د. كريستين يمين، القيود الواردة على المسؤولية الجزائية القوة القاهرة نموذجاً، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجامعة اللبنانية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٤، ص٤٤ وما بعدها .

اولاً – الجهل او الغلط الواقع على شريعة غير جزائية

وذلك في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات، إذ نصّ على حالات تُعد بمثابة موانع للعقوبة، على الرغم من قيام الفعل المكوّن للجريمة، وقد نصّت المادة المذكورة انفًا على أنه " يعدّ مانعاً من العقاب: ١- الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنية أو إدارية يتوقف عليها فرض العقوبة ...." وهو ما يعني اعتراف المشرّع بإمكانية قيام حالة من الجهل المشروع في حال تعلّق ذلك الجهل بقانون غير جنائي، تتوقف عليه مشروعية السلوك أو عدم مشروعيته ، وفي هذا الإطار، يظهر التوجّه التشريعي إلى تغليب منطق العدالة الموضوعية على الجمود النصّي، ذلك أنّ بعض الأفعال لا تكتسب وصفها الجرمي إلا عن طريق استنادها إلى تفسير قانوني ، أو توصيف مستمدّ من فروع قانونية أخرى، كالقانون المدني ،أو الإداري، فإذا وقع الجهل من الجاني على هذه القواعد المكمّلة، فإن ذلك ينعكس مباشرة على توافر القصد الجرمي من عدمه، فمثلاً، في الجرائم الواقعة على الأموال ، كجريمة السرقة، فإنّها لا تقوم قانوناً إلا إذا كان المال محل الجريمة مملوكاً للغير، وهو أمر لا يُحسم إلاّ بمقتضى أحكام القانون المدني، فإذا اعتقد الجاني، بناءً على فهم خاطئ أو جهل مبرّر، أن الشيء مباح أو مملوك له، فإن إرادته تكون منصرفة إلى فعل مباح في تقديره، مما يُسقط عنه القصد الجنائي ويحول دون مساءلته جنائياً [١] .

ثانياً – الجهل الواقع على تشريع جديد

لقد أفرد المشرّع اللبناني في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ النافذ نصًا صريحًا يستثني بعض الحالات من قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، ومن أبرزها حالة الجهل بالتشريع الجزائي الجديد، وذلك بالنص على أنه " يعدّ مانعاً من العقاب ... الجهل بشريعة جديدة إذا اقترف الجرم في خلال الثلاثة أيام التي تلت نشرها " ويُستفاد من هذا النص أن نطاق هذا الاستثناء يظل محصوراً بالظروف التي يُقرّ فيها التشريع الجزائي دخوله حيّز النفاذ ابتداءً من تاريخ نشره ، أو قبل مضي ثلاثة أيام على هذا التاريخ ، ولا يُتصوَّر إعمال هذا الاستثناء في الأحوال التي يُحددّ فيها نفاذ التشريع بتاريخ لاحق لانقضاء الأيام الثلاثة من تاريخ النشر، إذ يصبح عندها مناط

(١) د. سمير عالية ، مصدر سابق ، ص٤١٦ .

العلم مفترضاً، بغضّ النظر عن ثبوت الجهل ، أو العلم لدى الجاني، كما أن الاعتداد بهذا الاستثناء مشروط بوقوع الفعل المجرَّم خلال المهلة المقرّرة، وليس بتاريخ تحقق نتيجته، فضلاً عن ضرورة ثبوت الجهل الحقيقي لا المفترض؛ إذ إن العلم الواقعي بالنص ينفي إمكانية التذرّع به كعذر مانع للعقوبة، حتى وإن ارتكبت الجريمة ضمن الأجل الزمني المحدد ، ويستند هذا الاستثناء إلى منطلق واقعي يتجسّد في كون النصوص القانونية المستحدثة لا تُعرف فورًا لدى عموم المواطنين، وهو ما يقتضي، حماية للعدالة الجنائية، منح مهلة زمنية وجيزة تمكّن المخاطبين بها من الاطلاع على مضمونها، قبل تحميلهم المسؤولية الجنائية عن مخالفتها[١].

اما في فرنسا ، إن الأصل في القانون الجنائي الفرنسي أن الركن المعنوي للجريمة لا يكتمل إلاّ بتوافر القصد، أو في بعض الجرائم غير العمدية، الخطأ الواجب التحقق، إلاّ أن الفقه الجنائي الفرنسي، قد تطوّر ليراعي مفهوماً أكثر مرونة للركن المعنوي، بحيث يُؤخذ بعين الاعتبار مدى حرية الإرادة وواقعية الإدراك القانوني لدى الفاعل، وفي هذا الإطار، تُطرح القوة القاهرة ليس فقط كسبب لانتفاء المسؤولية بسبب الاستحالة، بل أيضاً كعامل يُعدم الإدراك القانوني ويُقصي إرادة الفعل المخالِف[٢] .

ذلك أن الجهل بالقانون قد يكون مشروعاً ومبرراً إذا كان نتيجة ظرف قاهر لم يكن بالإمكان توقعّه ،أو دفعه، كما في حالات الانقطاع التام عن العالم الخارجي، أو الكوارث التي تعطّل سُبل الاتصال بالمعلومات القانونية، أو الحجز القسري دون تمكين من الاطلاع على التشريعات النافذة، في هذه الصور، لا يعود الجهل مجرّد تقصير في المتابعة، بل يتحوّل إلى أثر لازم لحدث خارج عن السيطرة [٣] .

وقد تناولت المادة (٢/١٢٢) من القانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٤ النافذ، القوة القاهرة كسبب مشروع لانتفاء المسؤولية في حالات معينة، إذ اعتبر أن الشخص الذي يتصرّف تحت ضغط ظرف خارق، غير متوقع، ولا يمكن مقاومته، قد يُعفى

---

(١) د. سمير عالية ، مصدر سابق ، ص ٤١٨ و ص٤١٩ .

(2)Céline Laporte, L’erreur sur le droit en droit pénal français, Thèse de doctorat, Université Paris II Panthéon-Assas, 2016, pp. 153–158.

(3)Merle et Vitu, Traité de droit criminel - Droit pénal général, 9e éd., Cujas, 2011, p. 488.

من العقاب، صحيح أن النص لم يربط القوة القاهرة صراحة بالجهل بالقانون [١] ، إلا أن الفقه والاجتهاد وسّعا في تفسيره ليشمل الحالات التي يستحيل معها تحقّق العلم الواجب بالقانون ، على الرغم من تحفظ القضاء الفرنسي التقليدي في الاعتراف بالجهل كسبب مشروع، فقد بدأت بعض القرارات القضائية تميل إلى التخفيف من حدة القاعدة في الحالات الاستثنائية، ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية ، تمّ تخفيف مسؤولية فاعل لم يتمكن من الاطلاع على تشريع ضريبي جديد صدر خلال فترة وجوده في منطقة منكوبة نتيجة فيضانات، اعتُبرت مانعًا ماديًا مشروعًا يحول دون إدراك القانون [٢] .

يميل الفقه الحديث إلى إعادة تقييم العلاقة بين الجهل بالقانون ومبدأ المسؤولية الجنائية، لا سيّما في ضوء متغيّرات الواقع المعاصر إذ يرى في احد مؤلفات الفقه الجنائي الفرنسي أن الجهل الناتج عن قوة قاهرة يجب أن يُعتبر مانعًا حقيقيًا للقصد الجنائي، طالما تبيّن أن الفاعل لم يكن قادرًا، ضمن شروطه الموضوعية، على اكتساب العلم القانوني الواجب دون تقصير منه [٣] .

ومن الأمثلة المعاصرة لحالة القوة القاهرة في فرنسا وممّا يصح إيراده في هذا الإطار، أنّ الظروف العالمية الاستثنائية التي رافقت تفشي جائحة كورونا (كوفيد-١٩) تصلح، من حيث المبدأ لتُدرج ضمن حالات القوة القاهرة، لما شابها من طابع عمومي وفجائي واستحالة التوقّع أو الدفع، وهي خصائص تتفق مع ما استقر عليه الفقه في توصيف هذا الظرف، ولما كان تقدير توافر عناصر القوة القاهرة من المسائل الموضوعية التي تعود للسلطة التقديرية للقضاء، فقد شكّلت الجائحة محل نقاش قانوني واسع، لا سيما في ضوء السوابق القضائية التي أرست بعض المحاكم الفرنسية ملامحها ففي أول حكم صدر عن محكمة الاستئناف في كولمار عام ٢٠٢٠ بعد اندلاع الوباء، اعتُبر تغيّب أحد المتقاضين عن جلسة محاكمته نتيجة إخضاعه للحجر الصحي بعد مخالطته شخصًا ثبتت إصابته بكوفيد١٩، ظرفًا قهريًا مبررًا،

(١) نص المادة (١٢٢ / ٢) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٤ النافذ (لا يُعد مسؤولًا جنائيًا الشخص الذي يثبت أنه تصرف تحت تأثير قوة أو إكراه لم يكن في مقدوره مقاومتها) .

(٢) تمييز جزائي فرنسي ، قرار محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة الجنائية، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، النشرة الجنائية، العدد ٣٦٤ .

(3)Jean Pradel, Droit pénal général, 21e éd., Paris, Cujas, 2019, p. 316.

لكونه خارجًا عن نطاق الإرادة الإنسانية ويستعصي دفعه أو توقّعه ، ومع ذلك، لا يُستفاد من هذا القرار التسليم المطلق باعتبار الجائحة في جميع صورها قوة قاهرة تُسقط العلم بالقانون[١].

فالمعيار الحاسم في هذا الصدد يتمثل في بلوغ الظرف الاستثنائي حدّ انعدام إمكان التوصّل إلى العلم بالنص القانوني في الوقت المناسب، وهو ما لا يتحقّق بالضرورة ، في كل حالات الحجر، أو الحظر، إذ إن التقييد بحظر التجوال ،أو العزل في المستشفيات، على الرغم ما فيه من تضييق، لا يُفضي في العموم إلى الاستحالة في الاطلاع على ما يستجد من قواعد قانونية، إلا في الحالات الاستثنائية التي يمتنع فيها التواصل الخارجي كلياً، كعزل المصاب التام عن وسائل الاتصال والمعلومة القانونية ، وعليه، فإن إدراج ظرف الجائحة ضمن القوة القاهرة التي تعطل تطبيق قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، يظل رهيناً بتوافر شروط دقيقة، أهمها الاستحالة التامة في الوصول إلى العلم، وهي مسألة تخضع لتقدير محكمة الموضوع في ضوء ملابسات كل واقعة على حدة [٢] .

يتّضح مما تقدّم أن القوة القاهرة، في ظل التشريع الجنائي الفرنسي، لا تؤدي فقط إلى انتفاء المسؤولية في سياق الظروف المادية القاهرة، بل قد تمتد لتُشكّل مبرراً مشروعاً للجهل بالقانون، بشرط أن يتوافر شرطا الاستحالة والتجرد من التقصير، وبذلك، يُعاد التوازن بين مقتضيات العدالة الفردية وضرورات اليقين القانوني، على نحو يُضفي على القاعدة العامة طابعها الإنساني، دون أن يُفرغها من مضمونها التنظيمي.

المطلب الثاني

حالة جهل الأجنبي بالقوانين العقابية

يندرج الأجنبي، كغيره من الأفراد، ضمن دائرة الخطاب القانوني الذي يفترض عِلم الجميع بأحكامه بمجرد نشرها، غير أنّ هذا الافتراض، وإن كان ضرورياً لضمان استقرار النظام القانوني، لا يمكن اعتباره قاعدة جامدة تتجاهل الفروقات الثقافية والمعرفية التي قد تحول دون تمكّن الأجنبي من الإلمام الكافي بالقواعد العقابية النافذة في إقليم الدولة التي يوجد فيها، فجهل الأجنبي ببعض النصوص الجنائية قد لا يكون الخطأ نتيجة الإهمال ، أو عدم

(1)cour d'appel colmar, 6ªmc chambre, 12-03-2020, no: 20/01098, LEXIS 360.

(٢) فتحي بن زيد ، مصدر سابق ، ص ١٩٦وص١٩٩ .

الانتباه ، او عدم احتياط ، او عدم مراعاة القوانين ، بل نتيجة طبيعية لاختلاف اللغة ، أو النظام القانوني ، أو العرف الاجتماعي، وهو ما يجعل مسألة الاعتراف بجهله في بعض الحالات محلّ للنظر، إن هذا النوع من الجهل لا يُفترض فيه التعميم، بل ينبغي دراسته ضمن سياق محدّد يوازن بين مقتضيات الردع العام ومتطلبات العدالة الفردية، في ضوء واقع الأجنبي وظروف دخوله للدولة ومدى قدرته الفعلية على الاطلاع على القوانين العقابية ذات الصلة. لذا، فإن تناول هذه الحالة في هذا الموضع من الدراسة يأتي لتسليط الضوء على جهل الأجنبي بالقانون، ومدى إمكانية اعتباره استثناءً مشروعاً على القاعدة العامة التي تحظر الاعتذار بالجهل، في ظل اجتهادات فقهية وقضائية متفاوتة في تقدير مشروعية هذا الجهل[١].

وتأسيساً على ما تقدم ، سأقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين ، اتناول في الفرع الاول تعريف الاجنبي و أُخصص في الفرع الثاني حالة جهل الاجنبي بالقوانين العقابية .

الفرع الأول

تعريف الأجنبي

لقد أدّى اتساع نطاق الفكر القانوني وتبلور مفاهيم كرامة الإنسان عبر المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، إلى تكريس الاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان، بما في ذلك الأجنبي، وذلك بوصفه كياناً قانونياً مستقلاً عن جنسيته، وقد أفضى هذا التحول إلى تجاوز المنظور التقليدي الذي كان يربط التمتع بالشخصية القانونية بالانتماء الوطني، فغدت حقوق الأجنبي وحرياته موضوعًا للحماية في الإقليم الذي يوجد فيه، استناداً إلى مبادئ القانون الدولي وأعرافه الراسخة [٢] .

ومن هذا المنطلق، يُمكن تعريف الأجنبي في ضوء الفقه ، بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يوجد على إقليمها أو يمارس على أراضيها نشاطاً من الأنشطة، سواء كان وجوده مؤقتاً للعبور أو مستقراً للإقامة، وسواء تمّ ذلك على وجه مشروع

(١) د . خير الدين كاظم عبيد ، الدفع بعدم العلم بأحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، م٣ ، ع ١ ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق ، ٢٠١١ ، ص٩١ و ص٩٢ .

(٢) المادة (٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ التي نصت على " الناس جميعا سواء امام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز " .

أم في ظروف غير قانونية، وبهذا المعنى، فإن تجاوز الفرد لحدود دولته الوطنية، سواء لغرض المرور العابر أو الاستقرار، يجعل منه أجنبياً في نظر جميع الدول الأخرى، وتترتب على وضعه هذا آثار قانونية متعددة تتصل بمسائل الحماية، والالتزامات، والمساءلة الجنائية إن اقتضى الأمر " [١].

يتجلى وضع الأجنبي في إطار القانون الدولي الخاص من خلال مظهرين متميزين، **أولهما** ما يُطلق عليه اصطلاحاً الأجنبي النسبي ، ويُقصد به " كل شخص يحمل جنسية دولة ما فيكون وطني نسبة للدولة الأخيرة وأجنبي بالنسبة لغيرها وتظهر الصفة الأجنبية له عند حركته عبر الحدود" وتبرز صفته الأجنبية عند انتقاله عبر الحدود إلى إقليم دولة لا يحمل جنسيتها، فيخضع لقواعد تنظيم مركز الأجانب في تلك الدولة، أما المظهر الثاني، فيُعرف بالأجنبي المطلق ، " ينصرف لعديم الجنسية فهو أجنبي أمام جميع الدول لأنه لا يحمل جنسية أي منها بموجب قوانينها الداخلية " [٢] ، غير أن الفقه، بل والتشريعات الوطنية أحيانًا، تلجأ إلى افتراض جنسية قانونية له تُنسب إلى دولة موطنه أو محل إقامته المعتاد، وذلك لأغراض تنظيمية وقضائية بحتة، بحيث يُعامل في حدود معينة معاملة الوطني بالنسبة للدولة المفترض انتسابه إليها، وهو ما يُعرف بالجنسية المفترضة ، ويُلاحظ في هذا السياق أن هذا التصور النظري لا يترتب عليه أثر عملي ملموس في الغالب، إذ إن الجنسية المفترضة لا تتمتع بذات القيمة القانونية للجنسية الفعلية، إلا أن لها وظيفة مهمة في بعض المسائل، كحالات التنازع الإيجابي في الجنسيات، حيث يُلجأ أحيانًا إلى تغليب جنسية القاضي الوطني في غياب الجنسية المشتركة بين أطراف النزاع، لتحديد القانون الواجب التطبيق أو لحسم المسائل المتصلة بالأهلية والمركز القانوني للأجنبي [٣] .

فضلاً عن ذلك ، أن مفهوم الأجنبي لم يحظِ بتعريف موحد في الفقه أو في النصوص القانونية، بل انقسم التعريف إلى اتجاهين رئيسيين: أحدهما فقهي، والآخر قانوني، ففي إطار الفقه القانوني، يُعرّف الأجنبي " بأنه كل شخص لا يتمتع بجنسية الدولة وفقا

(١) د. صالح عبد الزهرة الحسون ، حقوق الاجانب في القانون العراقي، ط١ ، دار الافاق الجديدة ، بغداد ، ١٩٨١ ،ص ٨.

(٢) ينظر : الماد (١/١) من اتفاقية الامم المتحدة بشان عديم الجنسية لعام ١٩٥٤.

(٣) د. سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب والعرب في الدول العربية دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٦ .

لإحكام الجنسية الوطنية " [١] ، أما في نطاق القانون الدولي الخاص عرف الأجنبي " بأنه الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة المقيم فيها أما لكونه من رعايا دولة أخرى يحمل جنسيتها، أو لأنه عديم الجنسية " [٢] .

وفيما يتعلّق بالتشريع العراقي، يُلحظ أن النصوص القانونية لم تُقدّم تعريفًا موحّدًا لمفهوم الأجنبي في صيغتها الحديثة، إذ نصّ قانون الجنسية العراقي الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ على تعريفٍ صريح لمفهوم الأجنبي ضمن أحكامه [٣] ، في حين أن التشريع النافذ حاليًا، والمتمثّل بقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (١ / ب) ، قد انصرف إلى بيان المقصود بالعراقي [٤] اي يتّضح من أحكام التشريع العراقي أن تعريف الأجنبي قد ورد بصيغة غير مباشرة، اذ ان " الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية " [٥] ، وبهذا المنظور، فإن الأجنبي، بموجب قواعد القانون العراقي، هو كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية، فهو غير العراقي بما في ذلك من يحمل جنسية عربية [٦] .

وبناءً على ذلك، فإن المشرّع، حين يُعنى بتحديد الرابطة الوطنية (الجنسية) من خلال قانون الجنسية، يكون في ذات الوقت قد حدّد، ولو ضمنيًا، من يقع خارج نطاق هذه الرابطة، وهذا الأسلوب التشريعي مألوف في أغلب النظم القانونية، إذ يُركّز غالبًا على

---

(١) ناصر عثمان محمد عثمان ، ،الجنسية ومركز الأجانب ، ج١ ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٠ .

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين ، طبع دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٠٥ .

(٣) نصت المادة (٢) من قانون الجنسية العراقي الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ إلى إن " الأجنبي هو غير العراقي".

(٤) نصت المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ إلى أنه يعتبر عراقيا أ- من ولد لأب عراقي أو لام عراقية . ب - من ولد في العراق من أبوين مجهولين .

(٥) فالأجنبي في الفقه الحديث هو الشخص الموجود على أراضي الدولة التي لا يتمتع بجنسيتها الوطنية على وفق الأسس والمعايير القانونية المحددة في قانون جنسيتها مهما كانت الروابط الاجتماعية أو الدينية أو القومية التي تربطه بالدولة فالقوانين الداخلية ميزت بين الوطنيين والأجانب في ما يتعلق بالتمتع بالحقوق والواجبات، ويظهر ذلك جليًا في مجال الحماية والحقوق السياسية التي تنظمها قواعد القانون الدولي الخاص، وللدولة الحرية المطلقة في وضع القواعد المنظمة لمنح جنسيتها للأشخاص على وفق أسس واعتبارات معينة قد تكون سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو اجتماعية، ويتم ذلك وفق قواعد القانون الدولي ومنها المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ والذي نص على " الكل فرد الحق في أن يكون له جنسية وأن لا يحرم أي إنسان من جنسيته بطريقة تعسفيه، كما لا ينكر عليه حقه في تغيير جنسيته ".

(٦) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب (دراسة مقارنة) ، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان ، ٢٠١٥، ص ٢٩٢.

تعريف الوطني دون أن يُفرد نصًا خاصًا يُعرّف من خلاله الأجنبي [١] ، اذ تتجه السياسة التشريعية في العراق إلى تجنب وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الأجنبي ضمن قانون الجنسية ذاته، تاركة هذا التحديد إلى تشريعات خاصة تنظم وضع الأجانب من حيث الدخول والإقامة، كقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦[٢] ، ووفقًا لهذا التوجه، فان الأجنبي في العراق هو كل شخص يوجد على إقليم الدولة دون أن يكون حاملًا لجنسيتها يُعد أجنبيًا في نظر القانون [٣] .

ويزداد المشهد القانوني تعقيداً حينما تتداخل صفة الأجنبي مع أوصاف قانونية أخرى، كحالة اللاجئ السياسي الذي، على الرغم من كونه أجنبيًا من الناحية الشكلية، إلاّ أن مركزه القانوني يكتسب خصوصية مردها ما يواجهه من اضطهاد بسبب انتمائه لجهة معينة أو لاعتبارات سياسية أو فكرية، وهو ما استدعى أن تضع بعض الدول له نظامًا قانونيًا مغايرًا، تأثرًا بالمواثيق الدولية التي ترعى حقوق اللاجئين ، وقد عرّف قانون إقامة الأجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ الملغي الأجنبي، في المادة (١ / ٦) منه، بأنه " كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية " ، وهي صيغة دقيقة تنسجم مع المفهوم الواقعي للجنسية كمركز قانوني مكتسب ، كذلك نص البند (ثانيًا) من المادة (١) من قانون إقامة الاجانب النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ على انه الأجنبي هو " كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق " وهي عبارة قد تثير لبساً من حيث الربط بين التمتع بالجنسية وحيازة وثائقها رسمياً، أضف إلى ذلك أن القانون النافذ قصر نطاق سريانه على الأجنبي الطبيعي فقط، دون أن يتناول الأجنبي المعنوي، رغم الأهمية المتزايدة للأشخاص المعنويين الأجانب كالشركات والمنظمات في

(١) يستطيع الشخص الذي فقد موطنه واكتسب موطنًا آخر أن يسترد موطنه الأول وذلك بترك الموطن الثاني والإقامة في الموطن الأصلي على وجه الدوام وان يجعل فيه مقر أعماله فيسترد موطنه بشرط أن تتوافر لديه نية البقاء على وجه الاستمرار. وفي العراق فان الوطني الذي سحبت منه الجنسية العراقية وابعد عن العراق فإنه إذا اعيدت اليه الجنسية العراقية فانه يسترد موطنه في العراق لمجرد عودته واقامته فيه ولا يعتبر ذلك اكتسابا لموطن اختياري بل استرداد لموطن سابق، وكذلك يجوز للأجنبي الذي فقد موطنه في العراق ان يكتسب من جديد موطنا في العراق بعودته اليه واقامته بعد السماح له بالعودة ودخوله العراق بصورة مشروعة .ينظر: غالب الداودي، الجنسية والمركز القانوني للأجانب واحكامهما في القانون العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٢١٠. و حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب واحكامهما في القانون العراقي،جامعة بغداد، بلا تاريخ نشر ، ص٢١٠.

(٢) المادة (١ / ١٠) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ نضت على" أن المستثمر الأجنبي هو الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا مسجلا في بلد أجنبي".

(٣) حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٧ .

السياق العراقي المعاصر، لاسيما في ظل الجهود الرامية إلى إعادة الإعمار وتنشيط الحركة الاقتصادية، ويُعزز هذا التوجه ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠ / ١٤٤ الصادر بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي أكد على ضرورة احترام حقوق الأفراد من غير رعايا الدولة المقيمين فيها، وهو ما يقتضي إعادة النظر في الصياغات التشريعية بما يضمن الإحاطة بمختلف صور الشخصية القانونية للأجانب، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم معنويين [١] .

يتّضح من تتبّع النصوص التشريعية العراقية بانها عرفت الاجنبي في اكثر من قانون، مثالاً على ذلك قانون الاقامة رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ في المادة (١ / ٦) منه، على تعريف مباشر للأجنبي باعتباره " كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية " ، وهو ذات النهج الذي انتهجه قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل)، إذ ورد في المادة (١/ط) تعريف الأجنبي بعبارة " هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ... " ، مما يعكس اتجاهًا تشريعيًا صريحًا في بيان صفة الأجنبي بصورة إيجابية ، في المقابل، اتّبع قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ أسلوبًا غير مباشر في بيان مفهوم الأجنبي، إذ اكتفى في المادة(١ / ب) منه بتعريف العراقي بأنه " الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية " من ثمّ فإن تحديد مفهوم الأجنبي يكون بطريق المفهوم المخالف، ليُستدلّ منه أن الأجنبي هو كل من لا يحمل الجنسية العراقية، وبذلك، يكون الأجنبي قد عُرّف بصورة سلبية، من خلال تحديد من هو الوطني ، ومن هذا التباين في الأساليب التشريعية، يتبيّن أن تعريف الأجنبي قد يَرِد في النصوص القانونية بصيغة مباشرة وواضحة، كما هو الحال في قوانين الإقامة والاستثمار، وقد يُستفاد منه بصورة ضمنية عن طريق تعريف الوطني، كما هو الحال في قانون الجنسية، الأمر الذي يكرّس وجود مسارين تشريعيين في صياغة مفهوم الأجنبي: أحدهما يقوم على النص الإيجابي المباشر، والآخر يُبنى على الاستنتاج القانوني المستفاد من تحديد صفة المواطن [٢] .

---

(١) أيهاب عبد علي مراد، إبعاد وإخراج الاجنبي في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١ ، ص ٩ .

(٢) عبد الرسول عبد الرضا، تأثير وسائل الأتصال الحديثة في منظور قواعد القانون الدولي الخاص،ط١ ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٢٠ ، ص ١١٢.

اما المشرع اللبناني فقد قام بتعريف الأجنبي في قانون دخول وإقامة الأجانب رقم (١٠) لسنة ١٩٦٢ على انه " يعد اجنبيًا ، بالمعنى المقصود بهذا القانون ، كل شخص حقيقي من غير التابعية اللبنانية " [١] .

كذلك في قانون تملك الأجانب للحقوق العينية العقارية في لبنان المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ في المادة (١) قد عرف الأجنبي بصورة غير مباشرة أي جاء في نص المادة الآتي " لا يجوز لأي شخص غير لبناني، طبيعيا كان ام معنويا، كما لا يجوز لأي شخص معنوي لبناني يعتبره هذا القانون بحكم الاجنبي، ان يكتسب بعقد او عمل قانوني آخر بين الاحياء، اي حق عيني عقاري في الاراضي اللبنانية ... " [٢] .

اما في فرنسا فقد عُد إدراج تعريف الأجنبي ضمن تشريعات أخرى غير تلك المعنية بتنظيم أحكام الجنسية الوطنية، اتجاهاً تشريعياً مألوفاً في بعض النظم القانونية المقارنة، ومن ذلك ما جرى عليه التشريع الفرنسي قبل تعديله، حيث اتخذ هذا المسلك في إطار تنظيمه القانوني لوجود الأجانب على أراضيه، إذ نصّت المادة (١) من المرسوم رقم (٤٥-٢٦٥٨) الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر من عام ١٩٤٥، والمتعلق بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في فرنسا، على تعريف صريح للأجنبي، بوصفه " كل من لا يحمل الجنسية الفرنسية، سواء أكان يحمل جنسية أجنبية أم ليس له جنسية على الإطلاق " وهذا الاتجاه يعكس فلسفة قانونية قائمة على التعامل مع مسألة الأجنبي بوصفها امتداداً عملياً لمفاهيم السيادة القانونية والتنظيم الإداري المرتبط بحركة الأشخاص عبر الحدود، بما يستدعي إدراج مفهوم الأجنبي في صلب التشريعات ذات الصلة، كقوانين الهجرة والإقامة، دون الاكتفاء بتحديده في النصوص المنظمة للجنسية [٣] .

بالنظر الى ما ورد في تشريعات الدول المقارنة ، و خاصة في قوانين كل من العراق ولبنان وفرنسا ، وما استقر عليه الفقه القانوني في هذه الدول ، يمكن ان استخلص تعريف جامعاً لمفهوم الشخص الأجنبي بأنه " الأجنبي هو كل شخص طبيعي او معنوي لا يحمل

---

(١) المادة (١) من قانون دخول وإقامة الأجانب اللبناني رقم (١٠) لسنة ١٩٦٢ .

(٢) ينظر : نص المادة (١) من قانون تملك الأجانب للحقوق العينية العقارية في لبنان المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ .

(٣) حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب ، إطلالة على قانون الاستثمار رقم ٧٢ / ٢٠١٧ ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠١٩ ، ص ٢٧٣.

جنسية الدولة محل التطبيق، سواء أكان عديم الجنسية أم متمتعاً بجنسية دولة أجنبية، ويُعد خارجاً عن الجماعة الوطنية من حيث انتمائه القانوني، دونما اعتبار لمكان إقامته أو مدة مكوثه داخل الإقليم، متى كان خاضعًا لسيادة الدولة وملزماً باحترام قوانينها، دون أن يكون له الحق التلقائي في التمتع بالامتيازات القانونية والسياسية التي يقتصر نطاقها على المواطنين ".

الفرع الثاني

حالة جهل الأجنبي كأستثناء يجيز الجهل بالقوانين العقابية

لقد كان محل جدل فقهي تطبيق قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون على الأجنبي الذي وطأة قدماه إقليم الدولة مؤخراً، حيث أبدى جانب من الفقه ميلاً إلى إمكان التسليم بدفع الأجنبي بجهله بأحكام القانون العقابي للدولة التي دخلها حديثًا، شريطة أن لا ينصرف فعله إلى ما يخالف المبادئ الأخلاقية النسبية، أو ينتهك القيم الإنسانية الجامعة، إذ لا يُعتدّ بجهله إن تعلق الأمر بأفعال يُجمع العقل البشري السليم على تحريمها، كجرائم الاعتداء على النفس، أو المال ، أو العرض، والتي تمثل انتهاكًا صريحًا للضمير الإنساني قبل أن تجرّمها النصوص الوضعية.

غير أن هذا التساهل في القبول بدفع الجهل يظل مبررًا متى تعلق الأمر بالقواعد التي تنتمي إلى التنظيم الإداري ، أو الاقتصادي في الدولة، كقوانين الجمارك والمرور أو تنظيم العملة، وهي نظم لا تتصل في جوهرها بالقيم المطلقة وإنما تنبع من مصالح تنظيمية تختلف من دولة لأخرى، ففي هذه الحالة، يُعد الجهل بها أمراً وارداً بالنظر إلى تعددها وتشعبها واختلافها بين الدول، الأمر الذي يبرّر منحه، أي الأجنبي، مهلة زمنية معقولة ليتمكن من الوقوف على مضمون تلك الأحكام [1] .

وعلى هذا الأساس، ذهب التشريع الجنائي العراقي والقوانين محل المقارنة إلى تنظيم مدة زمنية تتيح للأجنبي فرصة التعرف على القواعد العقابية النافذة في الدولة، على أن يتم

(١) ابتسام موسى سعيد الصالح، اثر الجهل والغلط على المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، كلية الشريعة والقانون، الأردن، ٢٠١٤ ، ص ١٠٠.

تحميله تبعات أفعاله بعد انقضاء تلك المهلة، إذا ما أتى سلوكًا يتنافى مع التشريع الوطني للدولة التي يقيم فيها [١] .

اذ كرّس المشرّع العراقي استثناءً تشريعيًا صريحًا على القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، وذلك في نص الفقرة (ثانيًا) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل اذ نصت على انه " للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تأريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يُعاقب عليها" [٢] .

ويُلحظ أن المشرّع في هذا الموضع قد راعى خصوصية وضع الأجنبي القادم حديثاً إلى البلاد، والذي قد لا تتاح له بحكم الواقع والظروف فرصة الإلمام الفوري بالأحكام الجنائية النافذة في الإقليم، مما استوجب تخفيف آثار مبدأ " الجهل بالقانون ليس عذراً " متى توفرت شروط معينة تضبط نطاق هذا الاستثناء، وتمنع تحوّله إلى ذريعة مفتوحة للإفلات من المسؤولية، وهذه الشروط هي الآتي:

أولاً – أن يكون مرتكب الجريمة أجنبياً

ان أولى الشروط الجوهرية التي نصت عليها الفقرة (ثانياُ) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أن يكون الجاني أجنبياً، غير أن المشرّع الجنائي لم يُورد في نصوص قانون العقوبات تعريفًا صريحًا لمفهوم الأجنبي ، وهو ما يقتضي الرجوع إلى التشريعات الخاصة بتنظيم وجود غير العراقيين داخل إقليم الدولة، وتحديدًا قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ [٣] ، فإن مناط تطبيق هذا الاستثناء ينصرف إلى كل شخص طبيعي يدخل العراق دون أن يكون حاملاً للجنسية العراقية، بصرف النظر عن جنسيته الأصلية، شريطة أن تتوافر فيه باقي الشروط المنصوص عليها في المادة ذاتها، لتتحقق مبررات الإعفاء من العقوبة على أساس الجهل المشروع بالنص العقابي [٤] .

---

(١) حسام عبد الكريم يوسف، الجهل بالقانون والوقائع وأثره على المسؤولية الجزائية، بحث ترقية إلى الصنف الأول من أصناف القضاة مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠٢٠، ص٣٠و ص٣١.

(٢) ينظر : نص الفقرة (ثانيًا) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) منشور في جريدة الوقائع العراقية ، في العدد ٤٤٦٦ ، تأريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٧ .

(٤) إن موقف المشرع العراقي في قانون الإقامة رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل من المادة (١ / ٦) عرف الأجنبي بطريقة ايجابية على أنَّه " كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية "، كذلك كان اتجاه قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) المعدل في المادة (١/ط) التي عرفت الأجنبي " هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص

ثانياً- المدة الزمنية المقرّرة للإعفاء

لم يُطلق المشرّع العراقي الإعفاء الممنوح للأجنبي من العقاب على إطلاقه دون قيد زمني، وإنما أحاطه بمهلة محددة زمنًا، تمثلت في سبعة أيام فقط، تبدأ بحسابها من لحظة دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة العراقية، ولا يعتد في هذا السياق بطبيعة وسيلة الدخول، سواء تم الولوج عبر المنافذ الجوية كالمطارات، أو من خلال المعابر الحدودية البرية، أو عبر الموانئ البحرية، إذ إن معيار بداية احتساب المدة مرتبط موضوعيًا بزمن الدخول الفعلي إلى إقليم الدولة، لا بكيفيته، وبهذا التقييد الزمني، يكون المشرّع قد راعى مبدأ الملاءمة بين مصلحة النظام القانوني واستيعاب ظرف الجهل المشروع المؤقت لدى الأجنبي القادم حديثًا، بحيث يُمنح فرصة معقولة للاطلاع على القواعد الجنائية السارية قبل أن يُسأل عن مخالفتها[1] .

ثالثاً- ثبوت الجهل الفعلي من جانب الأجنبي بأحكام القانون العراقي

يتضح من التأمل في مضمون الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، أن مجرد كون الجاني أجنبياً لا يكفي لاستفادته من الإعفاء من العقوبة، ما لم يثبت يقينًا أنه كان يجهل فعلًا أن السلوك الذي أتاه يُعد مجرَّماً وفق أحكام التشريع العراقي، وعليه، فإن العلم المسبق بمخالفة الفعل للقانون يُسقط عنه الحماية التي أتاحها النص، إذ يصبح في حكم العالم بالتجريم، فيخضع للجزاء شأنه شأن المواطن، أما مسألة التحقق من توافر هذا الجهل الواقعي أو انتفائه، فهي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تمحيص الوقائع، وتقييم الأدلة، واستجلاء النية، وذلك وفقًا للقواعد العامة في التشريعات الإجرائية، دون الاقتصار على وسيلة معينة، ما يفسح المجال أمام المحكمة للاعتماد على أي وسيلة مشروعة من وسائل الإثبات

=الحقيقي ..." والمادة (١ / ٢) التي نصت على أنَّ " الاجنبي غير العراقي " ، في حين عُرف بطريقة سلبية في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) في المادة (١ / ب) عندما عرفت العراقي لا الأجنبي فنصت على أنه " الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية " ، والمفهوم المخالف للنص يعني أنَّ الأجنبي كل من لا يحمل الجنسية العراقية أي الأجنبي هو غير الوطني، فالتعريف الأخير للأجنبي جاء بمفهوم المخالفة من خلال تعريف الوطني وهذا يعني أنَّ الأجنبي يُمكن أن يُعرف بشكل إيجابي عندما ينص عليه بصفته في التشريع، ويمكن أن يُعرف بشكل سلبي عندما يُعرَّف الوطني ويُفهم خلاف معناه الأجنبي .

(١) ينظر : المادة (٣٧ / ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

سواء أكانت كتابية، أم قولية ، وصولاً إلى تكوين قناعتها القضائية الحرة بشأن علم الجاني من عدمه [١] .

رابعاً- أن يكون قانون محل إقامة الأجنبي لا يعاقب على تلك الجريمة

يُعد من الشروط الجوهرية لتمتّع الأجنبي بالإعفاء من العقوبة وفقًا لنص المادة (٢/٣٧) من قانون العقوبات العراقي، أن لا يُشكّل الفعل المرتكب جريمة في قانون الدولة التي كان يقيم فيها مرتكب الفعل قبل دخوله العراق، فالعبرة هنا بانعدام التجريم في منظومة القانون المقارن به ، بما يُعزّز من مشروعية الاعتقاد بسلامة السلوك وعدم مخالفته للقانون، وهو ما يرفع عن الجاني وصف القصد الجرمي ، ولتقريب هذا المفهوم، يمكن الاستدلال بمثال تطبيقي: إذا أقدم شخص أجنبي من إحدى الدول الأوروبية، وفي مثل هذه الفرضية، ولأن قوانين الدولة التي كان الأجنبي يقيم فيها لا تُجرِّم ذات السلوك [٢] ، فإن هذا الشرط يكون متحققاً، بما يُمكِّنه من طلب التمتع بالإعفاء المنصوص عليه، شريطة تحقق بقية الشروط الأخرى، وعلى رأسها جهله الفعلي بالقانون العراقي [٣] .

وفي الإطار ذاته، يتضح أن المشرّع العراقي قد أحاط الاستثناء المقرر للأجنبي القادم إلى العراق من تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بجملة من الشروط، أبرزها ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي، والتي منحت المحكمة سلطة إعفائه من العقاب إن ارتكب فعله خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ دخوله إلى إقليم الدولة ، ويُفهم من هذا النص أن الفعل الجرمي محل الإعفاء يجب أن يُرتكب خلال تلك

---

(١) تنص المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (أ - تحكم المحكمة في الدعوى بناء على إقتناعها الذي تكوّن لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً) .

(٢) اذ يُعتبر تعاطي بعض المواد المخدرة الخفيفة (كالحشيش بجرعات محدودة كالمارغوانا) أمراً مباحاً أو لا يُرتب مسؤولية جنائية، ثم دخل الأراضي العراقية وبقي تحت تأثير تلك المادة في أحد الأماكن العامة، فإن فعله يُعد وفق القانون العراقي خاضعاً للتجريم والعقاب استناداً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٣٢) .

(٣) الماد (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ اذ نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ١ سنة واحدة ولا تزيد على ٣ ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي) .

المهلة الزمنية القصيرة، بحيث يُقاس بدء المدة من لحظة الدخول الفعلي إلى الأراضي العراقية، سواء تم ذلك عبر المنافذ الجوية أو البرية أو البحرية ، ولا يُقصد بتوقيت الجريمة هنا سوى لحظة ارتكاب السلوك المادي المكوّن لها، بغضّ النظر عن توقيت تحقق نتيجتها الجنائية، ما دام أن الفعل قد جرى في ظل سريان المهلة الزمنية المقررة. وبالتالي، فإن امتداد النتيجة إلى ما بعد انقضاء الأيام السبعة لا يُخرج الواقعة من نطاق الإعفاء، طالما أن السلوك ذاته قد وقع ضمن المدة المقررة [١] .

استنتج ان، تحقق الشرط الزمني لا يكفي بمفرده لتفعيل أثر الاستثناء، إذ اشترط المشرّع توافر عنصرين إضافيين: أولهما، أن يثبت الأجنبي أمام القضاء جهله الفعلي بالنص الجنائي العراقي الذي يُجرّم فعله، وثانيهما، أن يكون ذات الفعل مشروعاً بحسب القواعد الجنائية السارية في دولة إقامته الأخيرة، لا في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، ويُفهم من ذلك أن مناط التقييم ليس مرجعه جنسية الجاني، بل مرجعه النظام القانوني السائد في بلد الإقامة قبل دخول العراق، فمتى ثبت أن الفعل كان مشروعاً هناك، أمكن تفعيل العذر المعفي، أما إذا كان مجرّماً في بلد الإقامة أيضاً، فحينئذ تنتفي موجبات الإعفاء، ويُطبّق بحقه القانون العراقي بكل صرامته، أسوةً بسائر المقيمين أو الوافدين .

وتأسيساً على ما تقدم ، استنتج من تحليل نص الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، أن المشرّع قد أسند مسألة إعفاء الأجنبي من العقوبة في حال تحقق شروط الجهل بالقانون إلى السلطة التقديرية للقضاء، ويتضح ذلك من خلال استخدامه لعبارة: " وللمحكمة أن تعفو... "، وهي صيغة تفيد الجواز لا الوجوب، مما يعني أن المحكمة غير مُلزمة قانوناً بإعمال هذا الإعفاء حتى لو توافرت شروطه، وبهذا يكون الإعفاء المنصوص عليه استثناءً من نوع خاص يخرج عن القاعدة العامة المقررة في الأعذار المعفية من العقوبة، والتي يتوجب عند تحققها قانونًا أن تُفضي إلى الإعفاء احياناً [٢] .

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، م١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ١٩٩٨، ص ٥٤٣ وص ٥٤٤.

(٢) المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ " العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية".

ومن هنا، يمكن القول إن ما ورد في هذا النص يُشكّل نوعًا من العذر الاستثنائي الذي يتوقف على قناعة المحكمة، لا على حتمية تحقق عناصره الموضوعية فقط، وهو ما قد يُفرغ الاستثناء التشريعي من محتواه إذا ما أُسيء استخدام السلطة التقديرية، ولذلك، كان من الأوفق تشريعياً أن يُصاغ هذا الحكم بصيغة الإلزام، بحيث يُعتبر الإعفاء وجوبيًا متى ثبتت واقعة الجهل من قبل الأجنبي، تأسيسًا على المبادئ العامة التي تحكم الأعذار المعفية من المسؤولية الجنائية.

فضلاً عن ذلك، إن المشرّع العراقي قد قرر في قوانين الإقامة أن الأجنبي هو " كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق " [١] ، فإن مدلول هذا التعريف يُفضي إلى استبعاد من يحمل الجنسية العراقية من نطاق المستفيدين من الإعفاء الوارد في المادة (٢/٣٧) من قانون العقوبات، حتى لو كان من مزدوجي الجنسية، ممن يحملون إلى جانب جنسية العراق جنسية أخرى، غير أن التساؤل يثور بشأن الحالة التي يقدم فيها شخص مزدوج الجنسية إلى العراق بعد انقطاع طويل، وربما نشأ خارج البلاد، ثم ارتكب فعلاً يُشكّل جريمة وفق قانون العقوبات العراقي، مع احتمال جهل فعلي بنصوص التجريم النافذة، فهل يُعدّ في هذه الحالة أجنبياً لجهة الجهل بالقانون، أم يُعامل على أنه وطني مفترض العلم بالتشريع النافذ؟ إن الدستور العراقي قد أقرّ مبدأ جواز ازدواج الجنسية، مما يضعنا أمام واقع قانوني مركّب ، فمتى ثبت أن الشخص يحمل الجنسية العراقية، فإن قاعدة العلم المفترض بأحكام القانون تنسحب عليه كما تنسحب على سائر المواطنين، بغضّ النظر عن طول مدة انقطاعه عن الوطن أو جهله الفعلي بالقوانين العقابية، وعلى هذا الأساس، فإن الإعفاء المقرر للأجنبي لا يشمله، على الرغم من تماثل ظروف الجهل أو الانقطاع الجغرافي [٢] .

وقد نهج المشرّع اللبناني مسلكاً تشريعياً واضحاً في إقرار استثناء محدود على قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ النافذ [٣] ، إذ نصّ على أن " يُعدّ مانعاً من

(١) المادة (١ / أولا) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(٢) المادة (١٨ / رابعا) من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ " يجوز تعدد الجنسية للعراقي..... " .

(٣) المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ النافذ " لا يمكن لأحد ان يحتج بجهله الشريعة الجزائية او تأويله اياها تأويلا مغلوطا فيه غير انه يعد مانعا للعقاب : ١- الجهل او الغلط الواقع على شريعة مدنية او ادارية يتوقف عليها فرض العقوبة.٢- الجهل بشريعة جديدة اذا اقترف الجرم في خلال الايام الثلاثة التي تلت

العقاب... جهل الأجنبي الذي قدم لبنان من ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها بلاده أو شرائع البلاد التي كان مقيما فيها " [١].

ويتضح من هذا النص أنّ المشرّع اشترط جملة من المعايير الدقيقة لقبول الدفع بجهل الأجنبي بالقانون، في مقدمتها أن يكون الجاني لا يحمل الجنسية اللبنانية، وأن يكون قد دخل إقليم الدولة حديثاً، وبما لا يتجاوز ثلاثة أيام سابقة على ارتكاب الفعل ، كما اشترط أن يكون الفعل المرتكب مجرّماً بموجب القوانين الوضعية اللبنانية، في حين أنه غير معاقب عليه في الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي أو تلك التي كانت محل إقامته قبل القدوم، هنا يكون له الحق في ان يتذرع بجهله بالقانون لان شروط استثناء الأجنبي من قاعدة الجهل بالقانون قد انطبقت عليه [٢]

والمُلاحظ أن المشرّع اللبناني ميّز في هذا الموضع بين نوعين من الجرائم وهما الجرائم الوضعية التي تكون وليدة تنظيم تشريعي صرف يعبّر عن سياسة جنائية محلية، والجرائم الطبيعية التي تمسّ بالأخلاق أو النظام العام في مدلوله الإنساني العام، كالقتل والاغتصاب والسرقة، والتي لا يمكن الادعاء بجهلها، لكون تجريمها يُعدّ مستقراً في الأنظمة القانونية كافة[٣] .

وقد ذكرت محكمة التمييز اللبنانية هذا التوجه في أحد قراراتها، عندما رفضت ادعاء أحد الرعايا الدنماركيين بجهله بالقانون اللبناني، على الرغم من أن الفعل ارتُكب خلال الأيام الثلاثة الأولى من دخوله البلاد، بعدما ثبت أن قانون بلده الأصلي يُجرّم ذات السلوك، وهو ما يجعل الاستثناء التشريعي غير متحقق في جانبه ، أي لا يعذر بجهله [٤] .

اما في فرنسا فأن المشرع الفرنسي قد أرسى قاعدة ثابتة في المادة (١٢٢-٣) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٤ النافذ تقضي بأنه " لا يُعدّ مسؤولًا جزائيًا الشخص الذي يثبت أنه اعتقد، نتيجة خطأ في القانون لم يكن في وسعه تجنّبه، أنه يملك

=نشرها . ٣- جهل الاجنبي الذي قدم الى لبنان منذ ثلاث ايام على الأكثر، بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها شرائع بلاده او شرائع البلاد التي كان مقيم فيها.. ".

(١) ينظر : قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ النافذ .

(٢) د. سمير عالية ، مصدر سابق ، ص ٤١٩ .

(٣) د. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، ج ٣، دار صادر، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٥ ، ص ٣٦٨.

(٤) تمييز جزائي لبناني ، قرار رقم ٢٢٣ تاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٦٩ ، سمير عالية ، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا، منشورات الحلبي ، ص ١٤١.

مشروعية ارتكاب الفعل " [١] . ومن شروط هذه المادة أولًا (وجود خطأ في القانون وليس في الوقائع) ثانيًا (ان يكون هذا الخطأ غير ممكن التجنب) إلا أن الفقه والقضاء الفرنسيين لم يغفلا عن خصوصية بعض الحالات التي قد يُعتبر فيها الجهل بالقانون مبرِّرًا، لا بوصفه استثناءً صريحًا، بل من خلال تكييفه ضمن نظرية القوة القاهرة، وبوجه أخص حين يتعلق الأمر بالأجنبي الذي دخل فرنسا حديثًا، ووقع تحت طائلة نص عقابي لا يتصل بمبادئ أخلاقية عامة أو بجرائم بديهية [٢] .

وفي هذا الإطار، اعتمدت الغرفة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية، في أحد أحكامها الشهيرة الصادر بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٩٧، معياراً دقيقاً لقبول الاعتذار بالجهل، مفاده أن الأجنبي قد يُعذر إذا ثبت أنه في وضعية يستحيل فيها عليه معرفة تجريم فعله، ما دام هذا الجهل ناشئًا عن ظروف لا يمكن تجاوزها، وهو ما يندرج ضمن مفهوم القوة القاهرة[٣].

وقد رأت المحكمة في هذا القرار أن الجهل الناتج عن استحالة مادية أو ظرفية في الاطلاع على القانون، لا سيما بالنسبة لأجنبي حديث العهد بالنظام القانوني الفرنسي، قد يُفضي إلى انتفاء القصد الجنائي، الأمر الذي ينفي قيام المسؤولية الجنائية من أساسها، دون أن يعني ذلك الاعتراف بشرعية الجهل بالقانون كعذر عام [٤] .

فضلاً عن ذلك ، سعى الفقه القانوني إلى إيجاد أساس تشريعي للقرينة القاضية بافتراض العلم بالقانون، وذلك من خلال الرجوع إلى أحكام المادة الأولى من القانون المدني، التي علّقت بدء نفاذ القوانين على تمام إصدارها وانقضاء مدة زمنية محددة، غير أنّ هذا التفسير بات محل مراجعة، لا سيما بعد إلغاء المقتضيات السابقة بموجب المادة الأولى من مرسوم ٢٧ نوفمبر ١٩١٦، الذي أقرّ بأن نشر النصوص القانونية في الجريدة الرسمية يُعدّ معياراً كافياً لافتراض علم المخاطبين بأحكامها، ما لم ينص المشرّع صراحة على خلاف ذلك، وفي هذا السياق، يُفهم من المادة الرابعة من مرسوم ٥ نوفمبر ١٩٥٠، التي أجازت للمحاكم الأخذ بدفع الجهل بالقانون في الجرائم المرتكبة خلال ثلاثة أيام من صدور النص،

(1)Cour de cassation, chambre criminelle, 25 novembre 1997, Bull. crim., n° 364.
(2)Merle, R. et Vitu, A., Traité de droit criminel, T. I, Cujas, Paris, 2011, pp. 406.
(3)Cass. crim., 25 nov. 1997, Bull. crim., n° 364.
(4)Pradel, J., Droit pénal général, 19e éd., Cujas, 2016, p. 185.

أنها تمثّل استثناءً تشريعياً صريحاً على قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ، كما أنها بمفهوم المخالفة تُكرّس هذه القاعدة حين تنقضي المدة المذكورة، بحيث يُغلق الباب أمام أي ادعاء لاحق بالجهل، وتعود القرينة القانونية لفرض سلطانها من جديد [١] .

وبذلك يمكن القول إن القضاء الفرنسي لم يُخلّ بقاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، بل راعى حالات استثنائية تفرضها العدالة الموضوعية، فأجاز بشكل غير مباشر الاعتداد بجهل الأجنبي كسبب معفٍ من المسؤولية، ضمن ضوابط صارمة لا تخرج عن إطار القوة القاهرة ، وهكذا، فإن شرط جهل الأجنبي في فرنسا لا يُعد استثناءً تشريعيًا مستقلاً، بل هو اجتهاد قضائي محسوب، يسعى إلى التوفيق بين مقتضيات مبدأ علم الجمهور بالقانون، ومستلزمات الإنصاف الفردي، لاسيما في ظل التعدد الثقافي والتشريعي الذي بات سمة الأنظمة القانونية الحديثة .

فضلاً عن ذلك ، عند توافر نص تشريعي يُجيز صراحة الاعتذار بالجهل بالقانون، فإن القاعدة العامة التي تنفي هذا العذر لا تجد لها مجالاً للتطبيق، إذ يُعمل بالأحكام الخاصة التي تبيح ذلك العذر في حدود ما ورد فيها ، ومن بين أبرز الأمثلة التشريعية على هذا التوجّه، ما أقرّه القانون الفرنسي الصادر عام (١٨٧٠) [٢] ، والذي أجاز للأفراد الدفع بجهلهم بالنصوص الجنائية التي تصدر حديثاً، شريطة أن تكون المخالفة قد ارتُكبت في فترة زمنية قصيرة تلت إعلان القانون، وقد حُدِّدت هذه المهلة بثلاثة أيام كاملة ، ويُستفاد من هذا النص أنّ المشرّع الفرنسي قد أقرّ بأن فترة الاطلاع على النصوص الجديدة تستلزم حداً أدنى من الوقت، وأن الجهل بها خلال هذه المهلة يمكن أن يُعدّ معذراً مشروعاً، طالما كان النص من طبيعة جنائية [٣] .

---

(١) علي محمود علي حمودة ، الغلط في القانون ومدى اعتباره مانعا من المسؤولية الجنائية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص٢٥ .

(٢) هذا القانون لا يُعد جزءًا من قانون العقوبات الدائم، وإنما هو نص استثنائي مؤقت صدر في فترة معينة من التاريخ القانوني الفرنسي، وكان الهدف منه التخفيف من حدة مبدأ "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون"، في مواجهة التغيرات التشريعية المفاجئة التي قد يصعب على المواطنين، وخاصة من هم في الأرياف أو المناطق النائية، العلم بها فورًا ، وقد نص هذا القانون على ان " اذا تم ارتكاب الفعل في غضون ثلاثة أيام من تاريخ نشر القانون الجنائي الجديد، فيجوز للأشخاص الدفع بجهلهم بوجود هذا القانون، بشرط أن يكون هذا الجهل مبررًا "

(٣) د. جعفر الفضلي و د. منذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون النظرية العامة للحق ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٧، ص٤٤. د. سعيد مبارك، اصول القانون، ط١ ، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، العراق ، ١٩٨٢ ، ص ١٣١.

ومن خلال ما تقدم ، استنتج ان ، لا شك فيه أن موقف المشرّع والقضاء الفرنسي من قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يعكس توازنًا دقيقًا بين الثبات المبدئي والانفتاح الإنساني، إذ لم يُهدر الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه هذه القاعدة، والمتمثل في وجوب علم الكافة بالقانون لضمان استقراره وفعاليته، إلا أنه وفي ذات الوقت لم يغفل عن مقتضيات العدالة الموضوعية، التي تفرض النظر بعين الاعتبار إلى الظروف الاستثنائية التي قد تجعل من الالتزام الحرفي بالقاعدة عبئًا غير مستحق ، فمن خلال المادة (١٢٢-٣) من قانون العقوبات الفرنسي، تتجلى إرادة تشريعية واعية بضرورة التفريق بين الجهل الناتج عن الإهمال أو التقصير، والجهل القائم على استحالة واقعية في إدراك الطابع غير المشروع للسلوك، ولا سيما في حالات الخطأ غير الممكن تفاديه في القانون، وإن إسناد هذا الإعفاء إلى مفهوم القوة القاهرة، لا باعتباره خرقًا للقاعدة وإنما كاستثناء ناتج عن ظرف قاهر لا يد للفاعل فيه، يمثل اجتهاداً قضائياً ذا طبيعة تعكس طابع الحماية، وذلك يعكس اتساقًا عميقًا مع المبادئ العليا للعدالة الجنائية ، اما موقف محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٧ مثالًا دالًا على الاجتهاد القضائي المسؤول، الذي يسعى إلى حماية المراكز القانونية المشروعة للأجانب الذين يُفترض فيهم الجهل بالنظام العقابي المحلي عند دخولهم إلى فرنسا حديثاً، ما لم يكن هذا الجهل ناتجًا عن تقصير شخصي أو تعمّد الإغفال، ومن ثمّ، فإن هذا التوجه القضائي لا يُفهم بوصفه تراجعًا عن القاعدة العامة، وإنما هو تأكيد على قابليتها للتأويل المنضبط بما يخدم غايات العدالة دون أن يُخلّ بثوابتها البنيوية ، ويُعزّز هذا الاتجاه ما أقرّه المشرع الفرنسي في نصوص سابقة، كما في قانون عام ١٨٧٠، الذي أباح الاعتذار بالجهل ضمن أفق زمني محدد، وهو ما يُدلّل على أن فكرة إمهال المواطن للاطلاع ليست غريبة عن المنظومة التشريعية الفرنسية، وإنما تشكل استجابة عقلانية لواقع الحياة القانونية المعاصرة وتزايد تعقيدها، لاسيما في مجال القوانين الجنائية المستجدة .

وبناءً على ما تقدّم، يمكن القول إن النموذج الفرنسي يشكل مثالًا رصينًا على الانفتاح القانوني المدروس، الذي لا يهدم القواعد الأصولية، بل يُعيد ترتيب أولوياتها بما يضمن التوازن بين صلابة النص ومرونة التأويل، وهي سمة تُميّز الأنظمة القانونية الناضجة التي تدرك أن العدالة لا تكتمل إلا حين يُمنح كل فرد، مواطنًا كان أم أجنبيًا، حقه في الفهم قبل أن يُطلب منه الالتزام، وهو ما يُشكل برأيي التطبيق الأسمى لمفهوم العدل في ظل القانون.

الخاتمة

الخاتمة

وبعد أن أتممنا استعراض موضوع دراستنا من زواياه المختلفة وتحليل أبعاده القانونية والنظرية، استخلصنا مجموعة من النتائج المهمة، كما قدمنا بعض المقترحات العملية التي نأمل أن تسهم في تعزيز الفهم الدقيق لهذا الموضوع وتطوير أساليب التعامل معه في المجال القانوني والجنائي.

أولاً- النتائج

١. يمتاز مصطلح الجهل بتعدد معانيه في اللغة والمنطق والقانون، إلا أن جوهره الثابت يتمثل في انعدام العلم. ومن هذا المنطلق، ينصرف إرادة الجاني نحو تحقيق نتائج فعله دون أن يكون على علم بأن هذا السلوك يحمل صفة جرمية. وبناءً عليه، فإن الجهل بالقانون لا يُعد سبباً مشروعاً للإعفاء من المسؤولية الجزائية أو لتخفيفها .

٢. الجهل بالقانون يشير إلى حالة ذهنية سلبية يقوم أساسها على انعدام العلم، ويتجسد في موقف شخص ارتكب عملاً يُصنّف جريمة وفق القانون، دون أن يكون لديه معرفة بنص قانوني يُجرم هذا الفعل ويعاقب عليه، ما يترتب عليه محاولة دفعه بعدم علمه بما يترتب على سلوكه جزاء قانوني .

٣. الجهل بالقانون يُعد نقيضًا للعلم به، ولأن العلم بالقانون يشكل أحد مكونات القصد الجنائي، فإن هناك علاقة عكسية بين القصد الجنائي والجهل بالقانون؛ إذ يؤدي وجود الجهل إلى استبعاد القصد الجنائي. غير أن ذلك لا يعني بالضرورة انعدام المسؤولية الجزائية للجاني، إذ تظل مسؤوليته قائمة عن جريمة غير عمدية متى تحقق الخطأ من جانبه .

٤. ينقسم الجهل إلى نوعين رئيسين: النوع الأول يُعرف بالجهل الجوهري، ويكون كافيًا لمنع المسؤولية الجزائية عن الفعل المرتكب، والنوع الثاني يُعرف بالجهل غير الجوهري، ولا يُعد مانعًا من المسؤولية الجزائية، بل يظل الفاعل مسؤولًا عن أفعاله وفق ما يقرره القانون .

٥. يصبح القانون ملزمًا لكافة المكلفين بعد نشره في الجريدة الرسمية وانقضاء المدة المحددة لبدء نفاذه، ويستند هذا النشر إلى مبدأ العلانية الحكمية، الذي يضمن اطلاع

العموم على محتوى التشريع، بالإضافة إلى التوزيع الفعلي للجريدة الرسمية. أما فيما يتعلق بمدة النفاذ، فقد اعتبر المشرع العراقي أن القوانين تُصبح نافذة بمجرد نشرها، ما لم ينص القانون نفسه على خلاف ذلك صراحة .

٦. إن الافتراض الذي تقوم عليه قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يُرجَّح أن يكون أقرب إلى الحيلة القانونية منه إلى قرينة قانونية، ذلك أن المشرع لم يقرّ هذه القاعدة بشكل مطلق، بل قيدها باستثناءين يحددان نطاق تطبيقها ويحولان دون تفعيلها عند تحققها. كما أن طبيعة هذا الافتراض تتعارض مع الواقع، إذ من غير المعقول افتراض علم جميع الأفراد بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، ما يعكس أن هذا الافتراض يهدف بالأساس إلى تحقيق فعالية القانون وضمان استقرار الأحكام دون إغفال حقيقة الجهل الواقعي .

٧. فيما يتعلق بالاستثناءات المنصوص عليها على قاعدة أن " الجهل بالقانون ليس عذراً "، فقد أقرّ المشرع الجزائي العراقي في المادة (٣٧) من قانون العقوبات حالتين استثنائيتين تمنعان المسؤولية الجزائية، وهما: حالة القوة القاهرة، وحالة جهل الأجنبي بالقوانين الجزائية. أما قوة القاهرة فهي ظرف خارجي يؤثر على إرادة الجاني ويحول دون تمكّنه من العلم بالقانون، ويشترط لقيامها أن تكون غير متوقعة من قبل الفاعل وأن يعجز عن دفع أثرها، وتختلف هذه الحالة عن الإكراه الذي يُعد مانعًا من موانع المسؤولية الجزائية بحد ذاته.

٨. أفرد المشرع الجزائي العراقي للمحكمة سلطة تقديرية لتمكينها من العفو عن الأجنبي الذي يرتكب جريمة على أرض العراق خلال فترة سبعة أيام من تاريخ دخوله البلاد، شريطة ثبوت عدم علمه بالقانون العراقي، مع مراعاة ألا يكون القانون المعمول به في دولة إقامة الأجنبي يعاقب على ذات الفعل، فبينما حصر المشرّع اللبناني هذه المدة بثلاثة أيام فقط من تاريخ دخول الأجنبي إلى أراضي الدولة، وذلك بموجب المادة (٢٢٣ /٣) من قانون العقوبات اللبناني النافذ.

ثانياً- المقترحات

١- يُستحسن أن يقوم المشرع العراقي بتحديد مفهوم الأجنبي بشكل صريح ضمن أحكام قانون العقوبات نفسه، بدلًا من الاستناد إلى نصوص أو تعريفات مستمدة من تشريعات أخرى، إذ إن ذلك يسهم في تسهيل التطبيق القضائي وضمان وضوح قاعدة المسؤولية دون الحاجة إلى الرجوع إلى تشريعات أخرى.

٢- إن المدة المقررة للإعفاء، والمحددة بسبعة أيام، قد تكون قصيرة بالنسبة لبعض الوافدين، لا سيما إذا كانوا يواجهون صعوبات لغوية أو يفتقرون إلى المعرفة الكافية بالأنظمة القانونية العراقية. لذلك، يُستحسن إطالة هذه المدة إلى أربعة عشر يومًا، أو منح القاضي سلطة تقديرية لاستثناء الحالات الخاصة التي تستدعي ذلك، بما يحقق التوازن بين حماية القانون ومرونة التطبيق القضائي.

٣- يمكن الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة لضمان اطلاع الأجانب على القوانين وتجنب جهله بالقانون، وذلك من خلال إلزام الجهات المختصة بتوفير نسخ مترجمة من اللوائح القانونية في المطارات والمنافذ الحدودية، أو نشرها عبر تطبيقات إلكترونية تتيح للوافدين الوصول السريع إلى أهم القوانين الجزائية المعمول بها في العراق، بما يعزز وعيهم القانوني ويحد من الوقوع في المخالفات غير المقصودة.

٤- مع التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع في عصر الثورة المعلوماتية، أصبح من الضروري استثمار الوسائط الحديثة لنشر التشريعات وتوضيح أحكامها عبر القنوات المرئية والمسموعة، إذ لم يعد الاكتفاء بالصحف المطبوعة كافياً نظرًا لقلة اهتمام شريحة واسعة بالقراءة وضيق الوقت لديهم. ومن هذا المنطلق، يُستحسن إنشاء برنامج قانوني إلكتروني رسمي يشمل الدستور والقوانين والأنظمة والتعليمات، بحيث يتيح للمواطنين متابعة أي إضافة أو تعديل أو حذف في نصوص القوانين، ويحد من التذرع بالجهل بالقانون إلا في حالات القوة القاهرة أو جهل الأجنبي.

٥- في حال تعذّر إنشاء برنامج قانوني إلكتروني رسمي، يمكن تنبيه المواطنين بالتعديلات على النصوص القانونية، سواء أكانت إضافات أو حذوفات أو تعديلات، عبر رسائل قصيرة SMS على الهواتف المحمولة، لضمان اطلاعهم المستمر على التغيرات القانونية وتقليص إمكانية التذرع بالجهل بالقانون.

٦- تعزيز الثقافة القانونية من خلال إدراج مادة دراسية مخصصة في المناهج التعليمية بمستويات تتناسب مع أعمار الطلاب، تحت مسمى الثقافة القانونية لما له من أثر في تقليل الأخطاء الناتجة عن الجهل بالقوانين وحماية الأفراد من تبعاته.

٧- من المستحسن على المشرع العراقي بأن يدرج في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، نصا صريحا يعالج هذا الفراغ التشريعي، ويوضح حدود مبدأ العلانية الحكمية حين تنتفي الإمكانية الواقعية للعلم بالنص القانوني نتيجة ظروف قاهرة أو استثنائية، على أن ينظم هذا النص بدقة، دون أن يفتح الباب للتلاعب أو التحلل من الواجبات القانونية بذريعة الجهل بالقانون، وذلك عبر صياغة معيار موضوعي دقيق لقياس إمكان العلم بالتشريع ويكون نص المادة كالآتي (لا يُسأل جزائياً من خالف نصاً عقابياً نشر في الجريدة الرسمية إذا ثبت أن النشر لم يكن كافياً أو ممكناً من الناحية الواقعية بسبب ظرف قاهر حال دون إمكان العلم به، كالكوارث الطبيعية أو انقطاع وسائل النشر أو التوزيع في الإقليم الذي وجد فيه الفاعل عند النشر ويعد النشر نافذا وملزما فقط من التاريخ الذي تتحقق فيه إمكانية الاطلاع الفعلي عليه، ويقع عبء إثبات ذلك الظرف على من يدفع به ، ويستثنى من ذلك من كان في مقدوره التحقق من النشر رغم الظرف المانع، أو من امتنع عن ذلك بإرادة منه) .

يمكن اقتراح تعديل نص الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي بحيث يُصبح الإعفاء من العقوبة المقرر للأجنبي وجوبياً متى ما توافرت الشروط التي نص عليها القانون، وذلك بصياغة تقضي بأن: " على المحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي...". فالصياغة النافذة التي جعلت الإعفاء جوازياً ومتروكاً لتقدير المحكمة قد تفضي إلى نتائج غير متوازنة، ومن شأنها جعل الإعفاء إلزامياً أن يضمن تكافؤ الفرص لجميع الأجانب ويحقق وحدة في التطبيق القضائي، بما يتوافق مع مقاصد المشرع في إرساء الأمن القانوني وضمان المساواة في المعاملة.

٨-أمل من المشرع العراقي إضافة تعديل على نص المادة (١٢٩) من الدستور وكالآتي (لا يُعمل بأي قانون ما لم تمضِ على نشره ثلاثون يوماً في الجريدة الرسمية، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك).

٩-لإزالة التضارب القائم بين نص المادة (٥١) والمادة (٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، يُستحسن إعادة صياغة نص المادة (٣٦) بما يحد من

إطلاقها، بحيث تنحصر آثار الجهل في نطاق الظروف ذات الطابع الشخصي دون غيرها. وبذلك يمكن أن تُعدل المادة لتأخذ الصيغة الآتية:

" إذا لم يكن الفاعل عالماً بوجود ظرف مشدد ذي طبيعة شخصية يغيّر من الوصف القانوني للجريمة، فلا يُسأل عنه ".

١٠-من الضروري وضع خطة وطنية متكاملة للوعي القانوني، تستثمر الوسائط الرقمية الحديثة في نشر المعلومات القانونية، ويشارك فيها مؤسسات الدولة المعنية مثل وزارات العدل، والتعليم، والإعلام، بهدف إرساء قاعدة معرفية صلبة لدى الجمهور.

١١- إن استخدام مصطلح الجهل محل نقد ومراجعة، إذ يشير في طبيعته إلى انعدام المعرفة التامة بالموضوع، بما في ذلك عدم وصول المعلومات القانونية الكاملة إلى الشخص، كما أنه يحمل دلالات تقلل من قيمة الإنسان مقارنة بالإنسان الواعي والسوي، لذلك، يُستحسن أن يعتمد المشرع الجنائي العراقي تعبير (عدم العلم) عند تناول الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها بالاعتذار بما يُسمى بالجهل بالقانون، إذ يُعد هذا التعبير أكثر دقة وأقرب إلى الواقع وأكثر ملاءمة للبعد الحضاري والقيمي للتشريع.

المصادر

المصادر

***القرآن الكريم**

اولاً – الكتب اللغوية والمنطقية

١-الكتب اللغوية

أ- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٩٩٤.

ب- أبن منظور جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، بلا تأريخ نشر.

ت- ابي الفضل جمال الدين أبن منظور، لسان العرب، حرف العين، ج١٠، بيروت، لبنان، ١٩٦٨.

ث- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

ج- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٩.

ح- د. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، شرح أصول البزردي، ج ٤، بلا تاريخ نشر.

خ- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ط٢، دار الشامية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ.

د- العلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة – باب الجيم والياء وما يثلثهما، للعلامة، ط١، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧١هـ.

ذ- علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ط ٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.

ر- مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣.

ز- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، بلا تاريخ نشر.

س- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.

ش- مرتظى الزبيدي، تاج العروس، فصل الجيم، من باب اللام، ج١٤، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.

٢- الكتب المنطقية

أ- حسين الصدر، دروس في المنطق، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

ب- رائد الحيدري، المقرر في توضيح منطق المظفر، ج١، ط ١، دار الحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١.

ت- الشيخ محمد رضا المظفر، المنطق، ط٣، دار التعارف للمطبوعات، ٢٠٠٦.

ث- عبد الله بن شهاب الدين اليزدي، الحاشية على تهذيب المنطق، مؤسسة النشر الإسلامي، بيروت، لبنان، بلا تأريخ نشر.

ج- محمد رضا المظفر، المنطق، ط ٨، دار الغدير، ١٤٢٩هـ.

ح- محمد رضا المظفر، المنطق، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٦٨.

ثانياً – الكتب القانونية

١. د. إبراهيم اخنوخ، حالة الضرورة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٩ .

٢. د. ابراهيم الصالحي، دراسات في نظرية القانون، جامعة الأزهر، مصر، ١٩٩١.

٣. د. أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الفروق، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣.

٤. د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، الافتراض ودوره في تطور القانون، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ١٩٨٠.

٥. د. ابي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٣، ط ١، دار الهجرة، إيران، قم، ١٩٨٥.

٦. د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٨.

٧. د. أحمد عبد الكريم سلامة، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين، طبع دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

٨. د. أحمد علي ديهوم، أثر الإعلام القانوني (دراسة تاريخية مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر ،٢٠٢١.

٩. د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي، ط٢، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.

١٠. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.

١١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

١٢. د. احمد محمد كشيش علي الغزي، إثر الجهل بالقانون على العقوبة، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، ٢٠٢٠.

١٣. د. إسماعيل نامق حسين، العدالة وأثرها في القانونية، جامعة السليمانية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

١٤. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، ط٢، شركة آب للطباعة الفنية، بغداد، العراق، ١٩٩٩.

١٥. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

١٦. د. أنور عبد الباقي مصطفى، الافتراض القانوني ودوره في تطوير القانون، دار التأليف، مصر، بلا تاريخ نشر،

١٧. د. تقي الدين السبكي الكبير، قضاء الأرب في أسئلة حلب، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، ١٩٩٣.

١٨. د. جعفر السبحاني، الإلهيات على هدي الكتاب والسنة والعقل، ط١، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٩.

١٩. د. جعفر الفضلي د. منذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون النظرية العامة للحق، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٧.

٢٠. د. جلال ثروت، قانون العقوبات الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، ج١، مطبعة الشاعر، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٤.

٢١. د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨.

٢٢. د. جمعة محمد فرج بشير، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٦.

٢٣. جورج عبد الله، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٢٤. د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب واحكامهما في القانون العراقي، جامعة بغداد، بدون سنة نشر.

٢٥. د. حسن عبد الباسط جميعي، المدخل إلى العلوم القانونية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.

٢٦. د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.

٢٧. د. حسن كيره، مدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧١.

٢٨. د. حسن مصطفى و د. علاء زكي جريمة القتل العمد والقتل والإصابة الخطأ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧.

٢٩. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٠.

٣٠. د. حسين جبر حسين الشويلي، قرينة دستورية التشريع دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

٣١. د. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، إطلالة على قانون الاستثمار رقم ٧٢ / ٢٠١٧، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٩.

٣٢. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧٠.

٣٣. د. خالد بن عبد العزيز الرويس، د. رزق بن مقبول الريس، مدخل إلى دراسات العلوم القانونية، مكتبة الشفري، ط٦، الرياض، السعودية، ٢٠١٥.

٣٤. د. خضر عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة، معهد الإدارة العامة إدارة البحوث، الرياض، السعودية، ٢٠٠٧.

٣٥. د. خليفة راشد الشعاليل، مبادئ علم الاجرام، دار الكتب القانونية، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥.

٣٦. د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٢.

٣٧. د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٧.

٣٨. رودولف فون اهرينج، الكفاح من أجل الحق، ترجمة: حسين جميل، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٥٥.

٣٩. د. رؤوف عبيد، أحكام القسم العام من قانون العقوبات في الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.

٤٠. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٦.

٤١. د. سعيد مبارك، اصول القانون، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٢.

٤٢. د. سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب والعرب في الدول العربية دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

٤٣. د. سليمان مرقس، موجز المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون ونظرية الحق، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٧.

٤٤. د. سمير عالية وهيثم عالية، الوجيز في جرائم القسم الخاص (الجرائم الواقعة على امن الدولة والأشخاص والأموال) دراسة مقارنة، ط١، منشورات الفا المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.

٤٥. سمير عالية، والمحامي هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٢ .

٤٦. د. سمير عبد السيد تناغوا، النظرية العامة للقانون، طبعة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩.

٤٧. د. شمس الدين الوكيل النظرية العامة للقانون، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر ،١٩٦٣.

٤٨. د. صالح سعود آل على، عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، ط١، دار عبيكان للأبحاث والتطور، الرياض، السعودية ،٢٠١١.

٤٩. د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الاجانب في القانون العراقي، ط١، دار الافاق الجديدة، بغداد، العراق، ١٩٨١.

٥٠. د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٠٢.

٥١. د. طه عوض غازي، التوفيق بين اعتبارات النظام والعدالة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.

٥٢. د. طه عوض غازي، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون (دراسة تاريخية مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.

٥٣. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

٥٤. د. عبد الحميد الجمال ود. مصطفى الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٧.

٥٥. د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقا للقانون الكويتي (دراسة مقارنة)، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٠.

٥٦. د. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الإحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.

٥٧. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام. دار الهدى للطبعة والنشر والتوزيع. الجزائر ٢٠١٣.

٥٨. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بلا تاريخ نشر.

٥٩. د. عبد الرسول عبد الرضا، تأثير وسائل الاتصال الحديثة في منظور قواعد القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠.

٦٠. عبد الفتاح بيومي حجازي، تقادم الدعوى الجنائية والعقوبة في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٦١. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج١، ط٧، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.

٦٢. عبد الله بن شهاب الدين اليزدي، الحاشية على تهذيب المنطق، مؤسسة النشر الإسلامي، بيروت، لبنان، بلا تأريخ نشر.

٦٣. د. عبد المعطي عبد الخالق، النظرية العامة للغلط في القانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠.

٦٤. د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، شركة مكتبة البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٩.

٦٥. د. عبدا الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط٦، ديوان مطبوعات الجزائري، الجزائر ،٢٠٠٥.

٦٦. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، منشورات جامعة حلب، سوريا، ١٩٩٧.

٦٧. د. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.

٦٨. د. علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، ج ١، مطبعة نور، القاهرة، مصر، ١٩٣٨.

٦٩. د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

٧٠. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

٧١. د. علي عبد القادر القهوجي، المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.

٧٢. د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

٧٣. د. علي محمود علي حمودة، الغلط في القانون ومدى اعتباره مانعا من المسؤولية الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣.

٧٤. د. عمر سالم، الجهل في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٦.

٧٥. د. غالب الداودي، الجنسية والمركز القانوني للأجانب واحكامهما في القانون العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ١٩٨٢.

٧٦. د. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٧٧. د. فايز علي الأسود، القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي الرابع، جامعة الأقصى، كلية الآداب، فلسطين، ٢٠١٢.

٧٨. د. فتح الله خليف، المدخل الى الفلسفة، الناشر دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٢.

٧٩. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، ١٩٩٢.

٨٠. د. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، ج٣، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.

٨١. د. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.

٨٢. د. لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ط١، مراكش، المغرب، ٢٠٠٧.

٨٣. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩١.

٨٤. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠.

٨٥. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، بلا تاريخ نشر.

٨٦. د. مبارك سعيد عبد الكريم، أصول القانون، مطابع مديرية دار الكتب والنشر، الموصل، العراق، ١٩٨٢.

٨٧. د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣.

٨٨. د. مجيد فتحي، مدخل للعلوم القانونية، تطبيق القانون من حيث الأشخاص، جامعة زيان عاشوراء، الجزائر، ٢٠١٠.

٨٩. د. محسن ناجي الإحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٩٠. د. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

٩١. د. محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٩٢. د. محمد زكى محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر ١٩٦٧.

٩٣. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨١.

٩٤. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠.

٩٥. د. محمد سامي مذكور، مبادئ القانون، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٦٨.

٩٦. د. محمد سعيد نمور، الخطأ والجهل في القواعد القانونية (دراسة مقارنة)، ط٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠١٦.

٩٧. د. محمد علي امام، محاضرات في نظرية القانون، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٥٣.

٩٨. د. محمد لبيب شنب، المدخل لدراسة القانون، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦.

٩٩. د. محمد محسن العجيلي، أثر الغلط في المسؤولية الجنائية، دار السنهوري، ط ١، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.

١٠٠. د. محمد مصطفى القلي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، ١٩٤٨.

١٠١. د. محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، ط٢، مطبعة الأجيال، القاهرة، مصر، ١٩٨٧.

١٠٢. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.

١٠٣. د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.

١٠٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

١٠٥. د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط١، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.

١٠٦. د. مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،١٩٨٥.

١٠٧. د. منذر الفضل، تاريخ القانون، ط٢، دار أراس للطباعة والنشر، اربيل، العراق، ٢٠٠٥.

١٠٨. د. منصور مصطفى منصور، دروس في المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢.

١٠٩. د. منصور مصطفى منصور، نظرية الحلول العيني وتطبيقاتها في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٥٦.

١١٠. ناصر عثمان محمد عثمان، الجنسية ومركز الأجانب، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

١١١. نجاح النويني، شرح كتاب المنطق، المجلد الأول، ط١، دار فراقد للطباعة والنشر، قم، إيران، ٢٠١١.

١١٢. نجيب الحصادي، كيف يرى الوضعين الفلسفة (أي جي مور)، ترجمة وتقديم نجيب الحصادي، ط ١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، ودار الآفاق الجديدة الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٤.

١١٣. د. نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي (دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١١٤. د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي: دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

١١٥. د. واثبة داود السعدي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مؤسسة العاتق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٨٩.

١١٦. د. وسام حسين غياض، المنهجية في علم القانون، ط١، دار المواسم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.

١١٧. د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط٤، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٩٨.

١١٨. الياس أبو عيد، نظرية الإثبات، ج ٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

١١٩. د. يحيى حمود مراد الوائلي، جرائم القتل الموجبة للإعدام (دراسة تأصيلية مقارنة)، ط١، المركز الأكاديمي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٤.

١٢٠. د. يسر أنور علي شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، ج١، بلا دار نشر، ١٩٨٦.

ثالثاً – الأطاريح والرسائل

١. ابتسام موسى سعيد الصالح، أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون، الأردن، ٢٠١٤.

٢. أبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٩.

٣. احمد جابر صالح احمد، اليقين القانوني الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون ،٢٠١٩.

٤. أيهاب عبد علي مراد، إبعاد وإخراج الاجنبي في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١.

٥. حسن حماد حميد، العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢.

٦. حسين عبد الصاحب عبد الكريم الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، بغداد،٢٠٠٥ .

٧. د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، النظرية العامة للاعذار القانونية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٣ .

٨. د. بلحمزي فهيمة ، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٨ .

٩. د. صحراوي فريد ، الحيل القانونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر ،٢٠١٥ .

١٠.د. كريستين يمين، القيود الواردة على المسؤولية الجزائية القوة القاهرة نموذجاً، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجامعة اللبنانية ، ٢٠١٤ .

١١.د. محمد جمال عيسى، الشكلية القانونية ، دراسة مقارنة بين النظم القانونية والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، مصر ، ١٩٩٢ .

١٢.رائد احمد محمد ، البراءة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٥ .

١٣.سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، ، الجزائر، ٢٠١٢ .

١٤.شرقي منير ، حجية القرائن في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر ، ٢٠١٦ .

١٥. عبد الرحمن حسين علام، اثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر، ١٩٩٨ .

١٦. عبد المهيمن بكر سالم ، القصد الجنائي في القانون المصري (أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٥٩ .

١٧. غازي حنون خلف ، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٤ .

١٨. غفران جواد عبد الكاظم ، عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في المسائل المدنية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢٣ .

١٩. فرحات بركاني الجهل والغلط في الإباحة وأثرهما دراسة نظرية تطبيقية بين الشريعة والقانون"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، ٢٠١٩ .

٢٠. مجيد مطير مسير الخفاجي ، الجهل بالقانون والشريعة وأثرهما في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في كلية الحقوق (قسم الدراسات العليا) ، الجامعة الاسلامية ، لبنان ، ٢٠١٦ .

رابعاً – البحوث

١. حسام عبد الكريم يوسف، الجهل بالقانون والوقائع وأثره على المسؤولية الجزائية، بحث ترقية إلى الصنف الأول من أصناف القضاة مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠٢٠.

٢. د. جعفر عبد السلام ،الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، العدد ٤٢، مصر ، ٢٠٠١ .

٣. خليل إسماعيل صالح، التقدير القضائي لظروف الجريمة دراسة مقارنة، بحث ترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة ، مجلس العدل، ١٩٩٨.

٤. د . خير الدين كاظم عبيد ، الدفع بعدم العلم بأحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، م٣ ، ع ١ ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق ، ٢٠١١ .

٥. د . متولي عبد المؤمن محمد ، الافتراض القانوني في نظام المرافعات الشرعية السعودية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلد ٨ ، ع٦٦ ، جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠١٨ .

٦. د . محمد شعيب محمد عبد المقصود ، الاعتذار بجهل القانون بين الاطلاق والتقييد (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية ، م٩ ، ع ١٤ ، السعودية ، ٢٠٢١ .

٧. د. امال عبد الرحيم عثمان النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١، السنة الرابعة عشر ، مطبعة جامعة عين شمس، مصر ، ١٩٧٢.

٨. د. جمال عبد كاظم وعلي شمران حميد الشمري، وسائل تطور النصوص القانونية، مجلة جامعة اهل البيت (ع) ، العدد ٢٢ ، كربلاء، ٢٠١٨.

٩. د. علي شاكر البدري ، عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ، مجلة المستنصرية للدراسات القانونية والدولية ، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان ، بغداد ، العراق ، ٢٠٢٠.

١٠. د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ع١، القاهرة ، مصر، ١٩٦١.

١١. د. فوزية عبد الستار، عدم المشروعية في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع١ و ٢ ، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٢١ .

١٢. د. مصطفى الجمال، الجهل بالأحكام المدنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع٢، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ،١٩٧٤ .

١٣. د. ياسر باسم ذنون السبعاوي ، قاعدة الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا مبدأ قانوني ام قاعدة قانونية موضوعية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٢ ، ع ٥ ، العراق ، ٢٠٠٥ .

١٤. د. يحيى حمّود مراد الوائلي، الإعتذار بالجهل في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الباحث ، المجلد ٣٩، العدد ١ ، ٢٠٢١ .

١٥. د. يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، المجلة الدستورية، القاهرة، العدد ٣ ، ٢٠٠٣ .

١٦. سحر سيد يوسف ، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ، المجلة القانونية ، م١١، ع٥ ،القاهرة ، مصر ، ٢٠٢٢ .
١٧. سعيد بو شعير، مبدأ علنيّة القوانين وأثره في المسؤولية الجنائية، ع١٤ ، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر، ٢٠٢٠.
١٨. عباس حكمت فرمان القرائن ودورها في الإثبات الجزائي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثالثة، العدد التاسع، العراق، ٢٠١١ .
١٩. عقل بن يوسف مقابلة ، الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا ،مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٢٣ ، العدد ١ ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، ١٩٩٦ .
٢٠. علي عبد اليمه جعفر ، معيار إثبات المقومات المعنوية للجريمة ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٣٢ ، العدد ٣ ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧ .
٢١. فتحي بن زيد، جائحة كورونا كقوة قاهرة للتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون، حوليات جامعة الجزائر ،المجلد ٣٤ ، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد ، الجزائر ، ٢٠٢٠.
٢٢. فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، مجلة علوم الشريعة والقانون، م ٤٢ ، ع ١ ، الأردن، ٢٠١٥ .
٢٣. محمد أزراف ، الجهل بالقانون الجنائي واثره على المسؤولية الجنائية ، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية ، العدد ١٤ ،المغرب ، ٢٠٢١ .

خامساً – المقالات والتقارير

١. اثر الغلط على المسؤولية الجنائية، بحث منشور على موقع مجلة المختبر القانوني على الرابط الاتي : http://www.labodroit.com تاريخ الزيارة ١٣ / ٧ / ٢٠٢٥ ، الساعة ٥ : ١١ م .
٢. تقرير اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية (مكافحة جائحة فايروس كورونا)، الجلسة الحادية والعشرون المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢، المنشور في الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي .
٣. نظرية القوة القاهرة في التشريع المغربي، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.universitylifestyle.net تاريخ الزيارة ٥/٧/٢٠٢٥، ٣٠ : ١٢ م .

سادساً – الدساتير والقوانين

أ- الدساتير

١. الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل .
٢. دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ المعدل
٣. الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل .
٤. دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل .
٥. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المعدل .
٦.دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل .

ب-القوانين

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .
٢. قانون العقوبات الألماني ١٥ مايو لسنة ١٨٧١ .
٣. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ النافذ .
٤.قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ .
٥. قانون العقوبات الليبي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٣ .
٦. قانون دخول وإقامة الأجانب اللبناني رقم (١٠) لسنة ١٩٦٢ .
٧.قانون الجنسية العراقي الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ .
٨. قانون تملك الأجانب للحقوق العينية العقارية في لبنان المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ .
٩. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
١٠. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
١١. قانون النشر العراقي في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ .
١٢. قانون الإقامة العراقي الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل .
١٣. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
١٤. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل .
١٥. قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١ .
١٦. قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٤ النافذ .

١٧. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) المعدل .
١٨. قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) .
١٩. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
٢٠. قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ.
٢١. قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ .

سابعاً – المواثيق الدولية

اتفاقية الامم المتحدة بشأن عديم الجنسية لعام ١٩٥٤.

ثامناً – القرارات القضائية

١. تمييز جزائي عراقي ، قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٧١ / جنايات ثانية / ١٩٧٦ ، الصادر في ٢٠ / ٣ / ١٩٧٦، مجموعة الإحكام العدلية السنة السابعة ، ع٢ .
٢. تمييز جزائي عراقي ، قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق ، رقم ٧٨ ، تاريخ ٣١ / ٣ / ١٩٦٩ ، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، قرارات محكمة التمييز الاتحادية .
٣. تمييز جزائي عراقي ، قرار محكمة التمييز رقم ١٤٩٢ / جنايات/ ١٩٧٣ ، الصادر في ٩ / ١٢ / ١٩٧٣ ، النشرة القضائية، السنة الرابعة، ع١.
٤. تمييز جزائي عراقي ، قرار محكمة التمييز رقم ٢٢٩ هيئة عامة ثانية / ١٩٧٧ ، الصادر في ١١ / ٢ / ١٩٧٨، النشرة القضائية، السنة التاسعة، ع ١ .
٥. تمييز جزائي عراقي ، قرار محكمة التمييز رقم ٥١/ موسعة ثانية / ١٩٩٤ ، الصادر في ٣١ / ٨ / ١٩٩٤ ، الموسوعة العدلية، ع ٣٤، ١٩٩٦ .
٦. تمييز جزائي عراقي: قرار رقم ٢٧٠ بتاريخ ٣ / ٤ / ١٩٧٤، جنايات ١٩٧٤ ، النشرة القضائية، السنة الخامسة، ع٢ .
٧. قرار محكمة النقض عدد ٢١-٢١٣٦١ ، الصادر في ١٧ مايو ٢٠٢٣، الدائرة المدنية الثانية ، قرار غير منشور .

٨. قرار محكمة النقض عدد ٢١-٢١٣٦١ ، الصادر في ١٧ مايو ٢٠٢٣، الدائرة المدنية الثانية ، قرار غير منشور .

٩. تمييز جزائي لبناني ، قرار رقم: ٩٠ تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٧٢ ، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا، منشورات الحلبي ، ج ٤ .

١٠.تمييز جزائي لبناني ، الغرفة الجزائية، القرار رقم ٤٧٤ /٦٥ ، تاريخ ١٩٦٥/١٢/٨، مجلة العدل، ١٩٦٨، رقم ٣١٩ ، قرار غير منشور .

١١.تمييز جزائي لبناني ، قرار رقم : ١٣٤ تاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠٠٨ ، موسوعة صادر في التمييز، القرارات التمييزية لسنة ٢٠٠٨ .

١٢.تمييز جزائي لبناني ، قرار رقم : ١٥٣ تاريخ ٣ / ٦ / ٢٠٠٦ ، مجموعة صادر في التمييز، القرارات الجزائية لسنة ٢٠٠٦ .

١٣.تمييز جزائي لبناني ، قرار رقم : ١٦ تاريخ ٩ / ١ / ١٩٦٣ ، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا، منشورات الحلبي .

١٤.تمييز جزائي لبناني ، قرار رقم ٢٢٣ تاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٦٩ ، سمير عالية ، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا، منشورات الحلبي .

١٥.تمييز جزائي لبناني ، قرار رقم ٦٠ تاريخ ٢١ / ١١ / ١٩٥٠ ، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا، منشورات الحلبي .

١٦.تمييز جزائي لبناني ، قرار رقم: ١٧٠ تاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٥١ ، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا، منشورات الحلبي .

١٧.تمييز جزائي لبناني ، قرار رقم: ٣٨ تاريخ ٢ / ٧ / ١٩٦٣ ، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا، منشورات الحلبي .

١٨.تمييز جزائي لبناني قرار رقم ٦١ تأريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٥١ ، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا، منشورات الحلبي .

١٩.تمييز جزائي لبناني: قرار رقم: ١٨ تاريخ ١٤ / ١ / ١٩٥٢ ، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا، منشورات الحلبي .

٢٠.قرار رقم ٥٦ / موسعة ثانية / ١٩٩٥ ، محكمة التمييز، الصادر في ٢٨ / ١ / ١٩٩٦، غير منشور .

٢١.قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٦٧٩ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢ ، الصادر في ١٦ / ٣ / ٢٠٢٢، غير منشور.

٢٢.قضية دستورية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية، في ٢٥ مايو ١٩٩٥ ، منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا ، أمريكا .

تاسعاً – المصادر الأجنبية

1. B.Starck..essaid'une the'orie ge'ne'rale de la:resposabilite'civil conside'ree' dans sadouble function de garantie et de peine privee'. " parise. 1947.

2. Cass. crim., 25 nov. 1997, Bull. crim., n° 364.

3. Cass. crim., 5 juin 2001, n°00-81.056 : la Cour affirme l'exigence de l'intention dans la constitution de l'infraction.

4. Céline Laporte, L'erreur sur le droit en droit pénal français, Thèse de doctorat, Université Paris II Panthéon-Assas, 2016.

5. Chamelin.neil C, and evans Kenneth.R. Criminal law for policemen, prentice- Hall Inc, Engle wood Cliffs, Nerseynd edition.

6. Code pénal (Gazzetta officielle du 26 août 1930, n. 251) Approuvé avec R.D. 19 octobre 1930 n.1398, article 5.

7. Dereux. A Critical Study of the Maxim:" No One Is Deemed Ignorant of the Law." Published in the Revue Trimestrielle de Droit Civil, 1907.

8. Edwin Meese III & Paul J.Larkin, Jr.: "Reconsidering the Mistake of Law Defense," 102 Journal of Criminal Law & Criminology (2012). p. 725. The Joseph, 12 U.S. (8 Cranch) 451 (1814).

9. Florence picavet, Nul n'est cense' ignorer la loi, universite' Paris ouest nanterre la de'fens, Paris, france, 2015.

10. Geny. science et techinique en droit, T. 3, 1921.

11. H. L. A. Hart, The Concept of Law, 3rd ed., Oxford University Press, 2012.

12. H.L.J.Mazeaud.lecons de droit civil francais.edit.montchrestien .parit. 1962.

13. Henri LALOU.La resposabilite'civile principes e'le'mentaires et applications paratiques.e'di.dalloz. parise.1932.

14. Jean Pradel, Droit pénal général, 21e éd., Paris, Cujas, 2019.

15. Marc Ansel, Droit Penal General, 4e edition, Paris, Cujas, 1981.

16. Merle et Vitu, Traité de droit criminel – Droit pénal général, 9e éd., Cujas, 2011.

17. Merle, R. & Vitu, A., Traité de droit criminel – Droit pénal général, Tome I, 9e édition, Cujas, Paris, 1997.

18. Michael Zimmerman: Living with Uncertainty: The Moral Significance of Ignorance (Cambridge: Cambridge University Press, 2008.

19. Nessuno peut invoquer à proprement parler l'ignorance de la loi pénale.

20. Paul H. Robinson, Intuitions of Justice and the Utility of Desert, Oxford University Press, 2013.

21. Qu'est_ce qu'un devoir civiqve, reportage publie' sur le site vie-publique, a'ladate te 14 September 2021.

22. René Garraud, Traité de droit pénal, Paris, Dalloz, 2021.

23. Sentein "Paul-Louis": théorie des circonstances atténuante thèse pour le doctorat en droit, la faculté de droit de l'université de Toulouse, 1974.

Abstract

Ignorance of the law is considered a mental state characterized by the absence of knowledge, manifested in the claim of a person who has committed a criminal act that he was not aware of the penal provisions which transferred his conduct from the sphere of permissibility to that of criminalization. He thus pleads lack of knowledge that the act was punishable due to his ignorance of the law. In this sense, ignorance of the law appears as if it negates the criminal intent by eliminating the will to contravene, as it is viewed in legal doctrine as the negative aspect of the theory of criminal intent. However, jurists have not agreed on whether knowledge of the law constitutes an essential element of criminal intent. One school of thought denied this, while another considered it a fundamental component of intent, on the basis that intent is a combination of knowledge and will, and that the absence of either results in the collapse of intent as a whole. Nevertheless, the prevailing view has settled on the presumption of knowledge of the law, regardless of its position within the elements of intent, as recognized by the majority of comparative legislations, including the Iraqi Penal Code, which in Article (37) of the Penal Code No. (111) of 1969 (as amended) explicitly adopts this presumption, commonly referred to in doctrine as the “rule that ignorance of the law is no excuse.”

A further debate has arisen regarding the legal nature of this presumption. One opinion considers it a binding legal presumption, while another regards it merely as a legal fiction. The more persuasive view is that this presumption underlying the rule is closer to a legal fiction than to a presumption. In terms of the relationship between crime and law, the constitution of a crime rests upon specific elements which are valid only if they conform to the framework set forth by the legal rule. Based on this correlation, ignorance of one of the elements of the crime is, in essence, ignorance of the law itself. Nonetheless, the legislator has distinguished between ignorance of the legal provisions defining the crime and ignorance of its constituent elements. Ignorance of the law is subject to a categorical general rule of non-acceptance, whereas ignorance of the legal elements of the crime is treated differently depending on the nature of the material element or the circumstances and excuses associated with the act.

In this respect, the Iraqi legislator has not established a unified regulation regarding ignorance of facts, but has left the matter to the determination of specific provisions. Thus, knowledge of the material element is required in certain crimes, while it is not in others. Similarly, the ruling differs in relation to circumstances and excuses connected to the material facts of the crime.

University of Kerbala

College of Law

Public law

Ignorance as a Defense in Iraqi Criminal Law

(A Comparative Study)

Master's thesis submitted to the Council of the Faculty of Law - University of Karbala to obtain a Master's degree in Public Law

A thesis submitted by

Ali Diaa Hussein

Supervised by:

Assist. Prof. Dr. Yahya Hammoud Murad Al-Waeli

2026 A. D 1447 A. H